جامعة محمد خيضر _ بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي و حقوق الإنسان

إعداد الطالبة:

لمياء زيقم

إشراف الأستاذ:

د/ أحمد صابر حوحو

الموسم الجامعي: 2015 / 2016 م

بسم الله الرحمان الرحيم

? ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا و لا تحمل علينا

إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا و لا تحملنا ما لا

طاقة لنا به و اعف عنا و اغفر لنا و ارحمنا أنت مولانا

فانصرنا على القوم الكافرين ?

صدق الله العظيم

(سورة البقرة الآية 286)

شكر وعرفان

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه.

الحمد لله والشكر لله، الحمد لله الذي وفقني لهذا العمل، فما كان لشيء أن

يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه.

ولا يسعني وأنا في هذا المقام إلا أن أتقدم بشكري وتقديري وعرفاني

وامتناني إلى الأستاذ المشرف الأستاذ أحمد صابر حوحو،

والذي لم يبخل علي بإرشاداته ونصائحه وتوجيهاته السديدة، فجزاه الله عني كل الخير

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة

لتكرمهم بتخصيص جزء من وقتهم لقراءة ومناقشة هذا العمل.

وأشكر أيضا كل من أمدني يد المساعدة من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه الدراسة

و لو يتسن لي ذكر اسمه.

لميـــه

الإهداء

إلى التي أنارت بنور حبها المتدفق وحنانها الفياض دربه حياتي، إلى الشمعة التي أنارت دربي وفتحت لي أبواب العلم والمعرفة، إلى أعز إنسان في الوجود وقدوتي في الحياةالتي ضحت من أجلي،

إلى الصدر الحنون والقلب الرفيق إلى أعز ما أملك في الدنيا الحبيبة الطاهرة الوفية، والملاك الصافي القريب لله سبحانه وتعالى، أمي ثم أمي ثم أمي.

وإلى الغالي الذي أفنى من عمره السنين لنصل لهذا المستوى،

إلى الإنسان الذي سعى جاهدا إلى تربيتي وتعليمي وتوجيهي والوقوف إلى جانبي بكل ما أوتي، أبي الحنون الغالي الطيب الودود جزاه الله خيرا.

إلى كل أفراد عائلتي

وإلى كل الأهل والأقارب، وإلى الأحبة والأصدقاء كل باسمه،

إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو بعيد لإنجاز هذه المذكرة.

إلى كل أساتذتي بجامعة محمد خيضر بسكرة مع تحية إكبار وتقدير لهم جميعا.

إلى من عرفت و صادقت و أحببت...إلى كل من يحبنا ونحبه في الله.

إلى كل من هو في ذاكرتي و ليس في مذكرتي

أهدي عملي هذا.

لميـــاء

يعتبر تبييض الأموال من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، باعتبار أنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال،وهي أيضا امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الأنشطة الجرمية ومكافحة أنماطها المستجدة.

كما يعتبر تبييض الأموال أيضا جريمة لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة فكان لزاما إسباغ المشروعية على العائدات الجرمية أو ما يعرف بالأموال القذرة، ليتاح استخدامها بيسر وسهولة، لهذا تعد جريمة تبييض الأموال مخرجا لمأزق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم خاصة تلك التي تدر أموالا باهضة، كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والرقيق وأنشطة الفساد المالي و متحصلات الاختلاس وغيرها...

ونظرا لكون أن تبييض الأموال عبارة عن نشاط إجرامي تعاوني تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والمصارف، وجهود غير الخبراء من المجرمين قصد إعطاء الشرعية للأموال القذرة، كون ذلك يتطلب دراية ومعرفة وتعاون وعمل يتجاوز الحدود الجغرافية، مما يجعل منها جريمة منظمة عابرة للحدود ذات سمات عالمية ترتكبها جماعات إجرامية منظمة ومتخصصة لهذا كله كان لزاما التصدي لهذه الظاهرة من خلال تكاثف الجهود الدولية وتحقيق تعاون دولي شامل، كون أنه ليس من السهل مكافحتها إنما لابد من اتحاد الجهود الدولية وتظافرها في سبيل كبح جماح هذه الجريمة والقضاء عليها ذلك لما يترتب عليها من مخاطر اقتصادية واجتماعية وسياسية بالغة على المجتمع.

الإشكالية:

تعد ظاهرة تبييض الأموال أحد أهم المشكلات التي يعاني منها العالم، وجريمة تهدد غالبية اقتصادياته، فهي من أخطر الجرائم المالية نتيجة لما تخلفه من آثار سلبية على كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، كما أنها تعد من أخطر المشكلات الاقتصادية تعقيدا لأنها تسهم بشكل كبير في تعظيم حالة اختلال التوازن والاستقرار المالي وعرقلة النمو الاقتصادي.

وتتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل التالي:

ما مدى فاعلية الآليات الدولية في مكافحة تبييض الأموال؟

الأسئلة الفرعية:

حتى يتسنى لنا التحكم في مختلف جوانب الموضوع، ارتأينا تجزئة الإشكالية الرئيسية إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية، على النحو التالي:

1-ماهو المقصود بتبييض الأموال؟ وكيف نشأت؟

2-ماهي خصائص عملية تبييض الأموال؟ وفيما تتمثل مصادرها؟

3-ماهي آليات تبييض الأموال؟ وماهي الأخطار الناجمة عنها؟

4-ماهو التكييف القانوني لتبييض الأموال؟ وفيما تتمثل أركانه؟

5-ماهي الجهود التي بذلتها الدول للحد من هذه الظاهرة؟

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار موضوع "الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال" لأسباب عدة أهمها:

-الرغبة الذاتية و النفسية، بحيث فضلنا البحث في هذا الموضوع دون غيره.

-وجود بعض الكتب و المجلات و بعض الأبحاث السابقة التي استَّشدنا بها في بحثنا.

-الأهمية البالغة لموضوع تبييض الأموال نظرا لبعدها الدولي، فهي من الجرائم العابرة للقارات و التي أصبحت تهدد الاقتصاد العالمي.

- محاولة إعطاء صورة أوضح وأشمل لظاهرة تثير الكثير من الجدل نظرا لارتباطها بالجانب السياسي.

أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته في كونه يلقي الضوء على موضوع جريمة من الجرائم المنتشرة في هذا الوقت لدرجة خطورتها، ألا وهي جريمة تبييض الأموال، والكشف عن أهم مصادرها وخصائصها و أساليبها، ومحاولة رصد مختلف الآليات والجهود الدولية والإقليمية الخاصة لمكافحتها.

أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث إلى إدراك مجموعة من الأهداف أهمها:

1-محاولة التعريف بظاهرة تبييض الأموال والكشف عن أهم مصادرها وخصائصها وأساليبها.

2-محاولة فهم العلاقة بين تبييض الأموال وبين كل من جريمة الرشوة، وجريمة الصرف، وجريمة تحويل المال العام.

3-محاولة رصد مختلف الآليات والجهود الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال.

صعوبات البحث:

صعوبات البحث هي صعوبات عامة يتعرض لها كل طالب في الماستر من قلة الإمكانيات المادية الخاصة بالبحث، بالإضافة إلى نقص المراجع في هذا الموضوع ، واقتصار الموجود منها على الجانب القانوني دون الاقتصادي للظاهرة.

الدراسات السابقة:

تم تناول ظاهرة تبييض الأموال في بعض الدراسات العلمية السابقة، والتي من أهمها:

1-صقر بن هلال المطيري: "جريمة غسل الأموال"، دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها (2004). هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على جريمة غسيل الأموال من حيث مفهومها وأركانها والآثار المترتبة عليها وبيان موقف الشريعة الإسلامية منها والتعرف على الإشكاليات التي تواجه إجراء تنسيق فعال بين الدول لمواجهة هذه الجريمة.

2-باخوية إدريس، "جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري-دراسة مقارنة-" (2012/2011)، وتهدف هذه الدراسة إلى محاولة رصد الاستجابة الوطنية للنهج العام، والذي أقرته مختلف الاتفاقيات الدولية والقوانين المقارنة في مجال مكافحة غسل الأموال، واستجلاء أهم المعوقات التي تحول دون تحقيق ذلك.

3-رنا فاروق العاجز، "دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الأموال- دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة"، تهدف هذه الدراسة إلى:

-التعرف على الإجراءات المطبقة في المصارف العاملة في قطاع غزة للرقابة على عمليات غسيل الأموال ومكافحتها.

-معرفة المعوقات التي تواجه المصارف العاملة في قطاع غزة في مكافحتها لغسيل الأموال.

-التعرف على مدى تجاوب الجهاز المصرفي الفلسطيني مع التشريعات والقوانين الدولية والإقليمية والوطنية الخاصة بمكافحة عمليات غسيل الأموال.

-التعرف على التدابير الوقائية التي تفرضها سلطة النقد على المصارف لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

-العمل على تقديم مقترحات قابلة للتطبيق لتفعيل دور القطاع المصرفي في مكافحة عمليات غسيل الأموال.

منهجية الدراسة:

تحقيقا لهدف الدراسة وفي ضوء طبيعتها و أهميتها و مفاهيمها، وحتى نستطيع الإجابة عن أسئلة الدراسة والإلمام بكل جوانبها، في ضوء ما يتوفر لنا من معلومات ركزنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي لتغطية كل ما يتعلق بموضوع تبييض الأموال.

خطة الدراسة:

للإجابة على الإشكاليات السابقة قسمنا المذكرة إلى فصلين، يحتوي كل فصل على مبحثين، فالفصل الأول يتضمن الحديث عن ظاهرة تبييض الأموال والإطار القانوني لها وفيه مبحثان. أثرنا في الأول مفهوم تبييض الأموال، ودرسنا في الثاني الإطار القانوني لتبييض الأموال.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة الجهود والمعايير الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، وبدوره قسمناه إلى ثلاث مباحث ، تناولنا في المبحث الأول مكافحة تبييض الأموال في التشريعات الوطنية، وفي المبحث الثاني مكافحة تبييض الأموال في المواثيق الدولية، بينما تعرضنا في المبحث الثالث إلى مكافحة الظاهرة في الأجهزة الدولية والإقليمية وكذا المحلية.

وفي الأخير أسأل الله العظيم أن أكون قد وفقت في اختيار الموضوع ومعالجته وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

تمهيد

تعتبر ظاهرة "تبييض الأموال"[1] من الظواهر العابرة للحدود والتي لا تنحصر في نشاط معين دون آخر أو في دولة دون سواها، والظاهرة مست كل القطاعات كما حلت بكل الأوطان.

فهي مظهر من مظاهر الجريمة المنظمة التي تتضمن على العموم، الفساد المالي والإداري في المؤسسات الاقتصادية العمومية والخاصة وكذا قطاع الإدارات الحكومية، حيث تفاقمت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة تبعا للعولمة السياسية والاقتصادية وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، وتسارعت ظاهرة مكافحة هذه الآفة لما تحمله من خصائص وآليات متعددة وهذا لتعدد مراحلها وأساليبها وكذا مصادرها.

وعليه، سوف نتعرف على هاته الظاهرة من خلال هذا الفصل والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، ففي المبحث الأول سوف نتطرق إلى مفهوم تبييض الأموال، أما المبحث الثاني فسنتعرف على الإطار القانوني لهذه الظاهرة.

---

[1]–تعددت المصطلحات الدالة على عمليات إضفاء الطابع الشرعي على الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع، فاستخدم البعض مصطلح "غسل الأموال" أو "غسيل الأموال" كمصر، الكويت، المغرب، الأردن، قطر...، أما البعض الآخر فتبنى مصطلح "تبييض الأموال" كالمشرع الفرنسي و اللبناني والمشرع الجزائري.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن المصطلح المعتمد من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا هو مصطلح "غسل الأموال"، وعلى الرغم من أن الجزائر عضوا فيها، إلا أن المشرع يفضل استعمال مصطلح "تبييض الأموال".

وما يمكن قوله في الأخير، أن مصطلح "تبييض الأموال" يعبر عن إحدى الجرائم الاقتصادية المستحدثة التي يتم السلوك الإجرامي فيها بالتعدد والتعقيد والتطور المتسارع بتسارع التطور الذي تشهده التكنولوجيا في العصر الحديث.

وعليه، فإنه تم اعتماد في هذه الدراسة مصطلح "تبييض الأموال" عوض "غسل الأموال"، وذلك تماشيا مع المصطلح الذي أخذ به المشرع الوطني الجزائري.

المبحث الأول

مفهوم تبييض الأموال

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من بين المشاكل التي تصيب اقتصاديات الدول وخاصة الدول النامية، حيث تعد صورة من صور الجرائم الاقتصادية التي تتسم بالخطورة، ما دفع بالمشرع الوطني والمشرع الدولي الاهتمام بها، وإفرادها بنصوص خاصة بمتابعة ومعاقبة مرتكبيها.

ومن خلال هذا المبحث سوف نتعرف على هذه الظاهرة، بالتطرق إلى تعريفها ونشأتها في المطلب الأول، وإلى خصائصها ومصادرها في المطلب الثاني، وإلى آلياتها ومخاطرها في المطلب الثالث على التوالي.

المطلب الأول

تعريف تبييض الأموال ونشأتها

تعد ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر الحديثة نسبيا، فقد أخذت هذه الظاهرة تنتشر بشكل كبير منذ نهاية عقد الثمانينات في القرن الماضي، لتصبح اليوم من أهم النشاطات الاقتصادية الإجرامية التي تحقق أرباحا عالية، ورغم ذلك إلا أنه لا يوجد اتفاق عام بين الدول حول مفهوم هذه الظاهرة بالضبط.

وعليه، يتعين علينا للتعريف بهذه الظاهرة تقسيم المطلب إلى فرعين، ففي الفرع الأول نقوم بتعريف الظاهرة، وفي الفرع الثاني نتعرف على نشأتها.

الفرع الأول

تعريف تبييض الأموال

لقد تنوعت التعاريف التي قيلت في ظاهرة تبييض الأموال منها التعاريف الفقهية و التشريعية والدولية، وسنتطرق لها من خلال هذا الفرع.

أولا: التعاريف الفقهية لتبييض الأموال

لم يتوصل فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف جامع مانع لتبييض الأموال نظرا لحداثة هذه الظاهرة وسرعة تطورها الذي يساير تطور التكنولوجيا الحديثة، فهناك من الفقهاء من عرفها على أنها:

"القيام عن علم بنقل أو تحويل أو إيداع أموال متحصلة من نشاط غير مشروع أو المساعدة في تنفيذه، بقصد إخفاء حقيقة مصدر هذه الأموال، وينطبق هذا التعريف أيضا على الحالات التي يتم فيها اكتساب ملكية الأموال المشبوهة أو حيازتها أو استعمالها ويعلم وقت تلقيها أنها متحصلة من جريمة أو المساهمة فيها".

وهناك من عرفها بأنها:"هي إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة وإظهارها وكأنها متأتية من أعمال مشروعة، أو إعادة تدوير الأموال غير القانونية في الاقتصاد والأعمال القانونية".[1]

من خلال التعريفات المذكورة يتبين أن ظاهرة تبييض الأموال تباين تعريفها بين الفقهاء، فمنهم من عرفها من حيث موضوعها ومنهم من أخذ التعريف على حسب غاية ما تهدف إليه هذه الجريمة ومنهم من عرفها من حيث طبيعتها.

أ-من حيث موضوعها:

تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا واقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد وإخفاء المحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم.

ب-من حيث غايتها:

تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة، وذلك داخل حيز الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو العالمي على نحو يكسبها صفة المشروعية، حيث تتخلص الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف وتتحدر بذلك من جديد وسط اقتصاد طبيعي مشروع.

[1] محمود محمد سعيفان، **تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2008، ص ص 30، 31.

ج-من حيث طبيعتها:

لعل أهم ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة تبعية من ناحية وقابلة للتداول من ناحية أخرى.

فهي تبعية: كونها تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة وينصب نشاط تبييض الأموال على الأموال أو المتحصلات الناتجة عن هذه الجريمة الأصلية.

أما من ناحية قابليتها للتداول: هو وقوع الجريمة الأم على إقليم دولة ما، بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال على إقليم دولة أخرى، وهكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود والأمر الذي يصعب من الملاحقة الجنائية لاسيما مع ما يثيره من مشاكل جمة في مجالي الاختصاص والاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الصادرة في موطن الجريمة الأم.

وكنتيجة لذلك نستنتج أن هناك تعريفان بحسب وجهة نظر الفقهاء لجريمة تبييض الأموال تعريف واسع وآخر ضيق.

-التعريف الضيق: ويقتصر على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات، ومن بين المنظمات والدول التي أخذت بهذا التعريف اتفاقية فيينا عام 1988، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية اللبناني، التوصية الصادرة عن مجلس المجموعة الأوروبية عام 1991.

-التعريف الواسع: ويشمل جميع الأموال القذرة، الناتجة عن الجرائم والأعمال غير المشروعة، ومن التشريعات التي اعتمدت هذا التعريف القانون الأمريكي لعام 1986 والمشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 392/96 المعدل لقانون العقوبات بالإضافة إلى المشرع الجزائري بموجب المواد 389 وما يليها من قانون العقوبات.

حيث يعتبر التعريف الأخير هو التعريف الأرجح والذي يجب أن يكون لتبييض الأموال، إذ أنه يعني بتبييض الأموال: "كل فعل يقصد به تمويه أو إخفاء مصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة".[1]

[1] خوجة جمال، **جريمة تبييض الأموال**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص)، كلية الحقوق، جلمعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007، ص 13 وما بعدها.

ثانيا: التعاريف التشريعية لتبييض الأموال

عرف قانون العقوبات الفرنسي جريمة تبييض الأموال بأنها: "تسهيل للتبرير الكاذب–بكافة الوسائل– لمصدر الأموال أو الدخول لمرتكب جناية أو جنحة، حصل منها على فائدة مباشرة، أو غير مباشرة". كما يعد غسلا للأموال أيضا:" المساهمة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة".

أما قانون مكافحة تبييض الأموال الكويتي رقم35 لسنة2002 فقد عرف جريمة تبييض الأموال في المادة الأولى منه بأنها:" عملية أو مجموعة عمليات مالية أو غير مالية، تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو عائدات أي جريمة وإظهارها في صورة أموال أو عائدات متحصلة من مصدر مشروع، ويعتبر من قبيل هذه العمليات كل فعل يساهم في عملية توظيف أو تحويل أموال أو عائدات ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جريمة أو إخفاء أو تمويه مصدرها".

أما القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 قام بإصدار قانون مكافحة تبييض الأموال وقد عرف في الفقرة (ب) من المادة الأولى منه، جريمة تبييض الأموال بأنها:" كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها، إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة02 من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال ". وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف، يعد أشمل وأوضح أسهل تعريف لتبييض الأموال.[1]

وقد عرف المشرع الجزائري ظاهرة تبييض الأموال في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، والتي نصت على ما يلي:

[1] عادل عبد العزيز السن، **غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2008، ص ص 07، 08.

"يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة و التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".[1]

ثالثا: تعاريف الاتفاقيات الدولية لتبييض الأموال

ربطت اتفاقية الأمم المتحدة لعام1988 تعريف تبييض الأموال بجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فقط وعلى نهجها سارت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994.

1-تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

وضعت هذه الاتفاقية أول نص قانوني يحدد نموذجا لتبييض الأموال، وهو النموذج الذي تأثرت به كافة النصوص اللاحقة في شأن مكافحة تبييض الأموال سواء الدولية منها أو الوطنية. ولقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها بتجريم جميع أوجه التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وبضرورة تبني تشريعات داخلية ترمي إلى تجريم أفعال التبييض المنصبة على الأموال المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية المصدر الأول للتعريف القانوني لتبييض الأموال، إلا أنها لم تستخدم المصطلح بصورة مباشرة في أي من موادها، فاكتفت ببيان مختلف صور

[1] المادة 389 مكرر من قانون 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011 المتضمن لقانون العقوبات.

السلوك المادي المكون لجريمة التبييض، الوارد في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة 01 للمادة (03) من الاتفاقية على النحو التالي:[1]

"...(ب): "1" تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

"2" إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، وملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو المستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

(ج): مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

"1" اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم...".

تشير كلتا الفقرتان (ب) و(ج) إلى تحريم مجموعة شتى من الأفعال المنصبة على الأموال المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 01 من المادة ذاتها، والتي تتعلق بمختلف الأفعال المكونة لجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

ومما سبق، يتضح أن التعريف المقدم من قبل اتفاقية فيينا مفرط في التضييق من حيث حصره نطاق تجريم تبييض الأموال، في جرائم المخدرات فقط، وقد فسر الفقه ذلك بأنه وقت

[1] تدريست كريمة، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال**، (رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم، التخصص القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 14 وما بعدها.

توقيع تلك الاتفاقية كانت العصابات والتنظيمات الإجرامية التي تقوم بالاتجار غير المشروع في المخدرات تشكل خطرا كبيرا بما لديها من قوة اقتصادية ضخمة.[1]

2-الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

كانت هذه الاتفاقية أولى الاتفاقيات العربية التي تطرقت إلى أحكام خاصة تعالج مكافحة تبييض الأموال، وعلى الرغم من أنها لم تشر صراحة إلى مصطلح (تبييض أو غسيل الأموال)، إلا أنها ضمنت نصوصها الحق للدول المصادقة عليها باتخاذ ما يلزم من الإجراءات والتدابير التي تمكنها من مصادرة الأموال المتأتية والمتحصلة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وعادت في المادة الخامسة منها إلى شمول جميع الأموال المتحصلة عن ارتكاب أي من الجرائم التي جرى النص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية، حيث تجيز هذه النصوص للدول الأطراف في هذه الاتفاقية التحفظ على الأموال والتحقق من مشروعية مصادرها، ولها مصادرة هذه الأموال إذا ما ثبت لها أنها متحصلة عن نشاط من النشاطات المشار إليه في المادة الثانية من الاتفاقية.

وقد بينت الفقرات (هـ)و (و)و (ز) من المادة 1/2 من الاتفاقية مجموعة من النشاطات المرتبطة مباشرة بعمليات تبييض الأموال ونوجزها على النحو التالي:

1-عمليات تحويل الأموال أو نقلها، شريطة العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المذكورة آنفا (في الفقرات أ- د من المادة 1/2 من الاتفاقية).
2-إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، شريطة العلم بأنها متأتية من جريمة من الجرائم المذكورة آنفا.
3-اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال المتحصلة من إحدى جرائم المخدرات، شريطة العلم وقت تسلمها بأنها متأتية من جريمة مخدرات.[2]

[1] تدريست كريمة، مرجع نفسه، ص ص 16، 17.

[2] أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، **جريمة غسيل الأموال (المدلول العام-الطبيعة القانونية-دراسة مقارنة)**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002، ص 21.

الفرع الثاني

نشأة ظاهرة تبييض الأموال

إن تبييض الأموال القذرة ليست وليدة القرن الحالي وإنما لها جذورا في الماضي، وتعتبر هذه الظاهرة بمثابة جريمة من أبرز صور الجريمة المنظمة في القرن(21) إذا ما أخذنا بعين الاعتبار التطورات في مجال الاتصالات والمعلومات الناتجة عن الثورة التكنولوجية.[1]

ولقد طفت جريمة تبييض الأموال على السطح منذ عدة عقود على الرغم من أن جذورها تعود إلى آلاف السنين. حيث لجأ التجار في عهد الإمبراطورية الصينية إلى تبييض أموالهم لإخفائها باستثمارها في خارج الإمبراطورية خشية مصادرتها من الحكام، وفي العصور الوسطى كانت الكنيسة الكاثوليكية في أوروبا تحرم الربا مما أضطر المرابون إلى إخفائها من الممارسات الكاذبة.

ويعود أول استخدام لمصطلح تبييض الأموال إلى عصابات المافيا،[2] والتي كان يتوفر لها أموال نقدية طائلة نتيجة نشاطها غير المشروع(المخدرات، القتل، السرقة...)، ونظرا لصعوبة حفظ هذه الأموال داخل المصارف فقد لجأت إلى تأسيس شركات واجهة تحقق أرباحا طائلة من الأعمال الإجرامية، حيث قامت بتأسيس محلات لتبييض أموالها ولإزالة غبار المخدرات قبل إيداعها في المصارف.

هذا ولم يقتصر انتشار ظاهرة تبييض الأموال على الولايات المتحدة الأمريكية فقد شهدت الحرب العالمية الثانية حدوث أكبر عمليات تبييض للأموال عندما قامت المصارف السويسرية بعمليات تبييض الأموال لصالح النظام النازي الألماني.

---

[1] الأخضر عزي، "**دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك(تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)**"، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحديات الاقتصادية–واقع وتحديات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 168.

[2] أحد أشهر قادة المافيا المعروف باسم "الكابون" الذي أحيل إلى المحكمة، لكن ليس بتهمة تبييض الأموال كونها لم تكن معروفة في ذلك الوقت، وإنما بتهمة التهرب الضريبي وقد أخذ الحديث عن المصدر غير المشروع لهذه الأموال خاصة عند إدانة المحاسب والمصرفي العمل مع "الكابون" والمسمى بـ "ميرلانسكي".

وعاد مصطلح تبييض الأموال للظهور إبان (فضيحة ووترجيت) في السبعينات، أما أول استخدام للمصطلح في سياق قانوني أو قضائي فكان في أحد قضايا مصادرة أملاك مغسولة ومتأتية من تجارة الكوكايين الكولومبي.

ومع انتشار ظاهرة تبييض الأموال على مستوى العالم وانتشار الجريمة المنظمة، نظرا للتطور التكنولوجي وزيادة التعقيدات، فقد توجه المجتمع الدولي للاهتمام بها من خلال عقد الاتفاقيات لمكافحتها وتجريمها وكانت أول محاولة دولية جادة في مؤتمر الدول الصناعية الكبرى سنة 1989 حيث تم إنشاء مجموعة حملة العمل المالي الدولي.

مما سبق يتضح أن عمليات تبييض الأموال ظاهرة قديمة إلا أن الجديد فيها هو تطور وسائلها وزيادة حجم الأموال المتعامل فيها وأخذها لصفة العالمية، وعلى الرغم من أنها قد تختلف في الغاية والأسلوب إلا أنها تتفق في الهدف وهو إضفاء صفة الشرعية على الأموال المكتسبة بحيث تبرر وجود الثروة. [1]

المطلب الثاني

خصائص تبييض الأموال ومصادرها

لظاهرة تبييض الأموال جملة من الخصائص التي تميزها عن باقي الأعمال غير المشروعة الأخرى، وكذا تختلف عن باقي الجرائم من حيث المصادر، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب، حيث سنتعرف على خصائص هذه الظاهرة من خلال الفرع الأول، وعلى مصادرها من خلال الفرع الثاني على التوالي.

الفرع الأول

خصائص ظاهرة تبييض الأموال

تتعدد خصائص ظاهرة تبييض الأموال، ومن أهم هذه الخصائص نذكر:

[1] رنا فاروق العاجز، **دور المصارف لمواجهة عمليات غسيل الأموال–دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة**، (رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008، ص ص 14، 15.

أولا-جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية:

كان يغلب على ظاهرة تبييض الأموال أنها تقع في إطار مكان يقع في إقليم دولة من الدول، إلا أن ثورة الاتصالات التي تفجرت خلال العقدين الماضيين رافقها انتشار لظاهرة الجريمة عالميا، حيث أصبحت الجريمة الواحدة ترتكب على عدة أقاليم مختلفة ومتباعدة كثيرة في بعض الأحيان، حيث تتضمن مراحل تبييض الأموال نقل وتهريب الأموال غير المشروعة من مكان لآخر ومن دولة إلى دولة أخرى، يعتقد المجرم أن هذه الأموال ستكون في مأمن فيها. ويستفيد غاسلو الأموال لتحقيق هذه الغاية من الحدود المفتوحة بين الدول،والتي زاد انفتاحها بعد تطبيق أحكام اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة "OMC"، ومن المزايا التي تطرحها التكنولوجيا الحديثة التي توفر لهم قنوات مباشرة تصلهم بأسواق المال العالمية دون عناء أو مشقة، ومن عمليات الخوصصة والأسواق الحرة عبر العالم والمراكز المصرفية والتحويلات الإلكترونية التي تتم من خلالها. وقد جاء على لسان "كام ديسوس" رئيس وحدة مكافحة تبييض الأموال في الشرطة الجنائية الدولية "الأنتربول" أنه:

" ...يمكن تبييض الأموال في أي مكان، وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي إما تكون القوانين فيها غير موجودة أصلا أو تتسم بالانحلال والتراخي...".

مما تقدم، لم تقف هذه العمليات عند حدود الدول الرأسمالية، بل امتدت لتشمل دولا نامية في جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية وكذلك في إفريقيا.[1]

ثانيا-جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة:

لا يقتصر ارتكاب جريمة تبييض الأموال على صغار المجرمين، بل أنه يتم ارتكابها من قبل جماعات وعصابات منظمة قوية يتخطى نشاطها الحدود الوطنية مثل المافيا الإيطالية، والجيل الثاني لها في الولايات المتحدة، الياكوزا اليابانية، الكارتيلات الكولومبية، المافيا الروسية، وفي أوروبا الشرقية، العصابات في نيجيريا وغرب إفريقيا، الجماعات الإجرامية

[1] بن عيسى بن علية، **جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر**،(مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة الجزائر، 2009 /2010، ص ص 40، 41.

المنظمة في دول جنوب إفريقيا، كارتيلات خواريز "Jurez"، وتيجوانا "Tijuana"، وجلف "Gulf" في المكسيك، ويلاحظ أن نشاط تلك الجماعات يتسم بدرجة عالية من التنظيم، ويعتمد على استخدام أحدث تكنولوجيا المعلومات، وتمثل هذه الجماعات تحديا للسلطة الشرعية للحكومات، كما تعرض استقرارها المالي والاقتصادي لمخاطر كبيرة بالإضافة إلى إفساد المسئولين.[1]

ثالثا-جريمة تبييض الأموال جريمة اقتصادية:

تعرف الجريمة الاقتصادية على أنها "أي سلوك مادي مخالف للأحكام القانونية والتنظيمات الصادرة لتحقيق ساسة الدولة الاقتصادية". ويتسع مفهوم الجريمة الاقتصادية ليشمل كل جريمة تضر بسلامة ومصالح الاقتصاد الوطني ومؤسساته التجارية والنقدية والمالية، سواء وقعت من الأفراد أو من العموميين أثناء أدائهم لوظائفهم، وسواء وقعت على مال عام أو مال خاص.

ولما كانت جريمة تبييض الأموال يترتب عليها إضفاء طابع المشروعية على الأموال غير المشروعة المتحصلة من جرائم معينة، وما يتبعه من آثار سلبية على الدخل القومي والناتج القومي وعلى أنماط الاستهلاك، والادخار، والاستثمار، وقيمة العملة الوطنية، وذلك نتيجة اندماج الأموال غير المشروعة في الاقتصاد الرسمي للدولة.

وحيث إن غالبية جرائم تبييض الأموال تتم بالاستعانة بالنظام المصرفي والعاملين في البنوك، فإن جريمة تبييض الأموال تعتبر من الجرائم الاقتصادية الخطيرة.

ويترتب على هذا ضرورة تشديد العقوبة على مبيضي الأموال، فضلا عن أهمية تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.[2]

رابعا-جريمة تبييض الأموال متطورة فنيا وتقنيا:

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد-العلاقة الجهنمية**، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2013، ص 147.

[2] عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص ص 14، 15.

أسهمت ثورة الاتصال يدا بيد مع التوجهات الدولية لتكريس العولمة في توفير قنوات عالمية للاتصال المباشر تمتاز بالسرعة والدقة والسرية. وقد استفاد غاسلو الأموال من هذه التقنيات الحديثة ولم تعد عملياتهم تتم بالطرق التقليدية التي شاع استخدامها، إيداع مبالغ نقدية لا تصل إلى الحدود التي أوجب القانون التبليغ عنها، أو تجاوز ذلك إلى إفساد إدارات وموظفي البنوك من أجل التغاضي عن إيداعات أو حوالات نقدية كبيرة وعدم إجراء التبليغ عنها وعدم تكليف المودعين بتبعة النماذج القانونية المتعلقة بها، أو شراء الموجودات والأصول النقدية الثمينة كالسيارات والطائرات والقوارب والعقارات والمعادن الثمينة واللوحات الفنية لمشاهير الفنانين ونحوها.

وبعد تفجر ثورة الاتصالات، طور مبيضو الأموال وسائل جديدة لتبييض الأموال مستفيدين في تطويرها من وسائل التكنولوجيا الحديثة كالإنترنيت مثلا ولجئوا إلى أنظمة الحوالات الإلكترونية بدلا من البرقية والإيداعات والسحوبات النقدية عن طريق أجهزة الصراف الآلي(ATM) وأنظمة التحويلات النقدية العلمية وغيرها من الوسائط التكنولوجية.[1]

خامسا-جريمة تبييض الأموال جريمة تتطلب وجود خبراء متخصصين:

إن عمليات تبييض الأموال من خلال خبراء متخصصين، على علم تام بقواعد الرقابة والإشراف في الدول وما يوجد بها من ثغرات يمكن النفاذ إليها وعلى علم بفرص ومجالات الاستثمار والتوظيف والأصول التي توفر الأمان لهذه الأموال، وهؤلاء المتخصصون ليسوا هم بالضرورة ارتكبوا الجرائم والأنشطة الخفية غير المشروعة التي نبحث عنها.

سادسا-عمليات تبييض الأموال أنشطة مكملة لأنشطة أصلية سابقة:

إن عمليات تبييض الأموال تعد أنشطة مكملة لنشاط رئيسي سابق، أسفر على تحصيل كمية من الأموال غير المشروعة، غالبا هذه الأموال القذرة ناتجة عن أنشطة الاقتصاد الخفي وتجارة المخدرات والرشوة والفساد الإداري والسياسي.[2]

[1] أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص 35.

[2] بن عيسى بن علية، المرجع السابق، ص 42.

سابعا–جريمة تبييض الأموال جريمة معقدة متشابكة: ترتبط جريمة تبييض الأموال بأنواع مختلفة من الجرائم، وتتكامل في مسار إجرامي واحد، تترافق فيه على سبيل المثال، الجرائم المنظمة، وجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وجرائم الاتجار بالسلاح، وجرائم التزوير والتزييف، وغيرها. وهذا يؤدي إلى سرعة انسياب الجريمة في الأطر الشرعية من خلال القنوات المتعددة التي يقدمها لها تشعب الدوائر المالية، كما أن طبيعتها السرية تساهم في صعوبة كشفها، بسبب عملياتها الشائكة المتداخلة.[1]

الفرع الثاني

مصادر عمليات تبييض الأموال

للأموال غير المشروعة مصادر متنوعة وعديدة، أبرزها:

أولا–تجارة المخدرات: وهي من أكبر العمليات الإجرامية في هذا الشأن، ويلجأ إليها أصحاب النفوس الضعيفة نظرا للمردود المالي الضخم من هذه التجارة اللائمة.

ثانيا–الرشوة: وهي مبلغ من المال يتقاضاه الموظف العام نظير تسهيلات غير مشروعة للمتعاقدين مع الإدارة أو أي فرد يرغب في الاستفادة من الخدمة العامة أو الأموال العامة للإدارة بوجه غير قانوني، وتظهر الرشوة في صفات المقاولات والمناقصات والعقود التي يبرمها الراشي مع المرتشي، الموظف في الدولة سواء مباشرة أو بواسطة وسيط (الرئيس) وكلما كانت الصفقة تعد بالملايين فإن الرشوة تزداد بزيادة قيمة الصفقة وغالبا ما يحصل على المبالغ الكبيرة: الوزراء والأمناء والمدراء العاميون المرافق والمؤسسات العامة فهؤلاء بحكم مناصبهم يقدرون على الاتجار بالوظيفة ضمن صفقات مالية كبيرة (رشاوى كبيرة).

ثالثا–الاتجار بالرقيق الأبيض: وهي ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال لغرض الدعارة.

رابعا–الاختلاس: ويقوم بها موظف عام تودع الأموال أمانة لديه ويسهل عليه اختلاسها.[2]

---

[1] صالح السعد، "**خصائص جريمة غسل الأموال وأنماطها**"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، عمان، الأردن، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر 2013، ص 70.

[2] عبد القادر الشيخلي، **الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال**، http://www.Dit.Net/arabic/internet//، 2015/12/01، ص 4 وما بعدها.

خامسا-التهرب الضريبي: يتهرب المكلف من أداء الضرائب الملزم بتسديدها كليا أو جزئيا، وبعض كبار التجار أو المقاولين تترتب عليهم مبالغ ضخمة إلا أنهم يستطيعون التهرب من دفعها عن طريق التواطؤ مع الموظف الضريبي لقاء تقديم رشوة له كي يموه عن جريمة التهرب الضريبي أو يتغاضى عنها.

سادسا-الجرائم الواقعة على المال: وهي جرائم تقع على أموال الآخرين كسرقة المال أو اغتصابه أو استعماله دون وجه حق أو الاحتيال وسائر ضروب الغش مثل المراباة وشيك دون رصيد وإساءة الائتمان وسرقة الملكية الفكرية وسرقة خدمات الدولة (الماء والكهرباء).

سابعا-تزييف العملة: تتخصص بعض العصابات بتزييف العملة الوطنية أو الدولار الأمريكي.

ثامنا-جرائم أصحاب الياقات البيضاء: هي جرائم الطبقة المرهفة في معرض قيامهم بأعمالهم المهنية، يصعب اكتشاف مثل هذه الجرائم أو ملاحقة أصحابها، مثال ذلك جرائم المهندسين في بناء عمارات دون أن تستوفي المواصفات الفنية كليا أو جزئيا أو قيام الأطباء بإجراء عمليات جراحية لا داعي لها وإنما لغرض الإسترباح الحرام أو قيام موظف البنك بالتلاعب بالأرصدة الصالحة.[1]

تاسعا- الاتجار غير المشروع بالأسلحة: مازال الاتجار غير المشروع بالأسلحة تجارة رابحة بسبب النزاعات المختلفة في العالم، فهو يدر أموالا طائلة يحتاج المجرمون لإخفاء مصدرها، وتمتد صفة الإجرام في صفقات السلاح غير المشروعة إلى أعلى السياسيين في دول العالم، ومثالا على ذلك عوائد صفقة السلاح الذي بيع إلى إيران أثناء الحرب العراقية الإيرانية واستفاد منه المتنفذون في الحكومة الأمريكية.[2]

عاشرا-جرائم السياسيين: ترتبط عملية تبييض الأموال بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ لجميع الثروات الطائلة ثم تهريبها إلى الخارج وإعادتها على شكل ذهب أو مجوهرات أو

---

[1] عبد القادر الشيخلي، **الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال**، مرجع نفسه، ص 4 وما بعدها.

[2] إيهاب حمد الرفاتي، **عمليات مكافحة غسيل الأموال وأثر الالتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين**، (قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل)، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص 40.

شراء عقارات، ويسعى السياسي إلى مناصب النيابية أو الوزارية لغرض تكوين ثروة بالسحت الحرام فهو يستخدم مبادئ الصالح العام بغرض الوصول إلى غايته الدنيئة.[1]

وإلى جانب الجرائم المذكورة، هناك العديد من الجرائم التي تؤدي إلى الحصول على أموال ضخمة غير مشروعة تبحث عن ملجأ لها، وبالتالي يلجأ أصحابها إلى البحث عن وسائل شرعية من أجل إخفاء مصدرها، ومن هذه الجرائم تلك المتعلقة بالخطف والإرهاب والمضاربة غير المشروعة...إلخ، وهي جرائم كثيرة ومتنوعة أخذت حديثا بالتطور والتجدد مواكبة لتطور المجتمعات والاقتصاديات المختلفة، رغم أنها تبقى أموال قذرة يجب على الجميع التصدي لها.[2]

المطلب الثالث

آليات تبييض الأموال ومخاطرها

لعملية تبييض الأموال وكغيرها من العمليات الأخرى الإجرامية آليات تتمثل في الأساليب والمراحل، وسنتعرف على هاته الآليات من خلال الفرع الأول، وكنتيجة لأي عملية إجرامية هناك آثار ومخاطر كما هو الحال في عملية تبييض الأموال ونتعرف على هذه المخاطر من خلال الفرع الثاني.

---

[1] من أشهر القضايا السياسية في تبييض الأموال نذكر قضية رئيس الوزراء الأوكراني السابق "لوزارينكو"، الذي أدانه القضاء السويسري في 29 يونيو 2000 وحكم عليه بالسجن لمدة 18 شهرا، لقيامه بأنشطة تبييض أموال تبلغ 880 مليون دولار في الفترة ما بين 1994 و1997. من بينها 170 مليون تم تبييضها عبر حسابات سويسرية، واعترف " لوزارينكو" بعملية تبييض 09 ملايين فقط وتم اعتقاله من قبل السلطات السويسرية في ديسمبر 1998 عندما دخل سويسرا بجواز سفر مزور وأطلق سراحه بكفالة بلغت 03 ملايين دولار أمريكي، ثم غادر إلى الولايات المتحدة للجوء السياسي في أبريل 1990 لكنه ضبط من قبل دائرة الهجرة في نيويورك لخرقه نظام الهجرة ودخوله غير المشروع. وبناء على طلب أمريكي قامت السلطات السويسرية بتجميد أرصدة 20 حسابا بنكيا لـ "لوزارينكو"، وقد تم إلقاء القبض عليه واحتجازه ومنع كفالته نيابة عن السلطات السويسرية. وجرى التحقيق في مصادر أمواله وتبين أنها نجمت عن استغلال رئيس الوزراء الأوكراني لمهام وظيفته التي تولاها في الفترة ما بين مايو 1994 وحتى يوليو 1997، وجراء تلقيه مبالغ نقدية من أفراد ومؤسسات ورشاوى لتسهيل تنفيذهم لأعمالهم. وتعد هذه القضية أول قضية وفق قانون تبييض الأموال الأمريكي تستخدم الإجراءات فيها بشأن أنشطة ارتكبت خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتتعلق بشخص من خارجها.

[2] المهدي ناصر، **المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال**،(مذكرة ماجستير، تخصص النقود المالية والبنوك)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، مارس2005، ص 66.

الفرع الأول

آليات تبييض الأموال

في هذا الفرع سوف نتعرف على آليات عملية تبييض الأموال وذلك بالتعرف على أساليبها ومراحلها وذلك على التوالي.

أولا: أساليب تبييض الأموال

تتنوع أساليب وطرق تبييض الأموال تبعا للمبالغ المراد تبييضها وحسب الظروف المحيطة لكل عملية، فهي تتغير من مكان لآخر ومن زمان لآخر، وهي تعتمد بالأساس على ضعف قوانين مكافحة تبييض الأموال، أو على كفاءة الأفراد القائمين عليها. والذين عادة يكونوا من المتخصصين وذو الخبرات المصرفية والاقتصادية أو القانونية الواسعة. وتقسم الأساليب المستخدمة في تبييض الأموال إلى أساليب تقليدية وأساليب حديثة.

1-الأساليب التقليدية:

هي الأساليب الشائعة الاستخدام في عمليات تبييض الأموال، وهي قابلة للتطور تبعا للزمان الذي تستعمل فيه، ومن بين هذه الأساليب التقليدية:

أ-**تهريب وتبادل العملات:** حيث يقوم المجرمون بتهريب المتحصلات النقدية من جرائمهم بأنفسهم، أو عن طريق آخرين خارج البلاد، أما تبادل العملات فهي عملية استبدال العملات المحلية بالعملات الأخرى وبالعكس لقطع الصلة عن الأموال المتأتية من الجرائم.[1]

ب-**استخدام الشركات الوهمية:** حيث يتم إنشاء مجموعة شركات وهمية كستار لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال القذرة ويتم إنشاء إحداها في بلد معين تتميز تشريعاته الضريبية

[1] إيهاب حمد الرفاتي، المرجع السابق، ص 34.

والمالية والرقابية بالتساهل وعدم التعقيد وتعتبر تلك الشركات هي الواجهة المشروعة للأموال القذرة.[1]

ج-الفواتير المزورة أو الصفقات الوهمية: وتتم من خلال عمليات الاستيراد والتصدير فصاحب الأموال القذرة يقوم بإنشاء أو شراء عمل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال، ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع الأموال فيه، وتتمثل عملية الغسل في هذه الحالة في شراء أو بيع السلع والخدمات عن طريق عمليات صورية حيث يشتري الغاسل للأموال سلعا من الشركات التي يراد تحويل الأموال إليها، وذلك بأحد الصور الآتية:

-رفع قيمة السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال المغسول.

- إرسال فواتير مزورة كلية فيكون المال الإجمالي المدفوع هو المال المغسول.

د-الصفقات النقدية: يتم تحويل العملة المحلية الضعيفة المتجمعة من الأعمال غير المشروعة إلى عملة أجنبية قوية، أو شراء الذهب، المجوهرات ذات القيمة العالية، أو القطع الأثرية أو الفنية النادرة، مرتفعة الثمن أو شراء السيارات الباهضة كل هذا يتم نقدا دون إبلاغ السلطات لمعرفة المصدر الحقيقي للأموال والناتج تحويل شكل تلك الأموال القذرة إلى أموال ممتلكات تظهر في صورة مشروعة.[2]

هـ-استخدام النظام المصرفي: يمكن استغلال النظام المصرفي بعدة صور

-إيداع الأموال في المصارف ثم تحويلها إلى شيكات بنكية أو سياحية تستخدم بشكل أسهل بين المصارف خارج نطاق الدولة.

-استخدام التحويل البرقي الذي يخضع لسرية كاملة ويسهل معه نقل أموال ضخمة حول العالم بسرعة فائقة عبر برنامج(Swift).

---

[1] حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، **جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها**، (قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية)، كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، 2012، ص 80.

[2] فريد علواش، "**جريمة غسل الأموال-المراحل والأساليب**"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني عشر، نوفمبر 2007، ص 259.

-إيداع الأموال في أحد المصارف ثم الحصول على قرض بضمان الأموال المودعة بالتالي تجنب المساءلة القانونية والضريبية.

و-استغلال المؤسسات المالية الأخرى: وهي تلعب دورا في تبادل الأموال مثل شركات الصرافة، شركة السمسرة في الأوراق المالية، وترجع أهمية استغلالها بسبب تعاملها بمبالغ كبيرة يوميا وعدم وجود قوانين تضبط عمل هذه المؤسسات، حيث يقوم غاسلو الأموال باللجوء إلى هذه الشركات لإجراء التحويلات النقدية واستلام المقابل بمقتضى شيكات لحاملها أو قابلة للتظهير أو أوامر دفع مخصومة على حساب شركات الصرافة لدى المصارف،وذلك بهدف تجنب لفت الأنظار إلى تكرار الإيداعات في المصارف، وينشط خطر استغلالها في الدول النامية التي تسعى للخصخصة.[1]

2-الأساليب الحديثة:

يلجأ مرتكبو الجرائم الاقتصادية المنظمة بما في ذلك تبييض الأموال إلى استخدام التقنية الحديثة في ارتكاب جرائمهم، فأصبحت بذلك وسائل التكنولوجيا أداة مهمة وفعالة في خدمة مبيضي الأموال وذلك راجع لصعوبة الكشف عن الجريمة، ومن بين هذه الأساليب نذكر على سبيل المثال:

أ-بطاقات الائتمان: وهي استخدام ما يعرف "بالكارتات الممغنطة" التي تصدر لزبائن المصارف بهدف تحويل وصرف أموالهم عبر منافذ الصرف الآلية المنتشرة في جميع أنحاء العالم وعبر أرقام سرية خاصة. إذ يقوم مبيضو الأموال بصرف أموالهم عن طريق الصرف الآلي في بلدان العالم والتي تمول نتيجة لسحب الأموال من حساباتهم في المصارف التي أصدرت البطاقة من أجل السداد، وهكذا تحول الأموال غير المشروعة إلى الخارج وبذلك يتهربون من القيود والرسوم المفروضة على التحويلات، وبعد عدة عمليات من هذا النوع يتم قطع الصلة بين المصدر الأصلي غير المشروع لهذه الأموال، وبين هذه الحسابات.[2]

ب-الإنترنت: من الأفكار المطروحة لمواجهة-جريمة تبييض الأموال الإلكترونية-إمكانية خلق أموال إلكترونية على الكمبيوتر الشخصي للمنزل، وبعد ذلك تحدد القيمة عن طريق

[1] إيهاب حمد الرفاتي، المرجع السابق، ص ص 35، 36

[2] أحمد هادي سلمان، لهيب توماميخا، "**الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال**"، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 67، 2007، ص 217.

المصرف، وتعطي كل عملية شفرة خاصة سرية لحماية هذه العمليات. وتستخدم هذه الأموال الإلكترونية لشراء سلع أو خدمات عن طريق شبكة الإنترنيت ثم يودعها التاجر الذي يحصل عليها إلكترونيا من مصرفه.

وقد وصف أحد الباحثين العلاقة بين الانترنيت وجريمة تبييض الأموال بأنها حركية وسريعة ولا توقفها الحدود الجغرافية، ولكن مراعاة اعتبارات الأمن والسلامة تجعل شبكة الإنترنيت والبطاقات الذكية محل ترحيب من الجمهور، وكذلك محل جاذبية من المجرمين الذين هم في شوق لتبييض الأموال بهدوء وسرعة، فالنقود الإلكترونية وسيلة سهلة في التحويل والنقل من مكان لآخر.[1]

ج-التحويل البرقي للنقود: حيث تتبع المصارف في عمليات التحويل البرقي نظاما للتصريح بإجراء المعاملات برقيا وفق نظام يعرف(SWIFT)، أي استعمال المصارف لإتمام عملية التحويل، حيث يتم التحويل عبر التحويلات الصادرة من مصارف أجنبية غالبا ما تكون خالية من اسم الزبون إذ تقتصر على عبارة أن زبوننا يرغب في تحويل مبلغ(....) لزبونكم (....)، تتم هذه التحويلات عبر المصارف بشيكات يتم تسويتها بسرعة فائقة مما يعيق متابعتها، وتتم عملية التحويل البرقي عن طريق مصارف موجودة في دول تفرض السرية التامة على حساباتها المصرفية وهذا ما يعيق التعرف على مصدرها الأصلي.

د-البطاقات الذكية (Smart Card): وهي تكنولوجيا نشأت في بريطانيا وامتد العمل بها في الولايات المتحدة، ويعد الكارت الذكي كثير الشبه بكارت الدين (Debit Card) والفارق بينهما، هو أن الكارت الذكي يقوم بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من الزبون مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة التحويل(ATM) أو أي هاتف معد لهذا الغرض. ويزيد الأمر خطورة أن للكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به(Chip)، ثم يمكن بسهولة نقل هذه الأموال إلكترونيا على كارت آخر بواسطة الهاتف المعد لذلك، ودون تدخل أي بنك من البنوك. وبهذا يكون نظام الكارت الذكي بمنأى عن إشراف أو مراقبة من أي جهة.[2]

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنيت**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص ص 45، 46.

[2] أحمد هادي سلمان، لهيب توماميخا، المرجع السابق، ص 217 وما بعدها.

ثانيا: مراحل تبييض الأموال

إن عمليات تبييض الأموال وعلى اختلاف وسائلها وتنوعها تمر عبر ثلاث مراحل يحاول مبيضو الأموال من خلالها إظهار أموالهم وكأنها جاءت بطرق شرعية، ثم توظيفها في الدورة الاقتصادية، وهذه المراحل هي:

1-مرحلة الإيداع (التوظيف):

وتعني إيداع الأموال الناتجة عن أعمال غير مشروعة في شركات مالية أو مصارف أو مؤسسات ادخار محلية أو خارجية، الأمر الذي يعني توظيف الأموال غير المشروعة في صور إيداعات بالمؤسسات المالية أو المصارف أو شراء أسهم أو شراء مؤسسة مالية أو تجارية أو غيرها. وفي هذه المرحلة يسهل التعرف على مودع الأموال ونسبته إلى مصدر الأموال، سواء كان نفس الشخص الذي حقق الأموال أو من ينوب عنه أو من خلال شركة يمتلكها كشخصية اعتبارية.

2-مرحلة التعتيم (التمويه):

وهي المرحلة التي يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال. وهذه المرحلة تمثل أهمية كبرى لمبيضي الأموال الذين يعمدون إلى خلق طبقات مركبة ومضاعفة من الصفقات التجارية والتحويلات المالية التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة، وتمويه طبيعتها وقطع صلتها تماما بمصدرها الجرمي لتجنب اقتفاء أثرها من جانب أجهزة تنفيذ القانون وإتاحة الفرصة كاملة لاستخدامها بحرية في الأغراض المختلفة. ومن صور هذه المرحلة:

أ-نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى لاسيما صوب المرافئ والملاذات المالية الآمنة.

ب-توزيع الأموال بين عدة استثمارات، ونقل هذه الاستثمارات من دولة إلى أخرى.[1]

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص ص 115، 116.

ج–التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية واستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني– البطاقات الذكية–والحسابات الرقمية المتغيرة.

د–استغلال الفواتير المزورة وخطابات الاعتماد في تسهيل حركة الأموال غير المشروعة.

هـ– الاستفادة من خدمات نوادي القمار في تغيير الخطة وإصدار الشيكات وتحويل الأموال.

وواضح أن هذه الوسائل بعضها يقع بطريق وسائل إلكترونية حديثة، كبطاقات الدفع الإلكتروني والحسابات الرقمية والتحويل عبر الإنترنيت ونوادي القمار عبر الإنترنيت، والبعض الآخر يمكن وقوعه عن طريق هذه الوسائل.[1]

3–مرحلة الإدماج (التكامل):

في هذه المرحلة يقل خطر اكتشاف هذه الجرائم بعد أن تكون قد أخذت هذه المراحل سنوات عديدة فتصبح بالتالي مشروعة تستخدم في الدورة الاقتصادية من أجل أن تستثمر في مشاريع إنتاجية واقتصادية متنوعة (مطاعم، ملاهي، فنادق، مصانع) وتستخدم بشكل ظاهر وعلني، وهنا تبدأ الاستفادة القانونية والمشروعة من الأموال المبيضة.[2]

تجدر الإشارة في الأخير، أنه يمكن أن تتوالى المراحل الأساسية الثلاث لتبييض الأموال في حيز زمني ضيق، أو تقع بشكل منفصل في مدى زمني أطول، ولكنها لا بد من أن تكون معقدة، وأقل وضوحا عند التطبيق، ما يجعل أمر اكتشافها أشد صعوبة، خصوصا في المرحلة الثالثة منها، أي الإدماج أو إعادة التدوير، باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الفاعل يحيطها بظروف مختلفة، من الصعب تكذيبها للوهلة الأولى.[3]

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع نفسه، ص ص 115، 116.

[2] ناديا قاسم بيضون، **الجريمة المنظمة–الرشوة وتبييض الأموال**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2012، ص ص 126، 127.

[3] وائل الدبيسي، **دليل العمليات الإلكترونية في القطاع المصرفي –الواقع والآثار القانونية**، إتحاد المصارف العربية، الطبعة الثانية، بيروت، 2010، ص ص 100، 101.

الفرع الثاني

مخاطر تبييض الأموال

إن عملية تبييض الأموال وكغيرها من العمليات الإجرامية لا تخلو من المخاطر التي تمس عدة مجالات من أهمها المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والأمني التي سنتعرف عليها في التالي:

أولا- المخاطر الاقتصادية: وهي عديدة ومتنوعة نذكر منها

1-تأثر الدخل القومي: بحيث (تتحول دخول الفئات المنتجة التي تحقق دخلا مشروعا إلى فئات غير منتجة وتحصل على دخول غير مشروعة مما يزيد الفجوة بين الأغنياء والفقراء ويضاعف الخلل الاجتماعي في البلد المعني.

2-هبوط معدل الادخار: كلما زادت ظاهرة تبييض الأموال قل معدل الادخار الوطني، وبسبب ذلك هروب رأس المال خارج الوطن، وبالتالي نقل المخدرات التي يمكن أن توجه للاستثمارات. كما أنه في حالة شراء التحف الفنية وبعض السلع الترفيهية فإن الأموال تتجه إلى طريق الاستهلاك ومن ثم يقل القدر الموجه إلى الادخار الوطني.

3-حدوث ضغوط تضخمية في الاقتصاد: فظاهرة تبييض الأموال تؤدي إلى وجود مداخيل كبيرة لدى مبيضي الأموال دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وتدهور القدرة الشرائية.[1]

4-تدهور قيمة العملة الوطنية: حين تهرب الأموال إلى الخارج يزداد الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بهدف إيداعها في البنوك الخارجية ومن هنا تنخفض قيمة العملة الوطنية مقابل العملة الأجنبية.

[1] محمد شريط، **ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون)، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص ص 53، 54.

5-إفلاس المؤسسات الوطنية: حين تتمكن عصابات تبييض الأموال من التفوق في المنافسة على المؤسسات التي تمارس أعمالا مشروعة متوفرة في أيديها، فتخرج حينذاك المؤسسات المشروعة من السوق لإفلاسها بسبب عدم قدرتها على المنافسة.[1]

6-تشويه المنافسة: تؤدي عملية تبييض الأموال إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي، وتبقى بصورة مصطنعة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة، التي تتأثر بإغراءات المبيضين والمنظمات المافياوية مما يؤدي إلى تحويل هذه المؤسسات إلى محل لتبييض الأموال، وتقوم بمنافسة المؤسسات المالية الأخرى بطريقة غير مشروعة.

7-إفساد مناخ الاستثمار: لا يهتم مبيضو الأموال بالجدوى الاقتصادية أي استثمار يقدمون عليه، باعتبار أن اهتمامهم ينصب على إيجاد الغطاء عبر عمليات التوظيف، التي تسمح بشرعنة هذه الأموال، الأمر الذي يفسد مناخ الاستثمار، ذلك أن إدخال المال غير المشروع في الدورة المالية، يؤدي حكما إلى إضفاء مصدر هذه الأموال.

8-تشويه صورة الأسواق المالية: إن الأموال غير المشروعة التي يجري تبييضها من خلال المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، تمثل عائقا أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية، من أجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة، وبالتالي تشوه صورة تلك الأسواق.

ثانيا-المخاطر الاجتماعية: ومن بين هذه المخاطر نذكر

1-انتشار الأوبئة: تؤدي عمليات تبييض الأموال وخاصة الناتجة عن الفساد الإداري إلى نتائج سيئة في إنجاز مشروعات معالجة المياه والصرف الصحي، وذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لتلك المشاريع، رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها، فتصبح هذه الأعمال عند فشلها كارثة على المجتمع بدلا من أن تكون المناعة اللازمة، مما ينعكس بشكل سلبي وخطير على انتشار الأوبئة والأمراض الاجتماعية التي تفتك بالإنسان، ويمكن أن تؤدي تدمير رفاهيته.

[1] محمد شريط، مرجع نفسه، ص 54.

2-تدني مستوى المعيشة: تؤثر عمليات تبييض الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيئ، وزيادة أعباء الفقر، واتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء، ويعني ذلك وجود آثار اجتماعية سلبية لتوزيع الدخل.

3-حرمان أصحاب الكفاءات مجالات العمل: إن تبييض الأموال وما ينتج عنه من وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة، يؤدي إلى سيطرة هذه الأقلية على المراكز الاقتصادية والسياسية، ويمنعون بالتالي أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المراكز العليا، إما خوفا من تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه، بفضل تلك الأموال غير المشروعة.[1]

4-إتاحة المجال لتجار المخدرات والمهربين وسائر المجرمين توسيع نطاق عملياتهم، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة النفقات الحكومية للتصدي لهذه الظاهرة.

5-نقل القوة الاقتصادية من السوق والحكومة والمواطنين العاديين إلى المجرمين.

6-إن حجم القوة الاقتصادية التي يكتسبها المجرمون من جراء تبييض الأموال له تأثير مفسد على عناصر المجتمع وفي الحالات القصوى، يمكن أن يؤدي ذلك إلى سيطرة فعلية على الحكومة الشرعية.[2]

7-ارتفاع نسبة البطالة: كلما كانت عمليات تبييض الأموال تؤثر على الادخار المحلي الذي من شأنه تمويل الاستثمارات المختلفة، فإنها تؤثر على الموارد اللازمة لتوفير مناصب شغل تستوعب الراغبين في العمل.

8-سيادة ثقافة المخدرات: تحدث ظاهرة تبييض الأموال ضررا بالغا في التصورات والقيم بحيث تزداد الفجوة بين المترفين والمعدمين، وبالتالي تشتري ذمم الفقراء لشدة حاجتهم وعوزهم ويسقطون في النهاية في شرك عصابات تبييض الأموال.

---

[1] عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 31.

[2] علي عبد الله شاهين، "**الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطورها(دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين)**"، مجلة الجامعة الإسلامية(سلسلة الدراسات الإنسانية)، غزة، فلسطين، المجلد17، العدد02، يونيو 2009، ص ص 656، 657.

9-انهيار الطبقة الوسطى: لاشك أن ظاهرة تبييض الأموال تسبب مشكلات التضخم والبطالة وانهيار العملة ونحوها، وهي مشكلات اقتصادية تؤدي إلى اختلال-إن لم نقل انهيار- الطبقة الوسطى التي تمثل حلقة وصل بين طبقة الأغنياء والفقراء وتمثل طبقة المتعلمين وذوي الرأي العام في المجتمع.[1]

ثالثا-المخاطر السياسية:

إن جرائم تبييض لأموال تؤثر على السياسة الخارجية للدول، إضافة إلى تأثيرها على السياسات الداخلية وهناك نمطين للسياسة الخارجية للدول في مواجهة تبييض الأموال هما:

1-أن تحجم الدولة علاقتها الدولية مع الدولة التي تجري فيها عمليات تبييض الأموال، أو أن تخفض تمثيلها الدبلوماسي بها، أو تتبه رعاياها بعدم استثمار أموالهم في تلك الدولة أو تقطع علاقتها نهائيا بها.

2-تأثير عمليات تبييض الأموال على الدول التي تنتشر بها، وعلى علاقتها مع صندوق النقد الدولي والمنظمات الاقتصادية الأخرى، فسياسة الإقراض من هذه البيوت المالية الدولية تخضع لمعايير محددة في السياسة المصرفية، كما أنها تسير على برامج اقتصادية محددة مع الدول المقترضة وهذه المؤسسات في تعامله مع الدول المقترضة تلزم هذه الدول بمعاييرها وبرامجها، ولا تتعامل هذه المؤسسات مع الدولة إلا إذا كان هناك عوامل للإصلاح الاقتصادي بها، وعمليات تبييض الأموال تخلق مناخا اقتصاديا غير مستقر، وتكون عوامل الإصلاح الاقتصادي بالدولة التي يجري فيها عمليات غسل نادرة أو ربما منعدمة.[2]

وعليه، يمكن القول بأن جريمة تبييض الأموال تؤدي إلى تهديد الاستقرار والأمن الداخلي وسيطرة من يملكون ولا يستحقون على مقاليد الأمور، الأمر الذي يمكنهم من ذلك سطوتهم

[1] محمد شريط، المرجع السابق، ص ص 54، 55.

[2] صقر بن هلال المطيري، **جريمة غسل الأموال-دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها**، (دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص ص 55، 56.

المالية، لتكون النتيجة سيطرة رأس المال القذر والمتعاملين به على كافة أجهزة ومؤسسات الدولة.[1]

رابعا-المخاطر الأمنية:

يؤدي ارتكاب الجرائم التي تكون عائداتها محصلة لجريمة تبييض الأموال إلى عملية انتهاك المراكز القانونية المحمية، والتعدي على النصوص القانونية والأنظمة الداخلية التي تسير عليها الدولة، ولا يقتصر الأمر على المستوى الداخلي فحسب بل يمتد للتأثير على المراكز القانونية الدولية، ويتضح ذلك في المعاهدات والاتفاقيات التي تعقد لمكافحة الجريمة والفساد.

تتبع العصابات الإجرامية في عملية ارتكاب هذه الجريمة العديد من الأساليب الإجرامية للإفلات من الملاحقة القضائية، وعليه فإنها تلجأ إلى إتلاف الجهازين الإداري والقضائي، عن طريق رشوة رجال القانون والضبط الجنائي ورجال القضاء، وبالتالي فإنها تؤدي إلى زعزعة الكيان الأمني في الدول.

ينتج عن تطور الأنماط التي بها هذه الجرائم وتعددها إلى عدم قدرة السياسات الجنائية على ضبطها ومحاربتها، وبالتالي قصورها وتحديثها من حين لآخر.[2]

نلخص في الأخير إلى أن تبييض الأموال يفسد الكيان الاقتصادي للدولة والنظام المالي والمصرفي كما يفسد الجهاز الإداري ورجال إنفاذ القوانين ويفسد الجهاز السياسي وينحرف بالقيم الاجتماعية.[3]

---

[1] إيناس سليم، **قانون غسيل الأموال المصري في ضوء معايير الشرعية وجدلية العولمة**، 2007، http://www .MaaT-law.org/، 12/11/2015، ص 40.

[2] صالحة العمري، "**جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 194.

[3] فريد علواش، المرجع السابق، ص 249.

المبحث الثاني

الإطار القانوني لتبييض الأموال

تعتمد ظاهرة تبييض الأموال غالبا على مجموعة من الجناة يطمع كل واحد منهم بدور معين لتحقيق نتيجة إجرامية وإن كانت جريمة تبييض الأموال تثير العديد من المخاطر على المستويين الداخلي والدولي، كونها أخطر الجرائم الاقتصادية، ما يتطلب اتخاذ الاحتياطات اللازمة للحد من انتشارها فمرتكبو هذه الجريمة يمتازون بالمهارات الفنية والذكاء والحيلة، ما يساعدهم ذلك على الحصول على نتائج مشروعهم الإجرامي بشتى الطرق.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نستهله بمطلب أول يتناول التكييف القانوني لظاهرة تبييض الأموال، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى أركان هذه الظاهرة.

المطلب الأول

التكييف القانوني لتبييض الأموال

التكييف القانوني أي جريمة هو إعطاء الفعل الوصف الذي ينطبق عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له،أي أنه التجسيد الذي يمارسه القاضي تطبيقا لمبدأ الشرعية استنادا إلى مبدأ أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وضرورة إيجاد الوصف وذلك عندما يكون النص فضفاضا غير واضح المعالم أو ضيقا وقاصرا.[1]

ومن خلال هذا المطلب سوف نتعرف على الأوصاف القانونية لظاهرة تبييض الأموال وذلك من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنميز فيه بين عملية تبييض الأموال والعمليات الأخرى المشابهة لها.

[1] خوجة جمال، المرجع السابق، ص 44.

الفرع الأول

الأوصاف القانونية لظاهرة تبييض الأموال

حاول جانب من الفقه تكييف ظاهرة تبييض الأموال باعتبارها مساهمة جنائية في ارتكاب الجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال محل الغسل، وذلك من خلال القيام بدور تبعي لا يدخل في التنفيذ المباشر للجريمة الأولية.

وبالمقابل هناك وجهة نظر لا تعترف بذاتية مستقلة لتبييض الأموال عن جريمة إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة ما، انطلاقا من وحدة الهدف سواء في تبييض الأموال أو الإخفاء والمتمثل في حيازة أموال أو سلطة التصرف فيها مع العلم بمصدرها الإجرامي، ونميز بين الأوصاف التقليدية والأوصاف الحديثة لظاهرة تبييض الأموال.

أولا-الأوصاف التقليدية لظاهرة تبييض الأموال: وتتمثل في

1-المساهمة الجنائية كوصف لتبييض الأموال: ويقصد بالمساهمة الجنائية حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة، فتكون هذه الأخيرة ثمرة لنشاط عدة أشخاص ووليدة عدة إيرادات. وتتحقق المساهمة الجنائية في الجريمة بقيام الجاني بارتكاب الجريمة بنفسه أو بمساعدة أشخاص آخرين، إذ يساهم كل منهم في القيام بعمل ما، هذه الأعمال تنقسم إلى قسمين، أولها أعمال تدخل في الفعل المادي المكون للجريمة، ويكون مقترفها فاعلا في الجريمة إذا انفرد بها، أو فاعلا مع غيره إذا ساهم في ارتكابها. أما النوع الثاني من خلال الأفعال، فلا تدخل في الفعل المكون للجريمة، بل تكون خارجة عنه لكنها تتصل به بطريق غير مباشر كالتحريض على ارتكابها أو تسهيلها بالمساعدة في الأعمال المجهزة لها، فيعد مقترفها شريكا في الجريمة. وقد أطلق الفقه على أحوال الاشتراك في الجريمة تسمية "المساهمة التبعية" على اعتبار أنه لا يتصور قانونا وجود شريك دون فاعل، ومن ثم يسمى "بالمساهم التبعي في الجريمة".[1] واتجه جانب من الفقه إلى القول بتوافر المسؤولية الجنائية عن الاشتراك في حق

[1] باخوية إدريس، **جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري-دراسة مقارنة**،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 20012/2011، ص 76 وما بعدها.

القائمين بعمليات تبييض الأموال وفقا للقواعد العامة، اعتبار تبييض الأموال من قبيل المساهمة الجنائية التبعية.

وعلى خلاف ما تقدم، يرى الجانب الأكبر من الفقه المقارن أن هناك أوجه قصور موضوعية وإجرائية في تجريم نشاط تبييض الأموال باعتباره أحد صور المساهمة الجنائية التبعية، لأن هذا النشاط يتميز بذاتيته الخاصة فيما يتعلق بالجريمة الأصلية مصدر الأعمال غير المشروعة، أو صور النشاط الإجرامي.[1] وتتمثل أوجه القصور الموضوعية في:

-أنه لا يمكن تكييف ظاهرة تبييض الأموال على أنها مساهمة جنائية لأن فعل ونشاط البنك جاء لاحقا على الجريمة الأصلية ولم يكن سابقا عليها أو معاصرا لها كما هو الحال في شرط قيام المسؤولية الجنائية، فالجريمة الأصلية تقع قبل قبول البنك للأموال غير المشروعة، فلا يعتبر المصرف والحال هذه سببا في الجريمة الأصلية التي نبحث عنها أموال غير مشروعة، وحتى لو فرضنا أن البنك كان سببا في وقوع الجريمة الأصلية فهذا لا يجعل منه مساهما فيها، لأن السبب لا يكون لاحقا على النتيجة. فنشاط البنك كسبب والجريمة الأصلية كنتيجة، لا رابطة بينهما فالعلاقة السببية المشكلة للمساهمة لا تتوفر في مثل هذه الحالة، وحين تنتفي العلاقة السببية تنتفي معها المساهمة، وبالتالي فلا يجوز ملاحقة المصرف وعقابه بناء على ذلك.

-ولأن نشاط البنك المتمثل في مجرد الامتناع عن تحري مصدر الأموال المشبوهة أو كيفية استخدام الحساب المصرفي لا يخوله بوصف المساهمة الجنائية، ذلك أن المساهمة الجنائية تتطلب سلوكا إيجابيا في حدوث الجريمة، وهو ما لم يتوفر هنا. وبالتالي لا يعتبر البنك مساهما في الجريمة. ليس لأن محض امتناعه لا يشكل سلوكا إيجابيا بدافع عدم وجود نص خاص يعاقب عليه، وإنما أن هذا الامتناع لم يكن له أثر في خلق الجريمة.

أما أوجه القصور الإجرائية فتتمثل في: [2]

[1] باخوية إدريس، مرجع نفسه، ص 76 وما بعدها.

[2] محمد شريط، المرجع السابق، ص ص 67، 68.

-في حال تدويل نشاط تبييض الأموال، وهو الغالب على هذه الظاهرة، ويترتب على ذلك عدم إمكانية ملاحقة غاسلي الأموال، ففي حال توزيع النشاط الإجرامي عبر دول كثيرة لا يكمن تعقب هذه الطاهرة لأن الدولة الثانية التي وقعت فيها جريمة تبييض الأموال قد لا يمنحها نطاقها القانوني صلاحية الاختصاص بنظر هذه الجريمة لكونها مجرد فعل من أفعال المساهمة الجنائية، أو قد تكون غير مخصصة وفقا لقانونها بالنظر في جرائم تبييض الأموال لأنها واقعة خارج إقليمها.

-كما لا يمكن وصف ظاهرة تبييض الأموال بالمساهمة الجنائية من الناحية الإجرائية لإمكانية إفلات فاعل الجريمة الأصلية من الملاحقة الجنائية بسبب من أسباب الإباحة مثلا أو التقادم أو العفو أو نحو ذلك، وهذا ما يستتبع إفلات المساهم التبعي في الجريمة الأصلية، كون ملاحقة نشاطات تبييض الأموال تدور وجودا وعدما مع ملاحقة الجرم الأصلي.

وعليه وبناء على ما تقدم فإن وصف المساهمة الجنائية لا يصلح وصفا منضبطا ومناسبا لاستيعاب ظاهرة تبييض الأموال مما يستدعي البحث عن وصف آخر.[1]

2-إخفاء الأشياء غير المشروعة كوصف لتبييض الأموال: ذهب بعض الفقه إلى اعتبار جريمة تبييض الأموال صورة من صور جريمة إخفاء أو حيازة الأشياء المتحصل عليها من جناية أو جنحة، وهي الجريمة المنصوص عليها في المواد387 و388 من قانون العقوبات الجزائري، ورغم استخدام التشريع مصطلح الإخفاء للدلالة على الفعل المكون للركن المادي للجريمة فإن الفقه والقضاء، في كل من مصر وفرنسا مستقران على أن التقيد بهذا المصطلح من شأنه أن يضيق من دائرة العقاب على نحو لا يحقق المصلحة العامة. بحث حاول كل من المشرعين المصري والفرنسي، توسيع هذا المفهوم وعرفاه بأنه: "حيازة الشيء بأي شكل ويستوي في ذلك أن تكون الحيازة مستترة أو لا تكون كذلك"، فالعبرة إذا بكون الإخفاء تم سرا أو كان علنا، كما لا يهم سبب الحيازة حتى ولو بطريق مشروع، كشراء الشيء المتحصل عن السرقة أو اكتسب حيازته عن طريق الهبة.[2]

[1] محمد شريط، المرجع السابق، ص 68.

[2] خوجة جمال، المرجع السابق، ص 53، 54.

وهناك مجموعة من الصعوبات التي تعترض اعتبار نشاط تبييض الأموال صورة من صور الإخفاء ومن بين الانتقادات الموجهة نذكر:

-قصور وصف الإخفاء على مستوى السلوك المكون للركن المادي (عدم اعتبار البنك حائز للأموال): بمعنى يتطلب الركن المادي لجريمة إخفاء الأشياء وقوع نشاط إيجابي يتمثل في إخفاء أو حيازة الشيء ذي المصدر غير المشروع، والبنك الذي يقبل إيداع أو تحيل أو استثمار الأموال فيه لا يحوزها باسمه إنما تظل مملوكة باسم ولحساب المستفيد منها، وإن رفض الإيداع فإنه يخالف مقتضيات العمل المصرفي.[1]

-قصور وصف الإخفاء على مستوى محل الإخفاء أو الحيازة (إنكار مبدأ عدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئة): إن التوسع في مضمون محل الجريمة ليشمل المال النقدي والأشياء كالمجوهرات والبضائع وغيرها، قد ساهم كثيرا في ملاحقة جرائم تبييض الأموال ضمن وصف الإخفاء، لكن هذا يصطدم مع مبدأ عدم قابلية الحساب المصرفي للتجزئة، وهذا الأخير يسهل اختلاط الأموال غير المشروعة بصورة يستحيل الفصل بينهما.

-قصور وصف الجريمة على مستوى الجريمة الأولية (انتهاك مبدأ الشرعية الجنائية): إذا كان المشرع لم يجد نوع الجريمة الأولية السابقة لسلوك الإخفاء أو الحيازة، فإن القضاء يستغل عمومية النص ويتوسع في تطبيقه، بحيث يمكن القول أن كل جريمة في قانون العقوبات توصف بأنها جناية أو جنحة تصلح لأن تكون مصدرا للأشياء محل الإخفاء أو الحيازة، هذا ما يمس بمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

ومن مجمل مظاهر القصور السابقة يتبين لنا أن تكييف إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة غير ملائم لمتابعة نشاط تبييض الأموال الذي له خصوصيته، لهذا يجب أن يكون هناك تدخل تشريعي عن طريق التجريم الخاص لمثل هذا النوع من النشاطات التي لا تتطابق مع الأوصاف التقليدية.[2]

---

[1] دموش حكيمة، "**التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال**"، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي-مجلة محكمة سداسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد02، 2011، ص 92، 93.

[2] محمد شريط، المرجع السابق، ص 72.

ثانيا-الأوصاف الحديثة لظاهرة تبييض الأموال: من اللافت للنظر أن النظرية العامة للجريمة لا يمكنها استيعاب الظواهر الجرمية الحديثة والمعقدة مثل ظاهرة تبييض الأموال، لذلك كان لا مفر من إيجاد مخرج لهذه المعضلة بتدخل المشرع عبر تشريع خاص يستوعب كافة مناحي هذه الظاهرة، وهو ما فعله المشرع الجزائري موازاة مع بعض التشريعات المقارنة الأخرى، وتكمن أهمية التشريع الخاص في:

1-حسب الخلاف الذي قد ينشأ بسبب تفسير النصوص الجنائية التقليدية التي لم تكن صادرة لمواجهة مثل هذه الظاهرة الحديثة والمعقدة والتي تمثل ظاهرة اقتصادية مصرفية.

2-وجود تشريع خاص بهذه الظاهرة من شأنه أن يستوعب كافة الظاهرة بتقرير جزاءات خاصة، مما يسمح بالتغلب على مختلف العقبات التي تثيرها الظاهرة.

3-تماشيا مع السياسة الدولية لمناهضة تبييض الأموال ولذلك يلاحظ أن العديد من الدول في أوروبا وأمريكا اهتمت بمكافحة هذه الظاهرة وتحريم مختلف صورها.

ولهذه المزايا وغيرها بالنسبة لتجريم ظاهرة تبييض الأموال من خلال نص قانوني جاءت به اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 1988/12/20، تتويجا لكل الجهود السالفة، وملهمة لكل التشريعات الوطنية الأخرى في اتخاذ تدابير حقيقية للحد من الظاهرة.

وأخيرا فإن التصدي لجريمة تبييض الأموال بنصوص خاصة أملتها التطورات العلمية والتكنولوجية، لهذه الظاهرة المعقدة التي تستلزم نصا خاصا ومستقلا يشمل كافة بنيانها القانوني. [1]

[1]-محمد شريط، المرجع السابق، ص 72 وما بعدها.

الفرع الثاني

تمييز عملية تبييض الأموال عن باقي العمليات الأخرى المشابهة لها

هناك بعض العمليات التي تتداخل مع عملية تبييض الأموال، سواء من حيث الطبيعة أو من حيث الأركان أو من حيث الغاية. وسنتعرض من خلال هذا الفرع إلي التمييز بينها، وذلك باستعراض التعاريف والأركان لنخلص على أوجه الاختلاف والشبه، مقتصرين بذلك على ثلاث عمليات: الرشوة، تحويل المال العام، جريمة الصرف.

أولا-جريمة تبييض الأموال وجريمة الرشوة:

تعرف الرشوة بوجه عام على أنها الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة أو استغلالها بأن يطلب الجاني أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد أو أية منفعة أخرى لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنها.

ونجد أن التشريعات الجزائية المقارنة اختلفت في تجريمها لهذا الفعل ضمن نظامين، نظام وحدة الرشوة والذي يعني أن جريمة الرشوة تخص الموظف العمومي (المرتشي)، أما الراشي فيعد شريكا في هذه الجريمة متى توافرت أركان الاشتراك، أما النظام الآخر فهو نظام ثنائية الرشوة، القائم على جريمتين: الأولى تخص الموظف العمومي (المرتشي، والثانية جريمة الراشي، هذه الأخيرة تسمى الرشوة الإيجابية، وجريمة المرتشي تسمى الجريمة السلبية وكلاهما جريمتين مختلفتين ومتميزتين، كل واحدة قائمة بنفسها من حيث التجريم والجزاء، ومناط السلبية والإيجابية هنا هو النظر إلى صاحب المصلحة أو المنفعة في الرشوة.[1]

وأما جريمة تبييض الأموال فلم يتم التوصل لحد الآن إلى تعريف شامل لها نظرا لحداثتها، وكما أشرنا سابقا فقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.

*أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

[1] عادل مستاري، موسى قروف، "**جريمة الرشوة السلبية(الموظف العام) في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 166، 167.

-على عكس جريمة تبييض الأموال التي هي جريمة تبعية تفترض وجود جريمة سابقة تسمى الجريمة الأصلية، فإن الرشوة لا تفترض وجود سابقة وإنما تشمل هذه الجريمة جريمتين الأولى سلبية من جانب الموظف العام ومن في حكمه، وقد اصطلح على تسميتها "الجريمة السلبية"، والثانية إيجابية من جانب صاحب المصلحة وقد اصطلح على تسميتها بالرشوة الإيجابية والجريمتان مستقلتان عن بعضهما في التجريم والعقاب.

-جريمة الرشوة هي اتجار الموظف العام بأعمال وظيفته ويكون الغرض إما أداء المرتشي عمل إيجابي أو الامتناع عنه تتحقق به مصلحة صاحب المصلحة، بينما غرض جريمة تبييض الأموال هو تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو مداخيل فاعل جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة أو مساعدة على تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة.

-في جريمة الرشوة تختلف العقوبة والوصف بحسب صفة المرتشي، بحيث قد تكون جنحة عقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات أو جنحة مشددة عقوبتها من سنتين إلى عشر سنوات أو جناية تتراوح عقوبتها بين 05 إلى 20 سنة. أما عقوبة جريمة تبييض الأموال فقد قرر لها المشرع الجزائري عقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات في الصورة البسيطة، وشددها لتصل إلى 10 سنوات في حالة ارتكابها على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية.

*أوجه التشابه بين الجريمتين:

-كلا الجريمتين قصديتين يفضي قيامهما توافر القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة.

-لكلا الجريمتين عواقب وخيمة تهدد أساس استقرار المجتمع والدولة وهو ما دفع المشرع الداخلي إلى التصدي لها، بالإضافة إلى ما تلقاه كلا الجريمتين من اهتمام عالمي على صعيد المؤتمرات الدولية، والتوصيات والاتفاقيات الصادرة عنها. [1]

[1] http :/www.**tomohna**.net/vb/showthread.php ?24524-, 17/05/2016 , pp 67-69.

ثانيا-جريمة تبيض الأموال وجريمة تحويل المال العام:

تعد جريمة تحويل المال العام (اختلاس المال العام) من أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني بالنظر إلى ما تسببه من استنزاف الكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات. وقد أشار المشرع الجزائري لهذه الجريمة ونص على تجريمها في قانون العقوبات بموجب المادة 119 منه والتي عرفت العديد من التعديلات، قبل أن يتم إلغاؤها وتعويض مضمونها بالمادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، وبالتالي اعتبارها رسميا من جرائم الفساد التي خصها المشرع الجزائري بالعلاج من خلال القانون06-01 المشار إليه. [2]

*أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

-جريمة تبييض الأموال يمكن أن تقترف من أي شخص طبيعي كان أو معنوي فالمشرع لا يشترط صفة خاصة في الجاني، في حين أن جريمة تحويل المال العام تقوم على ركن مفترض يتمثل في صفة الجاني الذي يجب أن يكون قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو في حكم الموظف،بمعنى من يتولى وظيفة أو وكالة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام.

-في جريمة تبييض الأموال المحل الذي يرد عليه السلوك المجرم هو أموال أو عائدات أية جريمة أخرى، في حين أن محل جريمة تحويل المال العام عام وواسع، بحيث يشكل كل مال سلم إلى الأمن بسبب وظيفته أو بمقتضاها سواء كان للمال قيمة مالية أو اقتصادية، أو كانت قيمته اعتبارية فقط بل وقد يكون شيئا يقوم مقامه أو وثيقة أو سند أو عقد أو مال منقول بمعنى أن محل جريمة مشروع. [3]

---

[1] المواد: (25)، (26)، (27)، (28) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تجرم وتعاقب على جريمة الرشوة، أما المادة (29) من نفس القانون فهي تجرم وتعاقب على جريمة تحويل المال العام.

[2] عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، "**الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام**"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 208.

[3] http :/www.**tomohna**.net/vb/showthread.php ?24524-, 17/05/2016 , pp 69-71.

-بالنسبة لجريمة تحويل المال العام فقد تدرج المشرع في تحديد العقوبة والوصف الجزائي حسب قيمة المال محل الجريمة بحيث تكون الجريمة جنحة أو جناية وتبعا لذلك تكون العقوبات جنحية إذا كانت قيمة المال محل الجريمة أقل من (5000,000 دج)، وتكون جناية إذ أنها عادلت هذا المبلغ أو تجاوزته، في حين أن تعديل قانون العقوبات الجزائري الرامي إلى تجريم نشاط تبييض الأموال قد رصد لهذا الفعل عقوبات جنحية فقط، وهذا وفقا للصورة البسيطة والمشددة.

-ولا يتصور الشروع في جريمة تحويل المال العام، فإما أن تقع كاملة وإما لا تقع، في حين أن الشروع في جريمة تبييض الأموال، وهو ما نصت عليه المادة مكرر 03 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم04-15.

*أوجه التشابه بين الجريمتين:

-إضافة إلى كونهما جريمتين قصديتين، فهما جريمتين ذاتا طابع اقتصادي يضران بالمصلحة الاقتصادية للدولة. [1]

ثالثا-جريمة تبييض الأموال وجريمة الصرف:

جريمة الصرف هي كل مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهي تلك التي حصرها المشرع الجزائري في المواد(01) و(02) و(04) من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم.

أما جريمة تبييض الأموال فهي مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الأموال القذرة لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي واكتسابها صفة المشروعية بهدف إخفاء مصدر أصول أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو في شكل استثمارات قانونية وهي من الجرائم الاقتصادية المستحدثة.

*أوجه الاختلاف بين الجريمتين:

[1] http :/www.**tomohna**.net/vb/showthread.php ?24524-, 17/05/2016 , pp 69-71.

-في جرائم الصرف يعد الأمر 22/96 أول قانون مستقل ينظم مثل هذه الجرائم ونظرا لبعض النقائص التي وجدت في هذا الأمر تم تعديله بموجب الأمر 01/03، ثم عدل سنة 2010 بموجب الأمر 04/10. أما تبييض الأموال فقد جاء القانون 01/05 المعدل والمتمم لينظم عملية تبييض الأموال بالإضافة إلى بعض أحكام قانون العقوبات وذلك حسب أحكام المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

-تختلف الأفعال الجرمية المكونة لجريمة الصرف باختلاف أيضا المحل الذي تنصب فيه الجريمة، فهي إما تنصب على النقود والقيم، وإما تنصب على المعادن الثمينة والأحجار الكريمة. أما بالنسبة لتبييض الأموال فنجد فيها عددا كبيرا من الجرائم المكونة لها بداية بجرائم تبييض الأموال نفسها كونها الجريمة الأساسية وذلك عن طريق تحويل الأموال أو نقلها مع علم الجاني بأنها عائدات إجرامية أو إخفاء أو تمويه المصدر الأصلي للأموال أو طبيعتها الأصلية أو مكانها أو اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، مع علم القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية، أو المشاركة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها.. [1]

*أوجه التشابه بين الجريمتين:

-كلتا الجريمتين يمكن أن ترتكبا عن طريق فعل إيجابي أو سلبي.

-كلتا الجريمتين طابع جنحي في الأساس يهدف لتفادي ثقل الإجراءات.

-كلتا الجريمتين تعاقب على المحاولة بشأنهما.

-للجريمتين طابع دولي بحيث يفترض فيهما الامتداد من إقليم دولتين على الأقل وهي الصورة الشائعة عنها، كما أن طابعهما الاقتصادي يظهر جليا في الأضرار والمخاطر التي تشكلانها على اقتصاديات الدول واستقرارها.[2]

[1] ليندة بلحارث، **نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر**، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،(د س ن)، ص 97 وما بعدها.

[2] خوجة جمال، المرجع السابق، ص 69.

المطلب الثاني

أركان ظاهرة تبييض الأموال

إن ركن الجريمة جزء من ماهيتها وبانعدامه تنعدم الجريمة ولا يبقى مبرر للعقاب وقد درج رجال القانون على الحديث عن نوعين من الأركان المكونة للجريمة أركان عامة يجب أن تتوفر في كل الجرائم وأركان خاصة بكل جريمة يتطلبها القانون لقيام الجريمة وهي:

-الأركان العامة للجريمة: التي تسري على كافة الجرائم بوجه عام، أيا كان نوعها أو طبيعتها، بحيث إذا اكتملت هذه الأركان قامت الجريمة تامة أو الشروع فيها تستوجب توقيع العقاب الذي حدده النص الجنائي على الجاني، أما إذا انتهى أحد هذه الأركان فلا تقوم الجريمة من الناحية القانونية.

-الأركان الخاصة: التي ينص القانون عليها بالنسبة لكل جريمة على حده، وهي أركان تختلف من جريمة إلى أخرى بحسب نوعها وطبيعتها. والغرض من هذه الأركان أن تضاف إلى الأركان العامة لتحدد نوعها وطبيعتها. [1]

وقد اختلف الفقه بشأن تقسيم الأركان العامة للجريمة، فمن الفقه من يرى أن للجريمة ركنان: ركن مادي وركن معنوي، ومن الفقه من يرى أن للجريمة أركان ثلاثة فيضيف إلى الركنين المادي والمعنوي الركن الشرعي.

وعليه ومن خلال هذا المطلب سوف نتعرف على الأركان الثلاثة في الفروع التالية:

الفرع الأول

الركن الشرعي لظاهرة تبييض الأموال

يتمثل الركن الشرعي في هذه الجريمة في النصوص القانونية التي تجرم فعل تبييض الأموال وتضع له العقاب، وقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بأنه: "لا

[1] حسينة شرون، **القانون الجنائي العام**، (محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008، ص ص 05، 06.

جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص قانوني"، وعلى هذا فجريمة تبييض الأموال لا تقوم إلا إذا كان السلوك أو الفعل مشروعا، فالركن الشرعي إذا يقوم على النص التشريعي المجرم للفعل والمحدد للفعل المقرر للعقوبة، فلا يجرم فعل لم ينص عليه في القانون ولم يقرر له عقوبة. [1]

وإن القانون الجنائي الداخلي للتقيد بمبدأ الشرعية يفرض عدم اللجوء إلى القياس في مجال التجريم خشية أن يؤدي ذلك إلى خلق جرائم جديدة، لكن القياس معمول به في تكييف بعض الوقائع المشابهة من حيث الأثر للتسهيل على القاضي عملية التكييف. كما أن مبدأ الشرعية يقتضي تحديد العقوبات المقررة للجرائم تحديدا دقيقا ومسبقا عملا بمبدأ (لا عقوبة إلا بنص).

الفرع الثاني

الركن المادي لظاهرة تبييض الأموال

يتمثل الركن المادي في النشاط أو الفعل الخارجي الذي يرد فيه نص قانوني يجرمه.[2] وكل جريمة لابد لها من ركن مادي يؤلف الأفعال المادية التي تؤدي إلى النتيجة الإجرامية. إلا أن جرم تبييض الأموال هو الوحيد الذي تختلف أفعال جرمه باختلاف العصر والإمكانيات البشرية المادية لأنه كلما تطورت هذه الإمكانيات كلما استحدثت هذه الطرق وتنوعت الوسائل مما يجعل من اكتشاف الجرم أمرا صعبا.

إنه ومهما تنوعت أفعال التبييض واختلفت تبقى قائمة على فعلين أساسيين:

1-فعل الإخفاء: هنا يجب ألا يؤخذ بالمعنى اللغوي لمصطلح الإخفاء لأن ذلك من شأنه أن يضيق دائرة العقاب مما يؤدي إلى عدم تحقيق المصلحة العامة. فالإخفاء هو عدم كشف حقيقة مصر الأموال بأي طريقة وبأي وسيلة كانت.

---

[1] بن عيسى بن علية، المرجع السابق، ص 137.

[2] دحامنية علي، **محاضرات في القانون الدولي الجنائي-السداسي الثاني**، (محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون دولي وحقوق الإنسان)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 04.

2-فعل التمويه: هو إعطاء تبرير كاذب لمصدر الأموال فيصطنع مصدر مشروع وحقيقي لهذه الأموال غير المشروعة.

وفيما يخص محل الجريمة فإن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية للجريمة الأصلية الناتجة عن أموال غير مشروعة، فإذا اعتبرناها اشتراكا جرميا تابعا لجريمة أصلية تعتبر في هذه الحالة جريمة مستقلة توجب العقاب عليها، لأن الاستقلال هنا هو استقلال موضوع يعاقب فيه على الجريمة التبعية ولو لم يعاقب على الجريمة الأصلية.

وإذا اعتبرنا بأنها تخبئة للشيء، في هذه الحالة ستقوم إما على فعل إخفاء أو إيداع أو حيازة على فعل مادي، هنا تصبح الجريمة قائمة بركنها المادي دون المعنوي. لذلك برأينا جريمة تبييض الأموال هي جرائم الاشتراك الجرمي الذي يعاقب على الجريمة حتى لو لم يعاقب على الجريمة الأصلية.[1]

أما فيما يخص النتيجة الإجرامية فتتفق التشريعات على أن النتيجة الإجرامية في جريمة تبييض الأموال، أيا كانت صورة السلوك الإجرامي فيها، وسواء وقعت بطريقة تقليدية أو إلكترونية، تهدف إلى إضفاء الصفة المشروعية على المال غير المشروع، ذلك أن كافة صور النشاط الإجرامي تتفق على أن الغرض منها هو إخفاء المال أو تمويه أو تغيير حقيقته أو طبيعته على النحو الذي يتم الحصول عليه من الجريمة الأصلية. لهذا يرى جانب من الفقه الجنائي أن جريمة تبييض الأموال هي من الجرائم المادية في نتيجتها، بمعنى أن المشرع تطلب تحقيق نتيجة مادية تتمثل في تمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك.

وعليه يمكننا القول بأن الركن المادي في جريمة تبييض الأموال في صورتها التقليدية، أن صور السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، ومحل الجريمة، هي ذاتها عناصر الركن المادي في جريمة تبييض الأموال في صورتها الإلكترونية.[2]

---

[1] ناديا قاسم بيضون، المرجع السابق، ص 122 وما بعدها.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنيت**، المرجع السابق، ص ص 31، 32.

الفرع الثالث

الركن المعنوي لظاهرة تبييض الأموال

إن الركن المعنوي هو الذي يمثل العمل الفكري للسلوك المادي للجريمة، ذلك أن القانون لا يعاقب على النوايا والهواجس ولا يعتبر إلا بالأفعال الظاهرة المنتجة لآثارها كما أنه لا يعاقب جنائيا من لم تكن له نية ارتكاب الجريمة ولم يكن مصرا وإذا عوقب مدنيا فإنما ذلك مراعاة لجانب المجني عليه.[1]

وتتخذ إرادة الفرد في اتجاهها لتحقيق الجريمة إحدى الصورتين، صورة الإرادة الواعية وتسمى بالقصد الجنائي، وصورة الإرادة المهملة فتقع النتيجة من دون قصد وتسمى بالخطأ.

والقصد الجنائي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، فالعلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة، ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع. أما الإرادة فهي قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان بتوافرها يقوم القصد الجنائي. قد تقع الجريمة بدون قصد ولكن الجاني يسأل لأنه لم يتجنب وقوعها وقد يأخذ صورة الإهمال والرعونة وعدم الاحتياط والانتباه.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنه تطرح مسألة القصد الجرمي ومدى تطلبه كركن معنوي في الجريمة الاقتصادية، أمام الآراء الكثيرة التي حيكت حول الجريمة الاقتصادية وخصوصياتها، وحول ضآلة الركن المعنوي فيها إلى حد الانعدام في بعض الأحيان، وعدم تطلب أية نية جرمية ومبرر ذلك يعود إلى كون السياسة الاقتصادية والحفاظ على الاقتصاد الوطني ومقوماته يفرضان أحيانا كثيرة تجريم الأفعال المادية الخطرة والضارة ضررا كبيرا بالاقتصاد لمجرد حصولها ودون النظر إلى نية الفاعل وتوفر القصد الجرمي أو انتفائه لديه، إذ ينظر في ذلك إلى جسامة الخطر وفداحة الضرر الذي ينتج عن هذه الجرائم، وإخلال ذلك بالمصلحة

[1] حسينة شرون، المرجع سابق، ص 58.

[2] دحامنية علي، المرجع السابق، ص 6.

الاقتصادية العليا التي يقتضي حمايتها والتي تعتبر بالنسبة للجرائم الاقتصادية سببا لها، وغاية في ذاتها.[1]

ما يمكن إضافته على ما سبق، أن الركن المعنوي هو الجانب الذاتي أو الشخصي للجاني، وكذا هو الجانب الشخصي في الجريمة. فهناك بعض الجرائم يقوم ركنها المعنوي على القصد الجنائي، كما هو الحال في جريمة تبييض الأموال، فركنها المعنوي يقوم على القصد العام والقصد الخاص.[2]ويقع على عاتق كل من النيابة العامة والمدعيين بالحق المدني إثبات الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال، ومن المعروف أن إثبات القصد الجنائي ليس أمرا يسيرا فاشتراط القصد الجنائي الخاص يؤدي إلى التضييق من نطاق الجريمة إلا أن يستخلص من الظروف الخاصة بالقضية.[3]

ما يمكن قوله في الأخير، أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يتمثل في إخفاء المصدر الحقيقي للأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، وتتمثل النتيجة الإجرامية بعملية إدماج هذه الأموال في الدورة الاقتصادية، أما الركن المعنوي فيتخذ صورة الخطأ ليقوم على عنصري العلم بأن مصدر هذه الأموال غير مشروع، والإرادة التي اتجهت إلى قيامه بالحصول عليها وإدماجها في الدورة الاقتصادية.[4]

---

[1] جرجس يوسف طعمة، **مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية–دراسة مقارنة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص 23.

[2] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم العام–الجريمة**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 68.

[3] قدور علي، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 25.

[4] وائل الدبيسي، المرجع السابق، ص 473.

خلاصة الفصل

إن ظاهرة تبييض الأموال ليست ظاهرة حديثة واقعيا بل تعود إلى تاريخ ظهور الجريمة المالية وبتزايدها وانتشارها انتبه المجتمع لها خاصة بعد تفاقم المشاكل الاقتصادية الناجمة عنها، فهي تؤدي إلى انتشار الفساد في النظام المالي كما تفسد الجهاز المصرفي والقطاعات الاقتصادية ذات الأهمية المحورية للاقتصاد القومي ذلك أنها تعبر عن سلوك إجرامي ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها وضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك، أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها على المال، كل هذه التصرفات تعبر عن جريمة تبييض الأموال، والتي تعد جريمة قائمة بحد ذاتها لها أركان ومصادر وإطار قانوني خاص بها يميزها عن غيرها من الجرائم التي تمس الجانب المالي، تشكل خطرا كبيرا على اقتصاديات الدول كما تؤثر العديد من المتغيرات الاقتصادية وهو ما يؤدي إلى خلق جو منعدم الثقة، ومن ثمة عدم القدرة على التنبؤ والتخطيط والاستثمار بل وانتهاج سياسات اقتصادية وتجارية ونقدية ومالية خاطئة كان واجب على كل الدول أن تكاثف جهودها وتتعاون من أجل مكافحة هذه الظاهرة.

تمهيد:

إن ظاهرة تبييض الأموال لا تعتبر ظاهرة حديثة واقعيا، بل تعود إلى ظهور الحركة المالية، حيث كان المرتكبون يعمدون إلى استعمال الأموال الناتجة عن جرائمهم بشكل يخفي حقيقة مصدرها غير المشروع، ولكن تزايد هذه الظاهرة وانتشارها أدى إلى انتباه المجتمع لها خاصة بعد تفاقم المشاكل الاقتصادية الناجمة عنها. وضخامة الأموال الناتجة عن عمليات تبييض الأموال بالإضافة إلى المخاطر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والأمنية الناتجة عنها، دفعت المجتمع الدولي إلى العمل على مكافحة هذه العمليات، وحرمان المنظمات الإجرامية من الاستفادة من الأموال غير المشروعة الناتجة عن جرائمها.

لذلك فقد تم ومنذ نهاية الثمانينات الإقرار بأهمية مكافحة تبييض الأموال القذرة كسبيل لدعم المعركة ضد الجريمة المنظمة، انطلاقا من تعزيز الرقابة على المنظمات الإجرامية ثم مرورا بتسوية الأسواق المالية، وصولا إلى زعزعة استقرار الاقتصاديات التي يستثمر فيها أصحاب الجرائم أموالهم، ولقد تعددت جهود المكافحة وخرجت عن نطاقها المحلي إلى الإطار الإقليمي، ومن حدودها الجغرافية والاقتصادية إلى مجال التعاون الدولي.

وعليه ومن خلال هذا الفصل سوف نتعرف على الجهود الدولية المبذولة لمكافحة هذه الظاهرة انطلاقا من التشريعات الوطنية للدول التي جرمت هذه الآفة، وهذا ما سنعرضه في المبحث الأول، وكذا الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بخصوصها وهذا ما سنراه من خلال المبحث الثاني، وصولا بعد ذلك إلى الأجهزة الدولية والإقليمية والمحلية التي ساهمت وبشكل كبير في المكافحة وسنتعرف عليها من خلال المبحث الثالث.

المبحث الأول

مكافحة تبييض الأموال في التشريعات الداخلية للدول

بعد أن أصبحت جريمة تبيض الأموال مظهرا من مظاهر الجريمة المنظمة التى تتضمن جميع وجوه الفساد المالي والإداري في المؤسسات الاقتصادية عمومية كانت أو خاصة بما فيها قطاعات الإدارات الحكومية. وبعد يقين جميع الدول بخطورة النتائج التي تترتب على هذه الظاهرة فقد سارعت إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحتها والحد منها قدر الإمكان.

وعليه، من خلال هذا المبحث سنحاول أن ندرس التشريعات الوطنية لبعض الدول وكيفية معالجتها للحد من ظاهرة تبييض الأموال.

المطلب الأول

مكافحة تبييض الأموال في التشريعات الوطنية للدول الغربية

اتجه المشرعون في الدول الغربية إلى تجريم تبييض الأموال فأصبح هذا النشاط جريمة قائمة بذاتها، لها أركانها وعقوبتها ولا شك أن هذه خطوة جريئة وهامة في سبيل مكافحة تبييض الأموال باعتبارها من النشاطات الخطيرة و المدمرة للاقتصاديات الوطنية. ومن خلال هذا المطلب سوف نتعرف على أهم الجهود المحلية التي قامت بها الدول الغربية للحد من هذه الظاهرة.

الفرع الأول

التشريع الأمريكي

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من أولى البلدان التي عانت كثيرا من وطأة الاتجار غير المشروع في المخدرات بوصفها من بلدان الاستهلاك، وبحكم موقعها الجغرافي الذي يربطها بدول الإنتاج في منطقة الكاريبي وأمريكا اللاتينية، ويبلغ حجم الأموال الناجمة سنويا عن تجارة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية (100 مليار دولار)، أي نحو 20 % من حجم التجارة العالمية للمخدرات.[1] من خلال هذا يمكننا أن نتخيل مدى خطورة الوضع في هذا البلد

[1] أحمد بن محمد العمري، **جريمة غسل الأموال**، مكتبة العكيبان، الطبعة الأولى، الرياض، 2000، ص ص 214، 215.

التي دفعت وما زالت تدفع بالولايات المتحدة الأمريكية من أجل تجسيد إمكانياتها وقدراتها كافة من أجل محاصرة تجارة المخدرات وتبييض الأموال.[1] فكانت أول محاولة لسد الثغرات في الأنظمة القانونية الأمريكية عام 1970، إذ أصدرت في هذا العام قانون سرية الحسابات وتعديلاته المختلفة، وهذا القانون عند مناقشة السرية المصرفية وعلاقتها بتبييض الأموال، ينطبق على المؤسسات المالية الفرع فقط و يلزمها بالإبلاغ عن المعاملات النقدية التي يبلغ مقدارها (10 آلاف دولار) أو أكثر، ولما كانت مسألة إعداد هذه التقارير والإبلاغ عن جميع الصفقات المالية التي تبلغ قيمتها المالية (10آلاف دولار) مكلفة، كما تستغرق بعض الوقت فلقد رأى الكونجرس الأمريكي إصدار قانون مستقل لتجريم ومكافحة تبييض الأموال وهو ما يعرف بقانون السيطرة على تبييض الأموال لعام 1986 ولقد جرم هذا القانون بعض الأنواع من السلوك وهي:

القيام أو الاشتراك في أي عملية تتضمن أو تنطوي على أموال متحصلة من مصدر غير شرعي، منع النقل أو التحويل الدولي للأموال المتحصلة من مصدر غير شرعي. وتلاه بعد ذلك قانون 1988 للمعاقبة على استعمال الأموال الناتجة عن المخدرات بصورة مستقلة في جريمة الاتجار بالمخدرات كما فرضت قوانين على المؤسسات المالية، كالبنوك وشركات السمسرة والادخار والتأمين والمطاعم ومكاتب المحاسبة والمراجعة بموجب إرسال تقارير عن المعاملات النقدية إلى إدارة خدمة الدخول، وذلك في نقطة أقصاها 15 يوما من تاريخ كل معاملة تزيد قيمتها عن (10 آلاف دولار) يقوم بها مودع واحد في يوم واحد.[2]

وقد ساهم القضاء الأمريكي في تجريم القيام بعمليات تبييض الأموال ومن يعاون في عمليات تبييض الأموال، باعتباره محرضا ومشجعا لمبيض الأموال، وإذا تبين بأن من يقوم بتبييض الأموال قد اشترى عشرين شيكا من الصراف قيمة كل منها خمسة آلاف دولار بما مجموعه مائة ألف دولار فإنه يعتبر منتهكا لقانون السرية المصرفية لأنه لم يحرر الإقرارات

[1] أحمد بن محمد العمري، مرجع نفسه، ص 115.

[2] جلال وفاء محمدين، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 73.

المالية التي يتطلبها القانون للمبلغ الكامل، الأمر الذي يستوجب إنزال العقوبات المالية اللازمة ضده.[1]

الفرع الثاني

التشريع البريطاني

لما كانت إنجلترا هي أكبر مركز مالي في القارة الأوروبية ، فكانت محط أنظار مبيضي الأموال للقيام بعملياتهم المشبوهة، وعليه كان رد فعل المشرع الإنجليزي صارما فيما يخص مكافحة تبييض الأموال، فإلى جانب التصديق على معاهدة فينا لعام 1988، والاتفاقية الدولية لمكافحة تبييض الأموال والعضوية في المنظمات والمجموعات الدولية، سنت إنجلترا أقوى القوانين في أوروبا لمكافحة تبييض الأموال وأبرز تشريع في هذا الخصوص[2] هو "قانون جرائم الاتجار في المخدرات" لسنة 1986، الذي تضمن الكثير من النصوص الخاصة بتعقيب وتجميد ومصادرة الأموال المستمدة من تجارة المخدرات التي كان لها إسهام كبير في هذا الجانب التشريعي، وقد كانت هذه النصوص أكثر عملية في أنها نصت على تجميد الأصول بمجرد توجيه الاتهام إلى أن تنتهي المحاكمة، كما مكنت المحكمة من افتراض أن كل الممتلكات التي اكتسبها المتهم خلال ست السنوات السابقة للدعوى بمنزلة حصيلة من اتجاره في المخدرات إلا إذا استطاع إثبات العكس.

وقد صدر في بريطانيا عام 1991 قانون العدالة الجنائية، الذي يعد إحدى التطورات في سياسة المملكة المتحدة تجاه عمليات تبييض الأموال، فقد ملأ الفجوة الأساسية فيما يتعلق بتجريم تبييض الأموال. كما أقيمت في المملكة المتحدة، وحدة أطلق عليها "الاستخبارات القومية للمخدرات" بوصفها جزءا من تطبيق قانون مكافحة جرائم الاتجار في المخدرات.

كما صدر في بريطانيا عام 1989 قانون مكافحة الإرهاب الذي نص على مصادرة الأموال التي تديرها شبكات الإرهاب، كما أن التبليغ عن الحسابات المشبوهة يتم في المملكة المتحدة حاليا بموجب أربعة قوانين هي:

---

[1] حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء- أبعادها- آثارها- كيفية مكافحتها)**، الدار الجامعية، الطبعة الثالثة، الإبراهيمية، 2007، ص 331.

[2] http://**iqtissad. Blogspot**. Com/2011/08/blog. Post- 20 htm/, 07-04-2016, p 26.

-قانون الاتجار في المخدرات 1986 -قانون العدالة الجنائية (الاسكتلندي) لعام 1987 -قانون العدالة الجنائية لعام 1988 -قانون مكافحة الإرهاب لعام 1989. [1]

وبهذا تكون جرائم تبييض الأموال الخطيرة كافة عرضة لأن يتم الكشف عنها للعاملين على إنقاذ القوانين.

الفرع الثالث

التشريع السويسري

تعرضت سويسرا للكثير من الضغوط من دول أخرى تفتقد السرية في معاملاتها المصرفية، ودعى ذلك إلى استجابتها وانضمامها للدول التي شرعت في مكافحة تبييض الأموال تمثلت في اتفاقية الحيطه والحذر المبرمة عام 1977 بين جمعية المصارف السويسرية ومصارف سويسرا المختلفة بإشراف البنك المركزي السويسري، وقد نصت على إلتزام المصارف السويسرية بما يأتي:

-التحقق من هوية المتعاقدين معها.

-الامتناع الكلي عن المساهمة الفعلية في تهريب الأموال.

-الامتناع الكلي عن تسهيل التهرب من الضرائب.[2]

وبما أن مبدأ السرية المصرفية في سويسرا يتمتع بحصانة خاصة، فقد اتخذت الدولة السويسرية عدة خطوات للتخفيف من غلواء هذا المبدأ فأدخلت في قانون عقوباتها نص المادة 305 التي تم العمل بها من أول آب 1990. والتي اعتبرت أن كل عمل إرادي من شأنه أن يعرقل تحديد مصدر أو اكتشاف أو مصادرة أموال مبيضة يعاقب عليها بالحبس من سنتين حتى خمس سنوات، إضافة إلى غرامة مالية، ثم أصدرت سويسرا قانونا لتبييض الأموال في 1990/08/01، بموجبه تلتزم المصارف بالحيطة والحذر عند فتح الحسابات وذلك من خلال تطبيق مبدأ (اعرف عميلك)، وصدر قانون جديد كذلك خاص بتبييض الأموال بدأ العمل به في أول نيسان 1998، يوجب أن تبلغ البنوك عن الحسابات المشكوك فيها للدولة، ويشمل هذا القانون المؤسسات غير المصرفية كشركات التأمين.

---

[1]-أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص ص 111، 112.

[2] أحمد هادي سلمان، لهيب توماميخا، المرجع السابق، ص 221.

وهذا بالإضافة إلى توقيع سويسرا سنة 1995، على اتفاقية التعاون القضائي لمكافحة تبييض الأموال، مع المجموعة الأوروبية وأمريكا وكندا واستراليا، وأهم ما جاء في هذا القانون المذكور التوسع في تحديد مفهوم المؤسسات والبنوك، وإلزام البنوك بالتحقق من شخصية العميل، وإنشاء لجنة خاصة بالتبييض تتبع حكومة الاتحاد السويسري والاتصال بالبنوك وتلقي بلاغاتها وتحرياتها، إضافة إلى تقرير عدم مسؤولية البنوك عن قيامها بالتبليغ عن عميل مشتبه به، متى كان التبليغ يستند إلى مبررات كافية.[1]

الفرع الرابع

التشريع الفرنسي

استغل مبيضو الأموال المؤسسات المالية الفرنسية كمحطة لنقل عوائدها من النشاطات غير المشروعة بين أوروبا و دول أمريكا الجنوبية، وللقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة أنشأت الحكومة الفرنسية مكتبا يعرف بـ (TRACFIN) يهدف إلى الكشف عن جرائم المخدرات وغيرها من الجرائم المرتبطة بتبييض الأموال.

ولعل أول قانون يصدر في فرنسا للعقاب على جريمة تبييض الأموال كجريمة قائمة بذاتها هو قانون رقم 1157/87 لعام 1987 و الذي نص على عقاب كل من اشترك أو ساهم عن علم ووعي كاملين في تبييض العوائد الناتجة من جرائم المخدرات.

كما صدر في عام 1990 القانون رقم 90-214 للعقاب على تبييض الأموال والذي يتعلق أساسا باشتراك المؤسسات المالية والبنوك على وجه خاص في تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات.

وأخيرا أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 96-392 في عام 1996 باستحداث الكثير من الأحكام في مجال التجريم والعقاب على تبييض الأموال، ولقد عرف المشرع الفرنسي تبييض الأموال بأنه "تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها عن فائدة مباشرة أو غير مباشرة".[2]

وتجدر الإشارة إلى أن فرنسا تقدمت بمشروع لمكافحة تبييض الأموال إلى قمة الدول الصناعية السبع ويرتكز هذا المشروع على نقاط متعددة نذكر منها:

---

[1] صقر بن هلال المطيري، المرجع السابق، ص ص 104، 105.

[2] http://www.**iqtissad. Blogspot**. Com/2011/08/blog. Post- 20 htm/, 07-04-2016, p 27.

-قيام البنك المركزي بمراقبة تدفقات رؤوس الأموال إليها، بحيث تستطيع التعرف على مصدر الأموال والهدف من تدفقها إلى الدولة.

-تأمين سرية حسابات العملاء، بحيث لا يمكن الكشف على العملاء الذين رفضت طلباتهم من أجل الحرص على بقاء العلاقات ودية بين المواطن والبنك الذي يتعامل معه.

-التدقيق الشديد في تحرير الفواتير والاعتمادات التي تحدث عبر الدول الأوروبية، بحيث لا يمكن استغلال هذه الفواتير والمستندات في تضخيم قيمة وزيادة التكاليف وتهريب رأس المال بواسطتها.[1]

المطلب الثاني

مكافحة تبييض الأموال في التشريعات الوطنية للدول العربية

قامت العديد من الدول العربية بإصدار القوانين الخاصة بتجريم ومكافحة تبييض الأموال، ولا تعرف هذه الجهود الحثيثة لمكافحة هذه الجريمة الحدود وبدت متسارعة في المدة الأخيرة، وذلك لـ اللحاق بالركب العالمي الذي عزم على أن يتصدى لمواجهة ومكافحة تبييض الأموال الذي أصبح ينخر في الاقتصاد العالمي ويؤثر فيه، وبصفة خاصة آثاره الضارة على العمليات المصرفية الدولية. ولقد تمت مراجعة القوانين الخاصة بمكافحة تبييض الأموال في بعض الدول العربية، ومن اللافت للنظر تباين هذه القوانين واختلافها من دولة لأخرى على الرغم من أن الجريمة واحدة.[2]

الفرع الأول

التشريع المصري

تعد مصر أول دولة عربية أولت اهتماما خاصا لموضوع مكافحة الإرهاب وتبييض الأموال، ويمكن أن نعيد بداية الاهتمام بتلك القضية الخطيرة إلى عقد الستينات مع صدور القانون رقم 182 لسنة 1960، والمعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989، والذي فرض غرامات باهظة على تجار المخدرات ومهربيها، وصلت تلك الغرامات إلى نصف مليون جنيه، إضافة إلى الحكم بعقوبات أخرى تصل إلى الإعدام.

---

[1] حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 323.

[2] إبراهيمي عبد الله، **الحكومات في مواجهة خطر غسيل الأموال**، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، قسم علوم التسيير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 08-09 مارس 2005، ص 183.

كما كانت مصر من أولى الدول التي انضمت إلى اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا-1988)، والتي تعد أول صك دولي يجرم تبييض الأموال حيث انضمت إليها في 1991/6/13، ومن بعدها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (تونس-1994) والتي وافق عليها مجلس الشعب في 1994/12/4 ودخلت حيز النفاذ في 1994/12/30.

اهتم المشرع المصري بإضفاء عدم المشروعية على المال المتحصل من مصادر غير مشروعة منذ أمد بعيد و قبل طرح مسألة تجريم تبييض الأموال وفقا للمنظور العالمي الحالي، فقد تضمن قانون العقوبات المصري رقم 58 الصادر في عام 1937 المعدل بالقانون رقم 63 لسنة 1947 في المادة 44 مكرر منه معاقبة كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصله من جناية أو جنحة، وقد اهتم أيضا بملاحقة الأموال الناتجة عن الكسب غير المشروع ومصادرتها، لذا أصدر القانون رقم 62 لسنة 1975 بشأن المعاقبة على الكسب غير المشروع.

وقد مرت محاولات إصدار قانون لمكافحة تبييض الأموال في مصر بمراحل عدة تم خلالها صياغة أكثر من مشروع. وفيما يلي تسلسل تلك المشروعات المقترحة والقرارات ذات الصلة، والتي انتهت بصدور قانون مكافحة تبييض الأموال ولائحته التنفيذية الحالي:

*مشروع قانون يحظر تبييض الأموال في مصر، نهاية عام 1998 (8 مواد).

*مشروع قانون مكافحة تبييض الأموال، لعام 2001 (18 مادة)، وفي نهاية عام 2001 (20 مادة).

*مشروع قانون مكافحة تبييض الأموال، مارس 2002، بجلسة مجلس الوزراء في 2002/3/17 (21 مادة).

*المذكرة الإيضاحية لمشروع مكافحة تبييض الأموال، عام 2002 مقدم من السيد رئيس مجلس الوزراء (20 مادة).

*مشروع قانون مكافحة تبييض الأموال، مجلس الشورى، 2002/5/14 (20 مادة). [1]

*مشروع قانون مكافحة تبييض الأموال، مجلس الشعب، (20 مادة) بعد دراسة مشروع القانون كما ورد من الحكومة، ومشروع القانون كما انتهى إليه مجلس الشورى ومشروع القانون كما

[1] إيناس سليم، المرجع السابق، ص ص 11، 12.

أقرته اللجنة المشتركة من لجنتي الشئون الدستورية والتشريعية والشئون الاقتصادية في 2002/5/16.

*قانون رقم 80 لسنة 2002 بإصدار قانون مكافحة تبييض الأموال (20مادة).

*قرار رئيس الجمهورية رقم 164 لسنة 2002 بشأن إنشاء وحدة مكافحة تبييض الأموال.

*قرار رئيس الجمهورية رقم 28 لسنة 2003 بشأن نظام العمل و العاملين بوحدة مكافحة تبييض الأموال.

*قانون رقم 78 لسنة 2003 بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال.

*قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (951) لسنة 2003 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة تبييض الأموال. [1]

الفرع الثاني

التشريع السعودي

انضمت المملكة العربية السعودية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، وذلك بمقتضى المرسوم الملكي رقم م/19 في 1410/07/15هـ، كما اعتمدت المملكة التوصيات الأربعين لمكافحة تبييض الأموال بقرار مجلس الوزراء رقم 15 في 1420/01/17هـ، على أن يكون تطبيقها وفقا للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. كما أقر مجلس الشورى السعودي مشروع نظام تبييض الأموال والذي وافق عليه مجلس الوزراء بالقرار رقم 167 في 1424/06/20 هـ، والذي يتكون من 29 مادة، حيث ألزمت المادة (10) منه على المؤسسات ببرنامج مكافحة تبييض الأموال، وأشارت المادة (11) إلى إنشاء وحدة للتحريات المالية تهدف إلى مكافحة التبييض، وحددت المادة (16) العقوبات على من يرتكب أي جريمة من جرائم تبييض الأموال.[2]

[1] إيناس سليم، المرجع السابق، ص ص 12، 13.

[2] صقر بن هلال المطيري، المرجع السابق، ص ص 109، 110.

الفرع الثالث

التشريع اللبناني

عانت لبنان كثيرا بسبب الحرب الأهلية التي كانت سائدة فيها فحد هذا من إحكام سيطرة الدولة على الجانب الأمني، وبالتالي كثرت فيها الجماعات المسلحة، وغدت مسرحا للعديد من الممارسات التي يمكن أن تستغل بواسطة تجار المخدرات ومبيضي الأموال كما هي الحال في العديد من دول العالم. وقد كانت الدولة اللبنانية تأخذ بمبدأ سرية العمل المصرفي الذي جعلها هدفا لعصابات تبييض الأموال، وعانت بسبب ذلك من العديد من الضغوط خاصة من دول مثل الولايات المتحدة بغية حملها على رفع السرية المصرفية. وأخيرا تم تكوين ما يسمى بـ "إتحاد جمعية مصارف لبنان" الذي توصل إلى اتفاق بين المصارف لتنظيم القواعد الواجب على المصارف إتباعها للحيلولة دون استغلالها في عمليات تبييض الأموال، لكن ذلك لم يرفع من السرية المصرفية.[1] وللإشارة فإن لبنان كخطوة أولى لمكافحة هذه الجريمة صادقت إلى جانب العديد من الدول على الاتفاقيات الدولية التي تصب في هذا المجال (رغم تحفظها على بعض المواد)، وإعداد مشروع خاص لمكافحة تبييض الأموال. كما وقعت البنوك اللبنانية اتفاقية الحيطة والحذر في عام 1996 حيث حدد بموجبها أطر ووسائل دعم الوقاية من تبييض الأموال إضافة لإصدارها عدة قوانين أخرى.

الفرع الرابع

التشريع الجزائري

لقد بدأ تطور ظاهرة تبييض الأموال وبروزها في المجتمع الجزائري بشكل ملحوظ بظهور الخلافات السياسية بين الكتل البرلمانية، حيث تم الكشف عن تلاعبات وفجوات مالية في عهد حكومة "سيد أحمد غزالي " طرحها الرئيس" الشاذلي بن جديد" للنقاش لكن سرعان ما خمدت نيرانها بسبب الأزمة الأمنية. فتطور ظاهرة تبييض الأموال له بدايات بعيدة على عكس ما

[1] أحمد بن محمد العمري، المرجع السابق، ص ص 210، 211.

يعتقده البعض، هذا يحتم على السلطات المعنية النظر بجدية أكبر في كشف خبايا الماضي والسعي لعدم تكرارها من أجل مكافحة فعالة لهذه الظاهرة.

وفي ظل التنامي الرهيب لمعدلات الجريمة الذي تشهده الجزائر بشكل عام وجريمة تبييض الأموال بصفة أكبر وأخطر، كان لابد على الجزائر اتخاذ إجراءات وقائية وأخرى ردعية بغرض التصدي لهذه الظاهرة والحد من آثارها السلبية على التوازنات الكبرى للدولة لكون تفشي هذه الظاهرة يعمل على إضعاف دور الدولة والسيطرة على أماكن النفوذ. ومن بين الإجراءات المتخذة من قبل الجزائر على المستوى الدولي والداخلي:[1]

-صادقت على مختلف الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع تبييض الأموال، فوقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 1988/12/20، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28، كما وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 2000/11/15، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2002/02/05.

- وبتوقيعها على الاتفاقيتين السابقتين التزمت الجزائر دوليا بمكافحة تبييض الأموال،[2] بادرت بسن مجموعة من القوانين والتعديلات قصد مكافحة هذه الآفة التي تتعارض مع جميع المفاهيم الإنسانية والأخلاقية، من بينها إصدار القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 الذي يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الذي جرم تبييض الأموال بموجب المواد 389 مكرر وما يليها منه. بالإضافة إلى التعديلات التي مست إجراءات المتابعة بالنسبة لهذه الجريمة، حيث تمثل في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 وخاصة المواد 37 و40 منه. ولكي يتم تكييف التشريعات الداخلية وفقا للاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن والعمل بشكل فعال لمكافحة جريمة تبييض الأموال تم استحداث قانون خاص بها،[3] بموجب القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال

[1] -http://www.**startimes**.com/?t=6298377, 07-04-2016, p p 14, 15.

[2] قدور علي، المرجع السابق، ص 26.

[3] خوجة جمال، المرجع السابق، ص 124.

وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث بين في الفصل الثاني منه كيفية الوقاية من هذه الجريمة.[1] وكذا القانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 والمتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

وفي خضم هذه المنظومة القانونية يأتي قانون05-01 على رأس الهرم بحكم أن هذا القانون يهدف إلى قطع الصلة بين الأموال النقية والأموال القذرة، ويحد من حركة الأموال الخبيثة، ويقلّص من الفضائح المالية التي تعرضت لها المنظومة البنكية في الجزائر على خلفية الفضائح المالية الكثيرة، ويحمي الاقتصاد الجزائري من ملايير الدينارات المتداولة في السوق الموازية، واقتصاد الغش. ويتزامن هذا القانون مع الاستراتيجية المالية الجديدة التي سطرها قطاع المالية في الجزائر على المدى المتوسط (2005-2009) ويشكل موضوع "الأمن المالي" أهم ركائزها، كل هذا بما يتماشى ومتطلبات التعاون الدولي في هذا المجال.[2]

[1] صالحة العمري، المرجع السابق، ص 199.

[2] محمد شريط، المرجع السابق، ص ص 183، 184.

المبحث الثاني

مكافحة تبييض الأموال في المواثيق الدولية

تضافرت الجهود الدولية للحد من ظاهرة تبييض الأموال لما ينتج عنها من تأثيرات سلبية تمس اقتصادياتها واستقرار شعوبها، فنتج عن ذلك التوصل إلى إبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية، وكذا القوانين والقرارات التي من شأنها وضع خطة واضحة لمكافحة تبييض الأموال.

وعليه ومن خلال هذا المبحث سوف نتعرف على معظم المواثيق التي أبرمت بين الدول بهدف القضاء على هذه الظاهرة العابرة للحدود الوطنية. بحيث تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، فالمطلب الأول نتحدث فيه عن المواثيق التي جاءت بها هيئة الأمم المتحدة، والمطلب الثاني للحديث عن المواثيق التي جاء بها الاتحاد الأوروبي، أم المطلب الثالث فخصصناه للحديث عن المواثيق الصادرة عن الدول العربية.

المطلب الأول

المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة

في إطار رسم سياسة جنائية دولية لمكافحة تبييض الأموال، أبرمت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات تناولت في مجملها الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال، وسبل تعزيز التعاون الدولي، بالإضافة إلى تفعيل الدور الوقائي للمؤسسات المالية في عملية المكافحة.

وعليه، سوف نتعرف على أهم هذه الاتفاقيات ضمن الفروع التالية.

الفرع الأول

اتفاقيتي فيينا لسنتي 1988 و 2003

-أولا: اتفاقية فيينا لسنة 1988[1]

[1] صادقت الجزائر على اتفاقية فيينا 1988 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 .

سميت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، التي أبرمت سنة 1988 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ: 1990/11/11،[1] باتفاقية "فيينا"، وهي خاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وألزمت الدول الأعضاء بتحريم سلوكيات تنطوي على تبييض الأموال الناتجة من الاتجار بالمخدرات والمواد الشبيهة. وقد فرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء تبني إجراءات ضرورية للعقاب على البعض من الأفعال إذا تمت بطريقة عمدية،[2] فهي الاتفاقية التي وضعت النظام الحالي للمراقبة الدولية للمؤثرات العقلية والعصبية، وقد انضمت إليها أكثر من 157 دولة.[3]

إضافة إلى ذلك فهي تمثل أهم اتفاقيات الأمم المتحدة لأنها فتحت الأنظار على مخاطر أنشطة تبييض الأموال المتحصلة من المخدرات وأثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول، ومع أنها ليست اتفاقية خاصة بتبييض الأموال لكنها تناولت أنشطة تبييض الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات،[4] ولق تم التوصل لهذه الاتفاقية بصفة خاصة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ولقد صدرت في أعقاب بيان بازل(02)، ولذلك فهي تحوي العديد من التدابير المتعلقة بضبط ومصادرة الأموال والأصول ذات المصدر الجرمي.[5]

ولقد دعت الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات وعقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف والتي تحول دون استغلال المجرمين لما قد يوجد من ثغرات في النظام القضائي لدولة ما،[6] وقد ألزمت الدول المشاركة فيها بتجريم عمليات تبييض الأموال، الناتجة عن تهريب المخدرات، إلى

---

[1] صالحي نجاة، **الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري**، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص.17.

[2] حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 92.

[3] http://www .**startimes.**com/ ? t=1;/ p 06 ,17-02-2016.

[4] صالحة العمري، المرجع السابق، ص 201.

[5] محمد علي العريان، **عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، 2005، ص 79.

[6] رنا فاروق العاجز، المرجع السابق، ص 55.

جانب تشجيع التعاون الدولي في مجال التحريات وتبادل المعلومات فيما بينهم، حتى أنها ألزمت الدول المعنية أن لا تقف مسألة الحسابات السرية بالبنوك عائقا أمام مثل هذه الجهود.[1]

ولقد نصت اتفاقية فيينا على متحصلات الجرائم المتعلقة بالمخدرات دون تحديد، بل تركتها عامة حتى تشمل كل ما يتم الحصول عليه من العائدات غير المشروعة المتحصلة من الجريمة، كذلك نصت الاتفاقية على الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات، حتى تركت الأموال بصيغة عامة دون تحديد، حتى تشمل كافة الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات سواء مادية أو غير مادية، وبالتالي تكون الاتفاقية قد حددت محل جريمة تبييض الأموال بأنها "الأموال أو المتحصلات من جريمة".

وثمة ثلاث صور لمظاهر السلوك المكون لتبييض الأموال واستخدام عائدات جرائم المخدرات دعت الاتفاقية إلى تجريمها في مادتها الثالثة، حيث أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات اللازمة في تشريعاتها الداخلية لتجريم الأفعال التالية التي ترتكب عمدا وهي:

-تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة إنتاج المخدرات أو صنعها، أو استخراجها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو نقلها أو استردادها أو تصديرها أو الاشتراك في مثل هذه الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العقاب.

-إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها، أو حركتها، أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا، أو مستمدة من فعل أو من أفعال المشاركة في مثل هذه الجرائم.[2]

---

[1] عبد الله عزت بركات، " **ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي**"، مجلة اقتصاديات إفريقيا، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الأهلية، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد04، ص ص 226، 227.

[2] طير أمينة، خابو شابحة، **آثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري**، (مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014، ص 25 وما بعدها.

-اكتساب أو حيازة استخدام الأموال مع العلم أثناء تسليمها بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجرائم.

وقد عمدت الاتفاقية إلى تعداد أنماط نشاط تبييض الأموال بهدف تضييق الخناق على كافة الأشخاص المتورطين بصورة مباشرة، أو غير مباشرة في أنشطة تبييض الأموال أيا كانت الوسائل أو التقنيات المصرفية أو غير المصرفية التي يلجئون إليها في هذا الصدد.[1]

إضافة إلى ذلك فقد أوردت اتفاقية فيينا جريمة تبييض الأموال بصورها المختلفة، ضمن أهم وأخطر جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات بمفهومه الواسع، والتي أفردت لها مادتها الثالثة (الجرائم والجزاءات)، وحثت الدول الأطراف على تقرير جزاءات مشددة، تتناسب مع جسامة هذه الجرائم وخطورتها، عندما نصت في ذات المادة على أنه: "على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة(01) من هذه المادة لجزاءات تراعي فيها جسامة هذه الجرائم، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة والمصادرة".[2]

وعليه فقد أصبحت اتفاقية فيينا نافذة على المستوى الدولي في الحادي عشر من نوفمبر عام 1990، ولم تتحفظ أي دولة على ما تضمنته تلك الاتفاقية من أحكام.[3]

-ثانيا: اتفاقية فيينا لسنة 2003

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وقد تم مناقشتها في فيينا بالنمسا خلال الفترة من 21 جويلية إلى 08 أوت 2003، وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2003وصادقت عليها 34 دولة من بينها أربع دول عربية هي: الجزائر، جيبوتي، والأردن، ومصر.[4]

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمواجهة الفساد الذي انتشر بقوة في ظل التطورات الهائلة والمتلاحقة في مجال الاتصالات وثورة المعلومات، ولم تقف أخطاره عند حد

[1] صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 20.

[2] حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 48.

[3] جلال وفاء محمدين، **مكافحة غسيل الأموال**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، 2004، ص 12.

[4] بن عيسى بن علية، المرجع السابق، ص 87.

الخلل الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والأمني الذي يصيب المجتمعات الوطنية، بل امتدت آثاره إلى المجتمع الدولي ليصيب تماسكه ويضرب العلاقات الدولية القائمة على أساس المساواة، كما تؤكد الاتفاقية أن مكافحة الفساد لم يعد شأن داخلي للدول بل أصبح شأنا دوليا يهم العالم بأسره، وقد ألزمت الاتفاقية التشريعات الوطنية بتعديل أحكامها حتى يتسنى لها الوفاء بالالتزامات الدولية التي تفرضها الاتفاقية بتجريم كافة صور سلوك الفساد التي أوردتها، وكذا ملاحقة مرتكبيها والالتزام بجميع صور التعاون الدولي.[1]

وقد أشارت الاتفاقية في ديباجتها إلى قلق الدول الأطراف من عمق الصلة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وفي طليعتها تبييض الأموال، وفي هذا الإطار عددت الاتفاقية الأفعال التي تدخل في إطار أنشطة تبييض الأموال، وطلبت من سائر الدول الأطراف أن تجرم تلك الأفعال بمقتضى تشريعاتها الداخلية، وأن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بنسخة من تلك التشريعات وكافة ما تجريها من تعديلات لاحقة.

وتنصب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالأساس على منع الفساد والتحري عنه، وملاحقة مرتكبيه وذلك خلال تجميد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لأحكامها، مما يحول دون إعادة ضخ تلك العائدات عبر القنوات المالية والمصرفية الشرعية للدول الأطراف، كما أولت الاتفاقية اهتماما خاصا بالتعاون الدولي ودوره في مكافحة الفساد.

وقد تناولت هذه الاتفاقية موضوع تبييض الأموال من عدة زوايا، حيث جرمت تبييض الأموال، كما ركزت على ضرورة التعاون الدولي بشأن مصادرة عوائد جرائم الفساد واسترداد الموجودات، حيث جاء الفصل الخامس من الاتفاقية بعنوان "استرداد الموجودات"، ونصت المادة (51) من الاتفاقية على أن "استرداد الموجودات" هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمد بعضها البعض بأكبر قدر ممكن من العون والمساعدة في هذا المجال.[2]

[1] أحمد محمود خليل، **الجريمة المنظمة-الإرهاب وغسيل الأموال**، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص 337.

[2] صالحي نجاة، المرجع السابق، ص ص 23، 24.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى ترويج وتدعيم التدابير وتسيير أوجه التعاون الدولي والمساعدة التقنية الرامية إلى منع ومكافحة جرائم الفساد والتي من بينها جرائم تبييض الأموال بوصف هذه الأخيرة من طائفة الجرائم الاقتصادية المنظمة دوليا. ولقد شملت الاتفاقية على مجموعة من الأحكام منه:

1.اتخاذ مجموعة من التدابير التي ترمي إلى مكافحة تبييض عائدات الجرائم المتأتية بوجه خاص من جرائم الفساد.

2.تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية، وكذلك المشاركة والشروع، والملاحظة والمقاضاة والجزاءات والتقادم، والتجميد والحجز والمصادرة وتشجيع التعاون الدولي وتعزيزه.

3.وضع قواعد تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون الدولي في مجال إنقاذ القانون والتحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة.[1]

الفرع الثاني

القانون النموذجي 1995

صاغت الأمم المتحدة قانونا نموذجيا لمكافحة تبييض الأموال يقدم كمقترح إلى دول العالم لتستعين به عند وضعها قانونا خاص لمكافحة تبييض الأموال، وقد صدرت هذه الوثيقة في عام 1995،[2] من جانب برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات لتكون إطارا قانونيا متكاملا لمكافحة تبييض الأموال، ويمكن للدول المعنية الاستهداء به، في استكمال وتحديث تشريعاتها وتضمينها أحكاما أكثر فعالية، فيما يتعلق بمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، ومنع كشف أفعال تبييض الأموال المتحصلة من هذه الجرائم. على أن تتخير كل دولة من بين الأحكام أو الخيارات والبدائل العديدة المقترحة في هذه الوثيقة ما يتفق

[1] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص ص 86، 87.

[2] صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 24.

مع مبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية التي يقوم عليها نظامها القانوني وما يبدو لها أنه أكثر قدرة على المكافحة الفعالة للجرائم المشار إليها.[1]

وقد اقترح القانون أحكاما مبتكرة تهدف إلى تحسين فعالية تدابير تبييض الأموال والمعاقبة عليه، حيث يوفر للدولة آليات قانونية ملائمة تعتمد على التعاون الدولي واتخاذ الإجراءات المناسبة لمحاربة تبييض الأموال، وفيما يخص طرق الكشف عن عمليات تبييض الأموال حدد القانون النموذجي عدة سبل ممكنة لذلك، ومنها وحدة التحريات المالية وعلاقتها بالوحدات والهيئات الدولية والخارجية وأيضا عن طريق إبلاغ مختلف الجهات والمؤسسات المعنية عن الحالات المشتبه فيها.[2]

وهذا التشريع أو القانون يحتوي على ثلاثة أجزاء هي:

1.تبييض أموال المخدرات من حيث أحكامها العامة وإجراءات المنع والكشف وأخيرا بيان الجزاءات المرصودة لها.

2.إجراءات المصادرة لعائدات هذه الجريمة من حيث أحكامها وآثارها وأنواعها.

3.التعاون القضائي من حيث المساعدة القانونية المتبادلة في مجال تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات وكيفية مصادرة هذه الأخيرة بما تشمله من عوائد ومتحصلات.[3]

الفرع الثالث

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية(باليرمو 2000)

اعتمدت وعرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والعشرين المنعقدة بتاريخ 2000/12/12 في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية الإيطالية بحضور الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" ومندوبين عن 150 دولة.

[1] حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 94.

[2] بن عيسى بن علية، المرجع السابق، ص ص 82، 83.

[3] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 82.

وجاءت هذه الاتفاقية، حسب ما نصت عليه المادة الأولى، بغرض تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الحدود ومكافحتها بمزيد من الفعالية. وقد اعتبرت المادة الثانية من الاتفاقية "جماعة إجرامية منظمة" (جماعات ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة، وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى). ويكون الجرم ذا طابع عبر وطني حسب ما ورد في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية إذا:

-أرتكب في أكثر من دولة.

-أرتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد والتخطيط له أو التوجيه أو الإشراف عليه في دولة أخرى.

-أرتكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى.[1]

وقد جاءت المادة السادسة من هذه الاتفاقية مشتملة على (تجريم تبييض العائدات الإجرامية)، وأوجبت على الدول الأطراف ضرورة تجريم أفعال تبييض الأموال غير المشروعة باعتبارها من الجرائم المنظمة التي ترتكب في أكثر من إقليم دولي، وقد نصت الفقرة الأولى من تلك الاتفاقية على ما يلي:

"يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدا:

(أ)-1-تحويل الأموال (الممتلكات) أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو المساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

[1] المهدي ناصر، المرجع السابق، ص ص 130، 131.

*صادقت الجزائر على اتفاقية باليرمو لسنة 2000، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05-02-2002.

-2-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف فيها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية (أموال متحصلة من جريمة). [1]

(ب)- ومع مراعاة المفاهيم الأساسية للنظام القانوني لكل دولة طرف:

-1-اكتساب الأموال (الممتلكات) أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات إجرامية (متحصلة من جريمة).

-2-الاشتراك (المساهمة) في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

وقد ذكرت المادة السادسة في فقرتها الثانية، أنه يتعين على كل دولة طرف أن تسعى إلى تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية التي تتحصل منها الأموال المراد تبييضها (أن تتوسع في مفهوم الجرائم الأصلية المتحصل عنها المال محل التبييض)، بحيث تشمل تلك الجرائم الأصلية "كافة الجرائم الجسيمة (الخطيرة) المعرفة بمقتضى المادة الثانية من هذه الاتفاقية". [2]

وتجدر الإشارة، فيما يتعلق بهذه الاتفاقية أنها تداركت النقائص التي تضمنتها اتفاقية فيينا لسنة 1988، حيث برزت جريمة تبييض الأموال من خلال هذه الاتفاقية كإحدى الجرائم المنظمة والخطيرة، وقد حددت الاتفاقية الإطار القانوني لهذه الجريمة، ووسعت من نطاق الجرائم الأصلية لتشمل كل الجرائم الخطيرة، أما في مجال التعاون الدولي، [3] فقد نصت المادة (27) من هذه الاتفاقية على أنه: "1-يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها تعاونا

[1] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، **الكيان القانوني لغسل الأموال-الجريمة-المسؤولية الجنائية-المكافحة**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص ص43، 44.

[2] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع نفسه، ص 44.

[3] صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 23.

وثيقا لما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنقاذ القوانين الرامية لمكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية..."[1].

المطلب الثاني

المواثيق الدولية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي

تمثل الوثائق الأوروبية إحدى الآليات التي من خلالها يمكن مواجهة ظاهرة تبييض الأموال، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقيات منها ما يكون قد صدر أساسا لمواجهة هذه الظاهرة بالذات ومنها ما يكون قد صدر لمواجهة الجرائم الخطيرة المستحدثة منها بطبيعة الحال جرائم تبييض الأموال.[2]

وعليه، ومن خلال هذا المطلب سوف نتعرف على أهم ما صدر عن الاتحاد الأوروبي من مواثيق.

الفرع الأول

اتفاقية ستراسبورغ

وقعت هذه الاتفاقية في: 1990/11/08 من قبل الأعضاء في المجلس الأوروبي وهي تتعلق بمكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الجريمة والإجراءات التي يتعين إتباعها لتتبع وضبط ومصادرة هذه الأموال.

وقد نصت هذه الاتفاقية على كافة ما نصت عليه اتفاقية فيينا ولكنها وسعت من نطاق تطبيقها لتشمل تبييض الأموال الناشئة عن الجريمة أيا كان نوعها ولم تقتصر على تبييض الأموال الناشئة عن الاتجار بالمخدرات كما هو الحال في اتفاقية فيينا.[3]

---

[1] عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، **الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 61.

[2] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 89.

[3] بابكر الشيخ، **غسيل الأموال-آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال**، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص ص 296، 297.

وقد أفردت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة الأفعال العمدية التي يتعين اتخاذ الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية الأخرى لاعتبارها "جرائم" من جانب الدول الأطراف بموجب قوانينها الداخلية وهي:

-تحويل أو نقل الأموال.

-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال.

-اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال.

-الاشتراك في ارتكاب إحدى الجرائم المشار إليها.

وهو الأمر الذي يتطابق تماما وأحكام المادة الثالثة من اتفاقية فيينا بشأن تجريم أفعال تبييض الأموال والأفعال الأخرى المرتبطة بها فضلا عن التطابق التام بين الاتفاقيتين بصدد عدد من الأحكام الأخرى ذات الصلة.[1]

إضافة إلى ذلك، فقد أجازت المادة السادسة لكل دولة طرف -في ضوء المبادئ الأساسية لنظامها القانوني- أن تجرم اكتساب وحيازة واستعمال تلك الأموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة، وتعاقب كذلك على المساهمة في أي من تلك الأفعال الإجرامية أو الشروع فيها، واشترطت الاتفاقية للعقاب على الأفعال المكونة لجرائم تبييض الأموال أن ترتكب عمدا.[2]

وقد أكدت الاتفاقية على خمس(05) مبادئ يجب على البنوك الالتزام بها وهي:

-فحص هوية العملاء.

-مراقبة بعض عمليات المصرفية التي ليس لها مبرر اقتصادي.

-الحد من تأخير الخزن الحديدية المغلقة بغض النظر عن مستأجريها شخص طبيعي أو معنوي.

[1] حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 93.

[2] محمد عبد الله أبو بكر سلامة، المرجع السابق، ص 42.

-تدريب المصرفيين على كشف عمليات تبييض الأموال القذرة والتزامهم بتوخي الحذر والملاحظة الثاقبة.

-عدم الاحتياج لمبدأ سرية الحسابات البنكية لكشف عمليات تبييض الأموال القذرة أو منع التحريات الجنائية.[1]

الفرع الثاني

اتفاقية مجلس أوروبا (التوجيه الأوروبي)

التزمت الدول الأوروبية بما جاء في التوجيه الأوروبي الصادر عن الإتحاد الأوروبي في 10 جوان 1991 باستثناء ايرلندا التي التزمت ببعض النصوص فقط، وهذا التوجيه يوضح الضوابط التي تمنع استخدام النظام المالي في عمليات التبييض، ويعطي هذا التوجيه الحق لكل دولة عضو في تحديد الأفعال التي يسري عليها، والكشف عن شخصية مرتكبيها، وتكليف البنوك بإخطار الجهات الرقابية عن كل عملية مصرفية تزيد قيمتها عن حد معين، أو إذا كانت عملية مشتبه فيها لاحتمال تعلقها بنشاط تبييض الأموال.[2]

وقد ألزم هذا التوجيه الدول الأعضاء بضرورة سن تشريعات تحظر تبييض الأموال واعتبارها جريمة وفقا لاتفاقية فيينا، إلى جانب التحقق من شخصية العملاء والاحتفاظ بالسجلات المالية بالإضافة إلى حفظ جميع الوثائق المتعلقة بتحديد وتحقق شخصية العملاء والصفقات لمدة خمس سنوات، والتعاون بين السلطات المختصصة ومصادرة وثائق الزبائن المالية التي تزيد عن(15000 وحدة نقدية أوروبية).[3]

[1] سمير الخطيب، **مكافحة غسيل الأموال**، دار علاء الدين للطباعة والنشر، 2004، ص 53.

[2] المهدي ناصر، المرجع السابق، ص ص 150، 151.

[3] عبد الله عزت بركات، المرجع السابق، ص 228.

الفرع الثالث

معاهدة ماستريخت

أبرمت هذه المعاهدة في 07 فبراير 1992، وقد عرفت هذه الأخيرة باسم "معاهدة ماستريخت"، ورغم أن المعاهدة لا تستهدف صراحة مشكلة تبييض الأموال، إلا أنها مع ذلك نصت على :"التعاون بين الأجهزة القضائية الداخلية في المجال الجنائي والجمركي والشرطي، وفي مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم الدولية الخطيرة، وكذلك ربط نظام تبادل المعلومات في نطاق الإدارة الأوروبية للشرطة (Europol).

ومن ناحية أخرى تلزم المعاهدة الدول الأعضاء الموقعة عليها على ضرورة تجريم تبييض الأموال وخاصة ضرورة الأخذ في الاعتبار أن تطبيق الاتفاقية يمتد لأية جرائم خطيرة ذات طابع دولي وليست قاصرة فحسب على جرائم المخدرات.[1]

وما تجدر الإشارة إليه، أن معاهدة ماستريخت نصت على إنشاء هيئة الآيروبل التي تم توقيع اتفاقية إنشائها في عام 1995، وذلك بهدف تحسين فعالية التعاون الدولي بين الجهات المعنية فيما يتعلق بمكافحة الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي، ومنه جرائم تبييض الأموال.[2]

الفرع الرابع

إعلان لجنة بازل

إعلان بازل عبارة عن قواعد فعالة يتوجب الالتزام بها وقائيا وميدانيا، وقد أصبحت هذه المقررات تطبق انطلاقا من برنامج التعديل الهيكلي تحت إشراف صندوق النقد الدولي.[3] وقد

[1] محمد علي العريان ، المرجع السابق، ص 93.

[2] بابكر الشيخ، المرجع السابق، ص 297.

[3] الأخضر عزي، مرجع سابق، ص 189.

تأسست اللجنة التي جاءت بهذا الإعلان بمدينة بازل السويسرية وتعد من أهم الأحداث المسجلة في الساحة المصرفية الدولية في سنوات الثمانينات.[1]

في نهاية العام 1974، تأسست لجنة بازل للرقابة على أعمال المصارف، وتكونت في ذلك التاريخ من محافظي المصارف المركزية لاثني عشر دولة هي: بلجيكا، كندا، فرنسا، إيطاليا، إسبانيا، اليابان، لكسمبورغ، هولندا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية. ممثلة بمصارفها المركزية وعقدت أول اجتماع لها عام 1975 ،[2] وتوالت الاجتماعات إلى غاية 1987، حيث تمحورت حول كيفية التنسيق بين متطلبات كفاية رأس المال في الدول المختلفة لمساواتها بالنسبة لكل المصارف العاملة على الصعيد الدولي، وفي جويلية 1988 أدت اجتماعات لجنة بازل ومشاوراتها إلى إقرار اتفاقية بازل لرأس المال التي منحت فترة لتطبيقها تنتهي في أواخر عام 1992، وبهذا أصبحت هذه الاتفاقية منذ صدورها بمثابة المعيار العالمي الذي تقدر على أساسه السلامة المالية للبنوك.

ومن بين أهم خصائص مقررات لجنة بازل نذكر ما يلي:

-تقسيم الأموال الخاصة إلى أموال خاصة أساسية وأموال خاصة تكميلية أو مساعدة.

-تقسيم بنود داخل وخارج الميزانية إلى عدة فئات بهدف إعطاء كل فئة وزن مخاطرة يتناسب معها.

-إتاحة درجة من المرونة للسلطات المحلية في تحديد الأوزان الترجيحية لبعض الموجودات.

-وضع الحد الأدنى لنسبة الأموال الخاصة إلى الموجودات المرجحة بالمخاطرة والبنود خارج الميزانية.

---

[1] علي حبيش، **آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر**، (مذكرة ماجستير، التخصص نقود مالية وبنوك)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان 2006، ص 43.

[2] عثمان كريمة، **دور إدارة المخاطر في تحسين الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية-دراسة حالة مركز البركة الجزائري**، (مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 73.

-التركيز بشكل رئيسي على المخاطر الائتمانية دون الدخول بشكل مفصل في المخاطر الأخرى، التي تؤثر في الوضع المالي للمصرف مثل مخاطر السيولة -مخاطر الفائدة-مخاطر سعر الصرف...

-تحقيق الاستقرار للنظام البنكي العالمي وتوفير المنافسة العادلة بين البنوك.

-تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية، الأولى ذات مخاطر منخفضة أو ضعيفة وتضم دول منطقة التعاون الاقتصادي والتنمية (O.E.C.D)، والسعودية وسويسرا، والثانية عالية المخاطر وتضم بقية دول العالم بما فيها دول الوطن العربي باستثناء السعودية. [1]

وقد جاءت لجنة بازل بغرض تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها:

-دعم وتعزيز استقرار النظام المصرفي العالمي بالأخص بعدما تسبب الحجم الواسع للقروض التي منحتها البنوك العالمية لدول العالم الثالث في تفاقم أزمة مديونيتها الخارجية.

-توحيد المتطلبات الرقابية فيما يخص كفاية رأس المال البنكي بهدف توفير فرص منافسة عادلة ومتكافئة للبنوك الدولية.

-البحث عن طرق تساعد على التأقلم مع التطورات التكنولوجية التي يشهدها القطاع البنكي في العالم.

-تطور وترقية نظم وأساليب الرقابة في البنوك لضمان اتساع واستقرار النشاط البنكي في جميع أنحاء العالم، والعمل على ضمان تداول كل المعلومات اللازمة عن تلك النظم والأساليب بين مختلف السلطات النقدية.[2]

---

[1] بلعيد ذهبية، **الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية-دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، (مذكرة ماجستير، التخصص نقود مالية وبنوك)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007، ص ص 96، 97

[2] مرابط هيبة، أثر تطبيق الحكومة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل-دراسة ميدانية لعينة من البنوك الجزائرية وكالات ورقلة، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك ومالية)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2010، ص 32.

ولقد قامت لجنة بازل بإقرار العديد من المبادئ والالتزامات التي يمكن من خلالها مواجهة عمليات تبييض الأموال التي تتم عبر الأنشطة المصرفية المختلفة ومنها:

-ضرورة التحقق من شخصية العملاء من خلال بذل المزيد من اليقظة.

-الالتزام بالقوانين واللوائح الناجمة عن المعاملات المالية.

-ضرورة الابتعاد عن العمليات المصرفية التي ترتبط بتمويه مصدر الأموال المتداولة فيها.

-ضمان التعاون مع أجهزة مكافحة الجريمة (السلطات المنوط لها كشف الجرائم والسلطات المتخصصة بتطبيق القوانين.[1]

-تحديد حجم المدفوعات النقدية من المصارف التي تتجاوز سقفا معينا تحدده السلطات المختصة في البلاد.

-الرقابة من قبل المؤسسات المالية والمصرفية على عمليات الدفع الأجنبي فوق الحاجز وذلك بتحديد هوية المتعاملين، وحجم الأموال المتعامل بها.

-مبادئ أخرى مثل تجنب التحويلات المشبوهة...[2]

ومن الجهود المبذولة من قبل لجنة بازل الدولية ما صدر عنها عام 1988 حول منع استخدام القطاع المصرفي لأغراض تبييض الأموال، ثم ما صدر عنها من إرشادات مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال أهمها إزالة القيود الخاصة بالسرية المصرفية، وفي عام 1997 أصدرت المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة (بما فيها قاعدة أعرف عميلك)، وفي عام 2001 قامت بإصدار ورقة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء والمتمثلة في:

1. المبادئ المتعلقة بمتطلبات ونواحي التعرف على العملاء.
2. المبادئ المتعلقة بسياسات قبول العملاء.[3]
3. المبادئ المتعلقة بإدارة المخاطر.

[1] محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 96.

[2] علي حبيش، المرجع السابق، ص 96.

[3] علي عبد الله شاهين، المرجع السابق، ص 660.

ما يمكننا قوله في الأخير أن لجنة بازل للرقابة المصرفية هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية أو معاهدة دولية، فهي تنظيم غير رسمي قائم على تفاهم وتنسيق في المواقف بين محافظي بنوك الدول الصناعية،[1] وتجتمع هذه اللجنة كل أربع سنوات سنويا، ويساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك ولذلك فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة إلزامية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة.[2] ونشير إلى أن الأسس والمبادئ الأساسية للرقابة المصرفية تتكون من (25) مبدأ يمكن تصنيفها كما يلي:

-الشروط الأساسية لرقابة مصرفية فعالة.....مبدأ 01.

-عملية إصدار التراخيص والهيكلة.....مبدأ 02 حتى 05.

-الأنظمة الفعالة والمتطلبات.....مبدأ 06 حتى 15.

-وسائل الرقابة المصرفية المستمرة.....مبدأ 16 حتى 20.

-متطلبات المعلومات.....مبدأ 21.

-السلطات الرسمية للمراقبين.....مبدأ 22.

-العمل المصرفي عبر الحدود.....مبدأ 23 حتى25.[3]

وهذه المبادئ يتعين على المصرفيين إتباعها للسيطرة على عمليات تبييض الأموال ومكافحتها لمنع استخدام البنوك كقنوات لتسهيل إخفاء أو تنظيف الأموال المشبوهة.[4]

ومن أشهر القضايا الحديثة التي أثيرت حول تبييض الأموال هو الحكم الذي صدر من قبل شبكة تطبيق قوانين الجرائم المالية ومكتب مراقبة العملة بوزارة المالية الأمريكية بفرض

---

[1] **إضاءات**، نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، السلسلة الخامسة، العدد 04، نوفمبر 2012.

[2] تومي إبراهيم، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل-دراسة حالة**، (مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 73.

[3] بلعيد ذهبية، المرجع السابق، ص ص 98، 99.

[4] جلال وفاء محمدين، **مكافحة غسيل الأموال**، المرجع السابق، ص 14.

غرامة مالية على فرع البنك العربي في نيويورك لعدم امتثاله للقانون الأمريكي الخاص بمكافحة تبييض الأموال وقالت وزارة المالية في بيان أصدرته في 17 أغسطس أنها فرضت عقوبة بقيمة 24 مليون دولار على البنك العربي لفشله في الالتزام بقانون السرية المصرفية الذي يعد أكثر الأدوات القانونية الأمريكية فعالية لمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب حيث تفرض قوانين مكافحة تبييض الأموال على المؤسسات المالية الإبلاغ عن الصفقات المثيرة للشك ذات العلاقة بانتهاك محتمل للقانون أو اللوائح الأمريكية ومراقبة الصفقات المالية الشخصية للتأكد من عدم وجود أية مخالفات ضريبية أو أنشطة إجرامية أو مخالفات تنظيمية.[1]

المطلب الثالث

المواثيق الصادرة عن الدول العربية

لم تقف الدول العربية مكتوفة الأيدي أمام الجهود الدولية لمكافحة عمليات تبييض الأموال بل سارعت على اللحاق بهذه الجهود سواء على المستوى الدولي أو العربي أو المحلي.[2]

وعليه، ومن خلال هذا المطلب سوف نتعرف على أهم المواثيق العربية التي ساهمت وبشكل كبير في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال.

الفرع الأول

القانون العربي الموحد للمخدرات

هذا القانون تم اعتماده من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب في اجتماعهم الرابع في الدار البيضاء سنة 1986، وكانت الأمانة العامة قد أعدت هذا المشروع بناء على توجيه من المؤتمر الثالث لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية، لغايات اعتماده كنموذج

[1] علي محمد شلهوب، **شؤون النقود وأعمال البنوك**، الطبعة الأولى، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سورية، 2007، ص 102.

[2] عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسيل الأموال**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 61.

للدول العربية تستهدي به عند وضعها قانونا جديدا ينظم شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية أو عند تعديل ما لديها من قانون بهذا الخصوص إن كان موجودا.[1]

ورغم أن هذا القانون أو هذه الاتفاقية لم تنص بشكل أساسي على إشكالية تبييض الأموال إلا أنها تطرقت إلى عائدات تلك الجريمة والتعامل معها ملاحقة وتحفظا ومصادرة، أي أنها وبطريق غير مباشر كانت حائلا، دون تمكن المتاجرين بالمخدرات من الاستفادة بحصيلة جرائمهم من خلال إدخالها كرؤوس أموال في مشروعات.[2]

الفرع الثاني

الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في تونس بتاريخ 05 يناير 1994، من جانب مجلس وزراء الداخلية العرب خلال دورة انعقاده الحادي عشر، وقد سلكت هذه الاتفاقية التي تعرف باسم "اتفاقية تونس" نفس المنهج الذي سلكته اتفاقية فيينا في مقام معالجتها لظاهرة تبييض الأموال، وهو ما يتضح بجلاء من نصوص المواد الأولى (التعاريف)، الثانية (الجرائم والجزاءات والتدابير)، والخامسة (التحفظ والمصادرة)، وغير ذلك من المواد ذات الصلة والتي تتطابق تماما مع نظيراتها في اتفاقية فيينا.[3]

وقد تضمنت الاتفاقية تجريم إنتاج أو صناعة أو زراعة أو إدارة أو تمويل أي مخدرات.[4] ونصت على مصادرة المتحصلات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في المادة (02) والمخدرات والمؤثرات العقلية والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية منها.

---

[1] عبد الله محمود الحلو، **الجهود الدولية العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال–دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007، ص 305.

[2] صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 35.

[3] حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 95.

[4] الأخضر عزي، المرجع السابق، ص 189.

ودعت الاتفاقية إلى أن يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير وتمكين السلطات المختصة من تحديد المتحصلات من الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بقصد مصادرتها. ودعت كذلك الدول العربية إلى سن التشريعات التي تخول الجهات المختصة لديها حق الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها بغية تنفيذ تدابير المشار إليها في هذه المادة.

وبمقتضى هذه الاتفاقية، فإن الدول العربية الموقعة عليها ملزمة بتجريم تبييض الأموال المتأتية من الاستعمال والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

ما يمكن قوله في الأخير، أن هذه الاتفاقية متأثرة إلى حد كبير باتفاقية فيينا، ويمكن أن نرى ذلك جليا من خلال غالبية نصوصها والتي تعالج منها ظاهرة تبييض الأموال.

الفرع الثالث

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

اعتمد مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعها المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم 1998/04/22م الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، كما أكد على دعوة الدول الأعضاء إلى سرعة المصادقة عليها، وفقا للأنظمة المرعية فيها.[2]

نصت على التزام الدول بتطوير الأنظمة المتحصلة بالكشف عن حركة الأسلحة والذخائر والمتفجرات ومراقبتها وخاصة عبر الجمارك والحدود، كما تلتزم بتطوير وتعزيز إجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ الشرعية لمنع حالات التسلل أو الدخول بوثائق مزورة، كما تلزم بحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام والشخصيات والبعثات الدبلوماسية وأن يتوج ذلك بإنشاء قاعدة للبيانات لجمع وتحليل البيانات الخاصة بالإرهاب والإرهابيين وتحديث هذه القاعدة باستمرار في إطار التعاون والتنسيق المحلي والعربي، وتلتزم الدول كذلك باتخاذ تدابير المكافحة المتعلقة بالقبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتها وتسليمهم

[1] صقر بن هلال المطيري، المرجع السابق، ص ص 98، 99.

[2] نسرين عبد الحميد، **الجرائم الاقتصادية–التقليدية –المستحدثة**، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 292.

طبقا للاتفاقية المنظمة للتسليم، وتلتزم كذلك بتوفير الحماية للعاملين في ميدان العدالة الجنائية ولمصادر المعلومات والشهود وتقديم المساعدة لضحايا الإرهاب وتقديم حوافز مناسبة لتشجيع المواطنين على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية والتعاون في القبض على مرتكبيها وإقامة تعاون فعال بين أجهزة مكافحة الإرهاب بين المواطنين، وفي المجال القضائي نضمت الاتفاقية قواعد تسليم المجرمين والإنابة القضائية والتعاون القضائي والأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة وتبادل الأدلة وأوجبت التزام الدول المتعاقدة بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب، ووضعت قواعد خاصة لتقديم المساعدة القضائية الممكنة في مرحلة التحقيق الابتدائي والنهائي وكيفية تنفيذ إجراءات التسليم وإجراءات الإنابة القضائية وقواعد حماية الشهود والخبراء.[1]

وقد جاءت المادة التاسعة من هذه الاتفاقية حول العائدات المتحصلة عن الجريمة الإرهابية والناتجة عن ضبطها. ولقد أشارت إلى أنه إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم العائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المتعلقة بها، للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه، أو لدى الغير، ولا شك أن إحباط استخدام المنظمات الإرهابية لعائدات جرائمهم إنما يعد بمثابة أو خطوة للقضاء على هذه المنظمات.[2]

وقد قرر مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب دعوة الدول المتعاقدة لاتخاذ ما يلزم من تدابير لتحقيق ما يلي في إطار قوانينها الداخلية:

1-تشديد عقوبات الجرائم الإرهابية.

2-المعاقبة على الشروع في الجرائم الإرهابية بعقوبة الجريمة التامة.

3-تجميد ومصادرة الأدوات والأموال المتحصلة من الجرائم الإرهابية أو المستعملة أو المتعلقة بها.

---

[1] محمد السيد عرفة، **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009، ص 158.

[2] صالحي نجاة، المرجع السابق، ص ص 36، 37.

كما قرر مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب إلى تطبيق الأحكام الأكثر تحقيقا للتعاون القضائي والأمني وأغراض الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إذا تعارضت أحكامها مع أحكام أي اتفاقية ثنائية الدول المتعاقدة.

وتجدر الإشارة أيضا، إلى أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب دخلت حيز التنفيذ عام 1999 وصادقت عليها 17 دولة عربية،[1] والتي تعتبر الأولى من نوعها كإطار إقليمي شامل.[2]

ما يمكن إضافته في الأخير، أنه وإلى جانب الاتفاقيات التي أبرمت بين الدول للحد من ظاهرة تبييض الأموال، عقدت أيضا عدة مؤتمرات دولية وأخرى إقليمية نظرا لخطورة هذه الجريمة، نذكر منها على سبيل المثال:

- مؤتمر نابولي الوزاري لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة/إيطاليا 1994.
- مؤتمر لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة/فيينا 1996.
- مؤتمر المخدرات وتبييض الأموال، ميامي/أمريكا 1997.
- المؤتمر الدولي الأول حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب/القاهرة 2006.

[1] صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413، المؤرخ في 07-12-1998.

[2] نسرين عبد الحميد، **الجرائم الاقتصادية-التقليدية -المستحدثة-**، المرجع السابق، ص 263.

المبحث الثالث

مكافحة تبييض الأموال في الأجهزة الدولية والإقليمية والمحلية

تصاعد الاهتمام الدولي من جانب أشخص القانون الدولي (دول ومنظمات دولية)، وتكاثفت الجهود لمكافحة الجريمة المنظمة العبرة للحدود بما فيها جريمة تبييض الأموال كونها من أخطر جرائم الاقتصاد. فقد لعبت المنظمات الدولية والإقليمية إلى جانب الدول دورا فعالا للتصدي لهذه الظاهرة، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال هذا المبحث الذي قسمناه لمطلبين، بالمطلب الأول سوف نتكلم عن المنظمات الدولية أما في المطلب الثاني فسنتكلم عن المنظمات الإقليمية ودور كل منهما في التصدي لظاهرة تبييض الأموال.

المطلب الأول

مكافحة تبييض الأموال في الأجهزة الدولية

قد أثبتت المنظمات الدولية وجودها في الساحة الدولية إلى جانب الدول، لمساهمتها الفعالة في معالجة العديد من المشاكل والقضايا الدولية، وتختلف المنظمات عن بعضها البعض من حيث الغرض أو الهدف الذي أنشئت من أجله.

ومن خلال هذا المطلب سوف نتعرف على أهم المنظمات الدولية التي كان هدفها الأساسي الحد من الجريمة المنظمة بما فيها جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول

منظمة العمل المالي الدولية (GAFI-FATF)

أولا: نشأة وتعريف منظمة العمل المالي الدولية:

1-نشأتها: مجموعة العمل المالي، جاءت فكرتها بعد قيام "الكابوني" باستعمال أموال بيع المشروبات الكحولية في توظيف الشرطة،[1] فتم الحكم عليه بالغش الضريبي من هنا جاءت

[1] عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 49.

فكرة إنشاء هيئة تقوم على دراسة طرق تبييض الأموال،[1] ومنها تعمل على إعداد توصيات في شكل نصائح للدول تساعد على كشف وسائل المبيضين. فأصدر مؤتمر الدول السبع الصناعية الكبرى (أمريكا، كندا، اليابان، فرنسا، إيطاليا، ألمانيا، إنجلترا)، الذي عقد في باريس عام 1989 بناءا على دعوة رئيس الجمهورية الفرنسية قرارا بتشكيل لجنة خاصة مستقلة لمكافحة تبييض الأموال أطلق عليها "فريق العمل المالي لمكافحة تبييض الأموال" (لجنة فاتف FATF)، واستهدف المؤتمر من إنشاء هذه اللجنة دراسة منع استخدام البنوك والمؤسسات المالية لتبييض الأموال خاصة الناتجة من تجارة المخدرات وانضم إلى هذه اللجنة عدة دول بالإضافة إلى منظمتين هما المجلس الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي.[2]

2-تعريفها:

منظمة العمل المالي أو ما تعرف بالفرنسية (GAFI) اختصارا للعبارة: (Group d'action Financière pour cintre le blanchiment des capitaux)

وبالإنجليزية (FATF) اختصارا للعبارة: (Financial Action Task Force on Laudering Money)

وهي بمثابة جهاز دولي حكومي، حيث يتكون من العديد من الحكومات التي تستهدف تطوير وترويج السياسات على المستوى الدولي والمحلي الموجهة لمكافحة تبييض الأموال، وتراقب اللجنة مدى تقدم الأعضاء في محال تنفيذ إجراءات المكافحة ومراجعة أساليب تبييض الأموال والإجراءات المضادة لها.[3]

ثانيا: دور مجموعة العمل المالي الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تقوم هذه المنظمة بجهود منسقة من أجل وضع المعايير المتعلقة بمكافحة عمليات تبييض الأموال وإجراء تقييم لمدى الالتزام بتطبيق تلك المعايير والتوصيات،[4] وقد أصدرت تقريرها الأول في السادس من شباط لعام 1990 والذي تضمن أربعين توصية، تمثل الإطار

[1] عياد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 49.

[2] حامد عبد اللطيف عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 93.

[3] طير أمينة، خابو شابحة، المرجع السابق، ص 31.

[4] علي عبد الله شاهين، المرجع السابق، ص 659.

العام لمحاربة تبييض الأموال ثم أدخل عليه بعض التعديلات في عام 1996،[1] وذلك بناء على المستجدات والتطورات على مستوى العالم. وتمثل هذه التوصيات الأربعون الحد الأدنى من النظم والتشريعات والإجراءات الوقائية والعلاجية التي يجب على الدول تطبيقها لتتمكن من مكافحة تبييض الأموال.[2]

تحث التوصيات التي جاءت بها مجموعة العمل المالي (FATF)، في إطارها العام على الالتزام باتفاقية فيينا، والتأكد من القوانين المتعلقة بسرية الحسابات لا تعرقل تنفيذ التوصيات، وترتكز التوصيات على ثلاثة محاور وهي:

1-الإطار القانوني: ويتضمن حث الدول على تجريم عمليات تبييض الأموال.

2-دور المؤسسات المالية: لا تقتصر التوصيات على البنوك فحسب، بل تشمل المؤسسات المالية غير البنكية، وتحثها على التعرف على عملائها ومراكزهم المالية وحقيقة نشاطهم بشكل واف، وحفظ السجلات وتوفير المعلومات للسلطات المعنية بتنفيذ القوانين.

3-تنمية التعاون الدولي: تحث التوصيات الأربعين على التنسيق الدولي في تبادل المعلومات حول تدفق رؤوس الأموال بالعملات المختلفة وضرورة تدعيم التعاون الدولي من خلال شبكة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة.[3]

ومن بين ما أوصت به هذه المجموعة نذكر:

-جعل تبييض الأموال عملا جرميا ومصادرة الأموال المشبوهة.

-إلغاء نظام السرية المصرفية.

-ضرورة معرفة البيانات المتعلقة بالعميل.

-مراقبة الحوالات النقدية عبر الحدود.

[1] عبد الله عزت بركات، المرجع السابق، ص 227.

[2] رنا فاروق العاجز، المرجع السابق، ص 57.

[3] عبد الله عزت بركات، المرجع السابق، ص ص 227، 228.

-فرض رقابة على التحويلات الإلكترونية.

-التزام المصارف بضرورة الإبلاغ عن أية عمليات مشبوهة للمصرف المركزي.

-عقد معاهدات واتفاقيات دولية لمكافحة تبييض الأموال.

وقد عدلت هذه التوصيات عدة مرات،[1] مواكبة للتطورات الحاصلة في المجتمع الدولي، وإدراكا منها لأهمية الإجراءات اللازمة لمكافحة تمويل الإرهاب في عام 2001 وافقت المجموعة الدولية للعمل المالي على ثماني توصيات لمكافحة الإرهاب التي تضع الإطار الأساسي للكشف عن تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية، ومنعها، والقضاء عليها، ثم أضافت توصية تاسعة عام 2003، تتعلق بناقلي أو مهربي الأموال النقدية.[2]

ما يمكن قوله في الأخير أن أعضاء فريق مهمات الإجراءات المالية(FATF)، للمرة الأولى حاولوا عمل تحليل تفصيلي للعلاقات التي تربط بين التقارير الخاصة بالصفقات المشبوهة وقضايا تبييض الأموال، وقد وفروا معلومات كافية والتي تتطرق إلى الطرق المختلفة لمكافحة تبييض الأموال ومراحل تطويرها.[3]

الفرع الثاني

المؤسسات المالية الدولية (البنك وصندوق النقد الدوليين)

عرفت الوقائع الاقتصادية العالمية قبل نهاية الحرب العالمي الثانية العديد من التحولات والتغيرات التي أثرت على النظام الاقتصادي العالمي والتي كان أبرزها تقييد التجارة الخارجية وتنافس الدول الصناعية فيما بينها على تخفيض قيمة العملة مما أدى إلى ظهور العديد من الإختلالات في النظام النقدي العالمي، ونتيجة لهذه الأوضاع قامت الولايات المتحدة الأمريكية بحضور مجموعة من الدول إلى عقد مؤتمر دولي عرف بمؤتمر "بريتن وودز" عام 1944، هدفت من خلاله إلى محاولة إيجاد حلول لهذه المشكلات التي عانت منها دول العلم خاصة

[1] إيهاب حمد الرفاتي، المرجع السابق، ص 48.

[2] محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص ص 175، 176.

[3] عمر محمد بن يونس، يوسف أمين شاكير، **غسل الأموال عبر الإنترنيت (موقف السياسة الجنائية)**، AKAKUS، الطبعة الأولى، Cairo، 2004، ص 439.

الصناعية، ما أدى إلى وجود اقتراحات كان أهمها الاقتراح الأمريكي والبريطاني، وقد تمخض عن انعقاد هذا المؤتمر إنشاء مؤسستين هما "صندوق النقد الدولي، البنك الدولي"، اللذان يعتبران أهم المؤسسات المالية الفاعلة على الصعيد العالمي.[1]

أولا: صندوق النقد الدولي

1-نشأة وتعريف صندوق النقد الدولي:

1-1-نشأته: يعود إنشاء صندوق النقد الدولي إلى الأزمة التي حدثت سنة 1930، حيث عرف الاقتصاد العالمي في هذه الفترة تسابق الدول نحو تخفيض قيمة العملة، وتبع هذا الإجراء التخلي عن قاعدة الذهب من طرف المملكة المتحدة، بالإضافة إلى اتخاذ العديد من الدول سياسات تجارية حمائية أدت إلى انكماش المبادلات التجارية العالمية.

هذه الإجراءات دفعت كلا من البريطاني "J.M.Keynes" والأمريكي "H.D.White" ليقترحا مخططين لإعادة بناء نظام نقدي دولي يمكن العالم من خلاله تجنب السياسات التجارية الحمائية وإجراءات التسابق نحو تخفيض العملة.

وبذلك يصل العالم مع نهاية الحرب العالمية الثانية إلى إجراءات موحدة في المجالين النقدي والتجاري، حسب ما جاء به هذين المخططين.[2]

وقد تبلورت فكرة صندوق النقد الدولي في يوليو 1944، أثناء مؤتمر للأمم المتحدة عقد في "بريتن وودز" بولاية "نيوهاشمير" الأمريكية عندما اتفق ممثلو خمس وأربعين حكومة على إطار التعاون الاقتصادي يستهدف تجنب تكرار كارثة السياسات الاقتصادية الفاشلة التي أسهمت في حدوث الكساد الكبير في الثلاثينات من القرن العشرين.[3]

---

[1] إيمان حملاوي، **دور المؤسسات الدولية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي-دراسة حالة الجزائر**، (مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص 02

[2] نور الدين أعراب، **دور مجموعة البنك العالمي في التعاون المالي والنقدي الدوليين وعلاقتها بالدول النامية -حالة الجزائر**، (مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع النقود والمالية)، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003/2002، ص 07.

[3] http:/**www.imf.org**/external/pubs/TT/exrp/whata/ara/whata.hTM, p 04, 21/03/2016.

1-2-تعريفه:

صندوق النقد الدولي هو وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة أنشئ بموجب معاهدة دولية في عام 1945 للعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي، ويقع مقر الصندوق في واشنطن عاصمة الولايات المتحدة الأمريكية ويديره أعضاؤه الذين يشملون جميع بلدان العالم تقريبا البالغ 184 بلدا.

وصندوق النقد الدولي هو المؤسسة المركزية في النظام النقدي الدولي، أي نظام المدفوعات الدولية وأسعار صرف العملات الذي يسمح بإجراء المعاملات التجارية بين البلدان المختلفة.[1]

2-أهداف صندوق النقد الدولي:

تنص المادة الأولى من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي على أنه: "تتمثل أهداف صندوق النقد الدولي فيما يلي:

(1)-تشجيع التعاون النقدي الدولي عن طريق هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور والتعاون بشأن المشكلات النقدية الدولية.

(2)-تيسير التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، مما يسهم في زيادة فرص العمل ورفع مستوى الدخل الحقيقي بصفة مستمرة وتنمية الموارد الإنتاجية لجميع البلدان الأعضاء باعتبارها أهداف أساسية للسياسة الاقتصادية.

(3)-العمل على تحقيق استقرار أسعار الصرف، والحفاظ على ترتيبات منظمة للصرف بين عملات البلدان الأعضاء، وتجنب التنافس في تخفيض قيم العملات.

(4)-المساعد على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف بالنسبة للمعاملات الجارية بين البلدان الأعضاء وإلغاء قيود الصرف الأجنبي التي تعيق نمو التجارة العالمية.

---

[1] علاوي محمد لحسن، صالحي هالة، **حوكمة أداء صندوق النقد الدولي ضرورة يتطلبها تعافي الاقتصاد العالمي**، الملتقى العلمي الدولي حول "آلية حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة"، ورقلة، الجزائر، 25-26 نوفمبر 2013، ص 93.

(5)-توفير الثقة بين البلدان الأعضاء عن طريق إتاحة موارد الصندوق العامة لها بصفة مؤقتة وبضمانات كافية، ومن ثم إعطاؤها الفرصة لتصحيح الاختلالات التي تصيب موازين مدفوعاتها دون اللجوء إلى تدابير من شأنها الإضرار بالرخاء على المستوى الوطني أو الدولي.

(6)-تقصير أمد الاختلال في موازين المدفوعات الدولية للبلدان الأعضاء وتحقيق حدته، وفقا لما ورد آنفا.

ويسترشد الصندوق في كافة سياسته وقراراته بالأهداف التي تنص عليها هذه المادة".[1]

ثانيا: البنك الدولي

1-نشأة البنك الدولي:

في عام 1941، وضع هاري وايت (Harry White) مذكرة حول برنامج للدول المتحالفة في الشؤون النقدية والمصرفية، وكان "وايت" يرى أن إنشاء بنك دولي يمكن أن يمثل حافزا للدول للاشتراك في نظام لتثبيت أسعار الصرف فيما بينها، ومن هنا اقترح أيضا إنشاء صندوق لتثبيت أسعار الصرف يكون عونا لهذا البنك. وفي أبريل 1942، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن مشروع لهذا الصندوق والبنك وعلى أثر ذلك وجه الرئيس "روزفلت" وزير خزانته، "هنري موجنتاو" (Henry Margenthau) لبدء المشاورات حول هذا البنك. وهي المشاورات التي تمت أساسا مع الجانب البريطاني، الذي كان له مع الولايات المتحدة الأمريكية، الدور الأكبر في وضع أسس النظام الاقتصادي الدولي الجديد. وكان يمثل الجانب البريطاني اللورد "كينز".

وفي أثناء الإعداد لإنشاء البنك ثارت قضايا عدة اختلف حولها الرأي، هناك أولا حجم رأس مال البنك، وهل يبدأ برأس مال كبير أم صغير نسبيا، وهناك أيضا العضوية في البنك، وهل تتاح لجميع الدول أم فقط للدول التي تقبل الانضمام إلى صندوق التثبيت الذي اقترحه "وايت الأمريكي"، وكذلك ثار خلاف حول دور البنك،[2] وهل يقدم قروضا أم ضمانات فقط

[1] المادة 01 من اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

[2] جازم الببلاوي، **النظام الاقتصادي الدولي المعاصر-من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مايو 2000، ص ص 40، 41.

للقروض التي تعقدها الدول، وكذا حول نوع المساهمات التي يقدمها البنك، ودعم ميزان المدفوعات، ولو لم يكن الأمر متعلق بمشروع معين.

وقد تم الاتفاق نهائيا على إنشاء البنك مع صندوق النقد الدولي ضمن اتفاقية "بريتن وودز" (Bretton Woods) عام 1944،[1] والتي تضمنت أهم معالم النظام الاقتصادي الدولي لما بعد الحرب العالمية الثانية. وقد انعقد الاجتماع الافتتاحي لمحافظي البنك في الفترة من 08 إلى 14 مارس 1946، في مدينة "سافانا" بولاية "جورجيا" بالولايات المتحدة الأمريكية، وبدأ البنك الدولي أعماله رسميا في المركز الرئيسي بواشنطن في 25 جوان 1946، ليكن بذلك أول مؤسسة اقتصادية عالمية في مجال الإقراض طويل الأجل لأغراض إعادة التعمير والتنمية، لفائدة الدول المتقدمة، ثم للدول النامية الأعضاء.[2]

2-تعريف البنك الدولي:

هو وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة أنشئ بموجب اتفاقية "بريتن وودز" عام 1945، وبدأ أعماله بتاريخ 25 جوان 1946، يعتبر مكمل لأهداف صندوق النقد الدولي كما يعمل على تقديم قروض طويلة الأجل لتشجيع حركة الاستثمارات في الدول الأعضاء وعمليات التعمير والبناء الاقتصادي بالإضافة إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة ويعمل على تحقيق النمو المتوازن طويل الأجل للتجارة الدولية.[3]

أنشئ هذا البنك في البداية لأجل مساعدة أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، ثم تطورت مهامه شيئا فشيئا مثل الصندوق، ليصبح يتولى مهام مساعدة الدول النامية لتنبثق منه 04 منظمات أخرى يطلق عليها "مجموعة البنك الدولي" وتتمثل في

-الشركة المالية الدولية (SFI) وأنشئت عام 1956، بهدف تمويل القطاع الخاص في الدول النامية.

[1] جازم الببلاوي، مرجع نفسه، ص ص 40، 41.

[2] نور الدين أعراب، المرجع السابق، ص 36.

[3] إيمان حملاوي، المرجع السابق، ص 20.

-الجمعية الدولية للتنمية (AID) وأنشئت عام 1960، بهدف منح القروض للدول الأكثر فقرا.

-المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات (CIRDI) وأنشئ عام 1966، لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية.

-الوكالة الدولية متعددة الأطراف لضمان الاستثمارات (AMGI) وأنشئت عام 1988، بهدف تسيير الاستثمارات في الدول النامية.[1]

ثالثا: دور البنك وصندوق النقد الدوليين في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تختلف مهام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي فيما بينها اختلافا أساسيا، وعلى الرغم من هذا، فقد توحدت أهدافهما وباتا يعملان معا لتفعيل كافة الجهود في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتميل الإرهاب وتحقيق هدفها.

فقد أقر مجلسا المديرين التنفيذيين للبنك والصندوق الدوليين في أبريل 2001 بأن تبييض الأموال بات مشكلة تؤرق دول العالم كافة وتؤثر سلبا في أسواق المال العالمية الكبيرة منها والصغيرة على حد سواء، وأنه يجب الأخذ في الاعتبار أن تبييض الأموال له عواقب اقتصادية وسياسية واجتماعية قد تكون مدمرة بالنسبة للدول التي تكون في مرحلة تطوير اقتصادها المحلي وأنظمتها المالية مما يحول بينها وبين بناء مؤسسات مالية قوية.[2]

وقد بدأ صندوق النقد الدولي بإدراج موضوعات جهود مكافحة تبييض الأموال في عمله بشأن الأنظمة المالية، وقد قامت اللجنة النقدية والمالية وهي الهيئة الحاكمة في الصندوق في اجتماعها في نوفمبر 2001 بالتصديق على برنامج عمل مكثف لمشاركة الصندوق في جهود مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويتضمن هذا البرنامج خمسة عناصر أساسية هي:

1-المنهج: حيث يقوم صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بإعداد منهج مشترك شامل للتقييم من أجل وضع معيار دولي لمواجهة تبييض الأموال.

---

[1] ليندة بلحارث، المرجع السابق، ص ص 195، 196.

[2] عادل محمد السيوى، **التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص ص 134، 135.

2-التقييمات: كثف صندوق النقد الدولي من تقييماته لأنظمة الدول الأعضاء في جهود مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كجزء من تقييمات القطاع المالي -عادة مع البنك الدولي-وتقييماته للمراكز المالية في الخارج. وقد حفزت هذه التقييمات، على تحديد نقاط الضعف المحتملة في جهود مكافحة تبييض الأموال ومنه وضع خطط لإجراءات التصحيح، وحث البلدان في كثير من الأحيان، على تقوية نظمها بتقوية تشريعاتها مثلا، وتقوية مؤسساتها لمكافحة تبييض الأموال.

وقد أقدم المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي على وضع منهج يعزز تقييم المعايير المالية المتحصلة لمكافحة تبييض الأموال. ومنذ أكتوبر 2002، استخدمت التقييمات المنهج النهائي الذي أقره المجلس التنفيذي لصندوق النقد الدولي، الذي قدم عرضا مفصلا لتقييم تنفيذ نظام مكافحة تبييض الأموال بالمقارنة مع المعايير الدولية لتوصيات فريق العمل المعني بالإجراءات المالية لمكافحة تبييض الأموال (GAFI)، وثم تحديد نظم مكافحة تبييض الأموال خلال التقييم للمراكز المالية خارج الحدود، على أنه تتوفر في معظم المراكز المالية خارج الحدود بعض عناصر نظم مكافحة تبييض الأموال.

3-المعونة الفنية: يقدم صندوق النقد الدولي إلى جانب البنك الدولي مزيدا من المعونة الفنية في مجال مكافحة تبييض الأموال فقد كان يساعد البلدان على وضع تشريعات لمكافحة تبييض الأموال، تتطابق مع أفضل الممارسات الدولية، وعلى تدعيم المؤسسات المشاركة في جهود المكافحة، مثل الجهات المشرفة على القطاع المالي ووحدة الاستخبارات المالية.

4-المراقبة وحوارات السياسة: يناقش العاملون في صندوق النقد الدولي مع السلطة الوطنية السياسات الخاصة بجهود مكافحة تبييض الأموال كجزء من مشاوراتهم، وتساعد هذه المناقشات على إبقاء الحكومات على علم بما يقوم به صندوق النقد الدولي في هذا المجال.

5-الأبحاث: يجري كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي أبحاثا في موضوعات خاصة بتبييض الأموال مثل النتائج الاقتصادية المترتبة على تبييض الأموال، وكيفية عمل الأنظمة غير الرسمية لتحويل الأموال بين مختلف البلدان النامية والصناعية. [1] وهنا يمكن

[1] المهدي ناصر، المرجع السابق، ص 134 وما بعدها.

الإشارة إلى جهود صندوق النقد الدولي لمحاولة تقرير تدفقات الأموال المبيضة باستخدام الإحصاءات المصرفية الدولية، والحسابات الرأسمالية في ميزان المدفوعات.[1]

وقد شرع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في نوفمبر 2002 بتنفيذ برامج لتفعيل جهود الدول في شأن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تتضح أهم معالمه في النقاط التالية:

*زيادة الوعي: بمعنى زيادة وعي الدول كافة بمخاطر تبييض الأموال، وآثاره على كافة مناحي الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والأمنية، وقد تبنى في تحقيق هذا الهدف مجموعة من الخطوات نذكر منها:

أ-سلسلة الحوار العالمي: أي زيادة مستوى وعي قيادات الدول بحجم هاته المشكلة ونتائجها الضارة على الدولة في كافة مجالاتها وتبادل الخبرات المالية التي اكتسبتها الدول في مكافحة هذه الظاهرة فيما بينها.

ب-إستراتيجية مساعدة الدول: حيث قام البنك الدولي بإدماج نتائج برنامج مساعدات القطاعات المالية (FSAP) في إجراءات التنمية الأوسع نطاقا، وقد تضمنت مساعدات البنك الدولي عشر إستراتيجيات لمساعدة الدول تم إعدادها منذ مارس 2002، وقد تناولت هذه الأخيرة (CAS) مسألة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بمزيد من التفاصيل في الدول التي لم تستوف المعايير والممارسات الدولية الواجب توافرها في هذا الشأن.

*تطوير منهجية شاملة لتقييم مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: قام كل من البنك وصندوق النقد الدوليين في عام 2002 بتعاون وثيق مع مجموعة الـFATF والجهات الأخرى التي تضع المعايير الدولية مثل لجنة بازل للإشراف على البنوك، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO)، ولقد تم الاتفاق على هذه المنهجية، وصادقت عليها الـFATF في اجتماعها العمومي الذي عقدته في أكتوبر 2002، وتتألف المنهجية من مائة وعشرين(120) معيارا تغطي كل من التوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التي وضعتها مجموعة الـ FATF بما في ذلك تنفيذ القوانين الجنائية.[2]

[1] المهدي ناصر، المرجع السابق، ص 134 وما بعدها.

[2] عادل محمد السيوى، المرجع السابق، ص 136 وما بعدها

*بناء القدرات المؤسسية: قد عني البنك وصندوق النقد الدوليين بالعمل على توفير المؤسسات والكوادر البشرية المؤهلة والقادرة على القيام بمهام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال تنظيم مؤتمرات التدريب وتنسيق وتقديم المساعدة الفنية لدول العالم.[1]

الفرع الثالث

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

أولا: نشأة وتعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

1-نشأتها: كان أول مؤتمر نشأة هذه المنظمة هو "مؤتمر موناكو" 1914 وحضره كل رجال الشرطة والقضاء والقانون من 14 دولة وذلك لوضع إستراتيجية للتعاون الشرطي، وبعدها عقد المؤتمر الثاني للشرطة بفيينا وقد ضم 17 دولة. وكان اللبنة التي نشأت منها اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، ومقرها فيينا، وقد مارست هذه اللجنة مهامها الفعلية حتى قيام الحرب العالمية الثانية 1939.[2] حيث توقف تماما نشاط هذه اللجنة بسبب الصراع المسلح الذي نشب بين الدول الأوروبية المتحاربة في هذه الحرب، وعندما تم إحياء عمل هذه اللجنة من جديد مرة أخرى، وذلك من خلال المؤتمر الدولي الذي عقد خصيصا لهذا الغرض في العاصمة النمساوية فيينا، الفترة من 06 إلى 09 من يونيه عام 1946، وقد وقعت كل الدول التي كانت حاضرة في هذا المؤتمر على وثيقة إحياء هذه اللجنة واعتبرت هذه الدول تلك الوثيقة دستورا لهذه المنظمة الدولية.[3]

---

[1] عادل محمد السيوى، المرجع السابق، ص 136 وما بعدها

[2] علاء الدين شحاتة، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة-دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات**، إتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص ص 185، 186.

[3] منتصر سعيد حمودة، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008، ص 11.

2-**تعريفها:**

تعني كلمة "إنتربول" المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مقرها فرنسا/ ليون، وتتألف من: الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب الوطنية المركزية، المستشارين.[1]

ثانيا: دور الإنتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال:

إن الدور الرئيسي من إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هو تنمية وتطوير التعاون الدولي الشرطي في مجال مكافحة الجرائم عبر الوطنية والجرائم بصفة عامة، لذلك فإن مكافحة هذه الجرائم بواسطة أجهزة الشرطة الجنائية في دول العالم المختلفة التي باتت غالبيتها في هذه المنظمة الدولية، هي الهدف المنشود من وراء الإنتربول.[2]

ومن بين الأهداف التي تسعى هذه المنظمة لتحقيقها نذكر:

1-تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2-إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها.

3-منع الجرائم الدولية وكشفها ومكافحتها.

4-دعم جهود الشرطة في مكافحة الإجرام العابر للحدود.[3]

ولمنظمة الإنتربول اختصاصات متعددة نذكر منها:

-أنها تقوم بتنسيق الجهود التي تبذلها دوائر الشرطة في الدول الأعضاء وذلك في مجال الجريمة وسبل الوقاية منها، ونجد أنها تباشر نشاطها في إطار محورين هما:

---

[1] http://**www.yabyrouth.com**/pages/index 24/,p 01, 20/03/2016.

[2] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 131.

[3] نسرين عبد الحميد نبيه، **الجرائم الدولية والإنتربول**، المكتب الجامعي الحديث، 2011، ص 257.

أ-تبادل المعلومات: ويتمثل في القيام بإبلاغات ومراسلات واتصالات من طرف رجال الأمن لدولة عضو مع دولة أخرى لها العضوية أيضا في الأمانة العامة وذلك فيما يتعلق بالأنشطة الإجرامية والأشخاص المرتكبين لها.

ب-تحقيق الشخصية: وذلك عن طريق جمع البيانات والمعلومات الموجودة في حوزة الشرطة الوطنية فيما يتعلق بتحقيق الشخصية المشتبه بهم وبهذا يعتبر شكلا هاما من أشكال التعاون الدولي في مجال الأمن.[1]

ومن بين أهم الجرائم التي تعمل منظمة الإنتربول حاليا على مكافحتها هي:

-المنظمات الإجرامية والمخدرات (DCO).

-الإجرام المالي والمرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة (FHT).

-الإخلال بالأمن العام والإرهاب (PST).

-الاتجار بالبشر (THB).

-ملاحقة الفارين من وجه العدالة (FIS).[2]

وقد ركز اهتمام الإنتربول في السنوات الأخيرة بصورة أساسية على الجريمة المنظمة والأنشطة الإجرامية ذات الصلة بها مثل تبييض الأموال.[3]

وتجدر الإشارة أنه ونظرا إلى الدور غير المتحيز الذي يجب أن يقوم به الإنتربول على الصعيد الدولي فإن قانونه الأساسي يحظر عليه التدخل في أية نشاطات ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري.[4]

---

[1] علاء الدين شحاتة، المرجع السابق، ص 187.

[2] نسرين عبد الحميد نبيه، **الجرائم الدولية والإنتربول**، المرجع السابق، ص 20.

[3] دقيش وسيلة وآخرون، **الجريمة المنظمة**، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، مديرية التدريبات، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السادسة عشر، 2006/2005، ص 36.

[4] نسرين عبد الحميد نبيه، **الجرائم الدولية والإنتربول**، المرجع السابق، ص ص 254، 255.

في الأخير، يمكن القول بأن هناك منظمات دولية أخرى تتشابه مع مجموعة العمل المالي الدولية من ناحية الشكل والوظائف نذكر منها على سبيل المثال:

-(EGFIU) مجموعة إجمونت لوحدات المخابرات المالية .

- (IOSC) المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.

-(WCO) منظمة الجمارك الدولية.

المطلب الثاني

مكافحة تبييض الأموال في الأجهزة الإقليمية

إضافة المنظمات الدولية التي تضع المعايير الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وما يتصل بها التي تناولناها في المطلب الأول، هناك أيضا منظمات أخرى كان لها دور بالغ الأهمية في مكافحة هاته الجريمة، وهذه المنظمات منظمة وفق المناطق الجغرافية أو حسب الغرض الذي قامت لأجله. ومن خلال هذا المطلب سوف نتعرف على أهم تلك المنظمات والدور الذي لعبته في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول

منظمة الدول الأمريكية

تأسست منظمة الدول الأمريكية عام 1890، وهي منظمة متعددة الأطراف مكرسة لعملية السلم والتنمية في الأمريكيتين، ويقع مقرها في واشنطن بالولايات المتحدة.[1] وتضم هذه المنظمة 35 دولة أمريكية، تعقد اجتماعاتها سنويا لتوثيق التعاون بين الدول الأعضاء في شتى المجالات.[2]

أنشأت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية عام 1986 لجنة لمراقبة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، ومن خلال هذه اللجنة مارست المنظمة دورا كبيرا في مكافحة

[1] صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 33.

[2] حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 317.

المخدرات، والجرائم المرتبطة بها. وقد أعدت هذه اللجنة نموذج القوانين المضادة لتبييض الأموال لتتبناها الدول الأعضاء من أجل تنسيق الاختلاف في الأنظمة القانونية لدول المنطقة، وتسمى هذه القوانين (اللوائح النموذجية المتعلقة بجرائم تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجرائم المتصلة بها). وقد تضمنت هذه اللوائح تسعة عشر مادة مفصلة ومطولة، عرفت المادة الثانية فيها تبييض الأموال بقولها: "تبييض الأموال يرتكبه أي فرد يقوم بتحويل، امتلاك، حيازة، استخدام، إخفاء أو عرقلة إثبات الطبيعة الحقيقية للممتلكات التي يعرف أو يتعمد الجهل بأنها عائدات لتجارة غير مشروعة في المخدرات".

ونصت المادة الرابعة من هذه اللوائح على تجميد الأموال بقولها: "وفقا للقانون ودون إعلان مسبق يمكن للمحكمة أن تأمر بأي إجراء مؤقت أو وقائي لازم للحفاظ على عائدات الجريمة".[1]

وفي اجتماع المنظمة بتاريخ 29 مارس 1996 تم الاتفاق بين عشرين دولة من الدول الأعضاء على أول اتفاقية دولية من نوعها لمحاربة الفساد وذلك بحضور الوفود المشاركة في إطار مؤتمر للمنظمة لمدة يومين عقد في عاصمة فنزويلا–كاراكاس.

أما بقية الدول الأعضاء الخمس عشرة الأخرى، فقد طلبت مهلة لدراسة بنود الاتفاقية مع حكومتها.

تهدف هذه الاتفاقية إلى محاربة الفساد الإداري ومكافحة الكسب غير المشروع والدخول الناتجة عن تجارة المخدرات وغيرها من صور الفساد. وقد حددت الاتفاقية في وثائقها أنماط الفساد الإداري والإجراءات التي يجب اللجوء إليها لمنع هذا الفساد، وكيفية توثيق أواصر التعاون بين الدول الموقعة على الاتفاقية لمكافحة كافة صور الفساد، وذلك بالإضافة إلى الاتفاق على تسليم المجرمين في مثل هذه المجالات فيما بين الدول المتعاقدة.[2]

ما يمكن إضافته إلى ما سبق أن مفوضية الدول الأمريكية وضعت إستراتيجيات إقليمية ولوائح تنظيمية نموذجية (السابق ذكرها) لمكافحة تجارة المخدرات، فضلا عن مكافحة انتشار

[1] صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 33.

[2] حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 317.

المواد الكيماوية الأساسية وتجارة السلاح وتبييض الأموال، وذلك لمواجهة مشكلة تجارة المخدرات المتفاقمة في نصف الكرة الغربي، وتفعيل دور الجهود الإقليمية ودورها في مكافحة جريمة تبييض الأموال.[1]

الفرع الثاني

المجلس الأوروبي

أنشئ المجلس الأوروبي عام 1945، ومقره مدينة "ستراسبورغ" بفرنسا، ويمارس هذا المجلس نشاطه في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال اللجنة الأوروبية الخاصة بمشاكل الجريمة.[2] ويتألف المجلس من رؤساء دول أو حكومات الدول الأعضاء، إلى جانب رئيس المجلس ورئيس المفوضية الممثلة العليا للعلاقات الخارجية والسياسية والأمنية في الإتحاد الأوروبي.

يقوم المجلس الأوروبي بتحديد الاتجاه السياسي العام وأولويات الإتحاد الأوروبي إلا أن المجلس لا يمارس وظائف تشريعية.[3]

وقد اعتمد المجلس الأوروبي في سياسته لمكافحة تبييض الأموال على جانبين، أحدهما وقائي والآخر ردعي، وذلك من خلال تعزيز الدور الوقائي للنظام المالي، كما سعي المجلس إلى محاولة تحقيق التقاء أو تقارب بين نظم العقاب الوطنية من خلال تعزيز سبل التعاون الدولي، وفي هذا الإطار تم تشكيل لجنة من خبراء القانون الجنائي، وعلم الجريمة المنظمة في المجلس الأوروبي لمحاولة وضع اليد على أوجه النقص في آليات التعاون الدولي، وتفعيلها، رغبة من الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي في مكافحة الإجرام المنظم، جاءت اتفاقية تبييض الأموال لتقدم أحدث الطرق، وأكثر فعالية على المستوى الدولي لتلي هذه الرغبة، ولعل أهمها حرمان المجرم من منافع جريمته.

---

[1] عادل محمد السيوى، المرجع السابق، ص س120.

[2] دقيش وسيلة وآخرون، المرجع السابق، ص 37.

[3] -http://**www.euban.rafah.en**/ar/node/2335, p 01, 27/03/2016.

ويعد إبرام اتفاقية المجلس الأوروبي "ستراسبورغ" لتبييض الأموال عام 1990، من أبرز وأهم أوجه التقدم لمكافحة تبييض الأموال بعد معاهدة الأمم المتحدة "فيينا 1988"، وقد بدأ العمل بها في سبتمبر 1993، وكان الهدف منها الاستقصاء عن متحصلات الجريمة، وضبطها، ومصادرتها، بعد البحث والتحري عن الأموال المبيضة.[1]

ومن أبرز نشاطات المجلس الأوروبي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة أنه:

وضع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر سنة 1995 وذلك استنادا إلى المادة (18) من اتفاقية فيينا 1988. كما وضع أيضا مشروع "أكتوبس" (Octopus)، وذلك بالاشتراك مع لجنة المجتمعات الأوروبية بهدف تقييم الوضع في 16 دولة من وسط وشرق أوروبا وذلك في مجال التشريع والممارسة المتخذة من قبل تلك الدول في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة.

وفي عام 1998، تم إنشاء لجنة من الخبراء في القانون الجنائي هدفها بيان خصائص الجريمة المنظمة وتحديد أوجه القصور في وسائل التعاون الدولي واختراع إستراتيجيات جديدة... هذا وغيرها من المؤتمرات التي عقدها المجلس والتي كانت الجريمة المنظمة فيها من أهم الموضوعات التي وضعت للنقاش والتحليل لإنشاء إستراتيجية موحدة لمكافحة هذا النوع من الجرائم،[2] بما فيها جريمة تبييض الأموال.

الفرع الثالث

جامعة الدول العربية

جامعة الدول العربية هي منظمة إقليمية، تجمع بين الدول العربية، وهي بمثابة إطار للتعاون الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتنسيق السياسي، على أساس من احترام سيادة الدول الأعضاء واستقلالها والمساواة بينها.

[1] صالحي نجاة، المرجع السابق، ص 31.

[2] دقيش وسيلة وأخرون، المرجع السابق، ص 37.

تأسست هذه الجامعة بعدما تم التوصل إلى بروتوكول الإسكندرية الذي صار أول وثيقة تخص الجامعة سنة 1944، وقد وقع على هذا البروتوكول رؤساء الوفود المشاركة في اللجنة التحضيرية. وفي 22 مارس 1945 تم التوقيع على ميثاق جامعة الدول العربية من قبل مندوبي الدول العربية والذي يتألف من ديباجة وعشرين مادة، وثلاثة ملاحق.[1]

وقد حرص ميثاق جامعة الدول العربية ووثائق لجنتها التحضيرية على تعزيز الروابط بين الدول العربية، وعقد الاجتماعات الدورية لتوثيق الصلات بينها، بحيث أن الناحية الأمنية ومكافحة الجريمة تشكل أهم المواضيع التي تهتم هذه الدول بمواجهتها لكونها تمثل أحد أهم دعائم الاستقرار للأنظمة العربية، وبالتالي تلتقي عند مكافحتها مصالح كافة هذه الدول، مما يدفعها دوما لتفعيل التعاون الأمني العربي وتعاون الأجهزة الأمنية العربية في أعمال رصد ومتابعة ومكافحة الجرائم الخاصة منها، تلك الجرائم العابرة للحدود مثل جرائم المخدرات والإرهاب وتبييض الأموال.

وبما أن من مهام جامعة الدول العربية، تحقيق الأمن الداخلي للدول الأعضاء، فقد تم إنشاء مجلس أطلق عليه اسم "مجلس وزراء الداخلية العرب"، حيث تم إنشاؤه عام 1982، ويعتبر أعلى سلطة أمنية عربية مشتركة، ويضم وزراء الداخلية في 22 دولة، ويهدف إلى تنمية وتوثيق التعاون وتنسيق الجهود العربية في مجال مكافحة الجريمة، وتعزيز الأمن الداخلي العربي، وقد حقق هذا المجلس منذ إنشائه خطوات كبيرة في مجال التعاون الأمني العربي المشترك، ويساهم مساهمة فاعلة في دعم جهود مكافحة الجريمة على صعيد الوطن العربي.[2]

نستعرض في الأخير أهم تلك الجهود التي قامت بها جامعة الدول العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وما اتصل بها من جرائم:

-اتفاقية مكافحة المخدرات والمؤثرات النفسية 1986.

-الاتفاقية الإقليمية للتعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي 1989.

---

[1] إيمان أحمد علام، **التنظيم الدولي الإقليمي**، المستوى الأول، الفصل الدراسي الثاني، مركز التعليم المفتوح، كلية الحقوق، جامعة نبها، 2012/2011، ص 38 وما بعدها.

[2] صالحي نجاة، المرجع السابق، ص ص 34، 35.

-المؤتمر العربي الثامن لرؤساء مكافحة المخدرات 1994.

-مشروع القانون العربي الموحد لمكافحة تبييض الأموال 2000.

-المؤتمر العشرون لوزراء الداخلية العرب لمكافحة تبييض الأموال 2002.

-ندوات إتحاد المصارف العربية 2002.

الفرع الرابع

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

أعلن في المنامة عاصمة البحرين في 2004/11/30، قيام مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENA FATF- مينا فاتف)، من أجل مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي ضمت 14 دولة عربية هي: البحرين، قطر، الإمارات العربية المتحدة، السعودية، الكويت، سلطنة عمان، اليمن، سوريا، لبنان، مصر، تونس، الجزائر، المغرب، المملكة الأردنية الهاشمية، وقد جاء إعلان قيام هذه المنظمة في ختام اجتماع على المستوى الوزاري استمر بين (29 و30 نوفمبر 2004)، شاركت فيه 14 دولة عربية تمثل الأعضاء المؤسسين للمجموعة.[1]

وقد تم الاتفاق على تسميتها " مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا" والتي تعرف اختصارا بـ "MENA FATF"، على أن يكون مقرها الرئيسي مملكة البحرين، ويبلغ عدد أعضاؤها الحاليون (18) دولة عربية،[2] بالإضافة إلى مراقبين وممثلين عن كل من: مجموعة العمل المالي الدولية، البنك الدولي، صندوق النقد الدولي، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة، فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

وتتمثل الأهداف التي تسعى هذه المنظمة لتحقيقها في:

[1] نسرين عبد الحميد، **الجرائم الاقتصادية -التقليدية -المستحدثة**، المرجع السابق، ص ص 263، 264.

[2] انضم لهذه المنظمة أربع دول عربية، ففي عام 2005 انضمت كل من العراق والسودان وموريتانيا، وفي عام 2008 انضمت ليبيا، ليصبح عدد الأعضاء فيها 18 دولة.

1. تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين (40) لمجموعة العمل المالي الدولية (GAFI) حول مكافحة تبييض الأموال، بالإضافة إلى التوصيات التسع (09) الأخرى والمتعلقة بمحاربة تمويل الإرهاب.
2. تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع مكافحة تبييض الأموال.
3. التعاون فيما بين الدول الأعضاء لتعزيز الالتزام بالمعايير والإجراءات التي تضمنها التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية، وكذا اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم.
4. العمل سويا لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.
5. اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، طبقا للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.[1]

تلعب مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا دورا محوريا في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال أجهزتها وفرق العمل واللجان المنبثقة عنها وما يصدر عنها من أوراق عمل وإرشادات تساعد الدول في تطبيق المعايير الدولية وزيادة مستوى الالتزام بها. بالإضافة إلى قيام المجموعة بعمل متميز وفريد على مستوى المنطقة سواء في مجال التقييم المشترك أو المساعدة الفنية والتطبيقات.

كما تعمل المجموعة بشكل مستمر على تطوير نظم المكافحة لديها وتقوية جوانبها من خلال سن التشريعات اللازمة لتجريم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفرض العقوبات على مرتكبيها وفرض التدابير والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الجماعات المعنية المختلفة والتي تشمل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وجهات إنقاذ القوانين وغيرها، بالإضافة إلى إنشاء وحدات المعلومات المالية والتي تمثل بؤرة نظام المكافحة.

وتؤكد مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على مواصلة العمل جاهدة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها والعمل على استمرار التعاون الوثيق سواء بين

[1] بن عيسى بن علية، المرجع السابق، ص ص 113، 114.

الدول الأعضاء ببعضها البعض أو بينها وبين العالم الخارجي لدعم جهودها وإرساء نظم مكافحة فعالة فيها من خلال تعزيز الجهود والمبادرات التي أطلقتها هذه الدول لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إذ كان إصرار دول المجموعة على الرقي بمستوى أنظمة المكافحة لديها، وإيمانها بأهمية وضرورة العمل والتعاون سويا من أهم أسس نجاح هذه المجموعة.[1]

تجدر الإشارة في الأخير، إلى أن هناك العديد من الأجهزة الإقليمية، التي مهامها أو جزء من مهامها مكافحة تبييض الأموال كمصرف التنمية الإفريقي(AFDB)، مصرف التنمية الآسيوي (ASD)، أمانة الكومنولث (CS)، مجموعة آسيا/المحيط الهادي (APG)...

المطلب الثالث

مكافحة تبييض الأموال في الأجهزة المحلية

إن الجزائر كسائر الدول النامية، ليست بمنأى عن مخاطر ظاهرة تبييض الأموال التي اكتسحت أقطار المعمورة من أقصاها، سيما أمام التوجهات الاقتصادية التي أصبحت أمر حتميا وضروريا للارتباط الحيوي والنفعي مع العالم، فكان لا بد للدولة الجزائرية من مكافحة هذه الظاهرة. ومن خلال هذا المطلب سوف نتعرف على أهم الأجهزة التي سخرتها الجزائر لمحاربة هذه الجريمة.

الفرع الأول

خلية معالجة الاستعلام المالي

خرج الاجتماع الذي عقده مجلس الأمن في 28 سبتمبر 2001 في أعقاب أحداث 11 سبتمبر 2001 التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية، بالعديد من التوصيات والتي كان من بينها وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة، واستجابة لذلك ورغبة منها في تكييف تشريعها مع التشريعات الدولية، قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي.[2] وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يقع مقرها بالجزائر العاصمة، تعتبر من أبرز الجهات المكلفة بمكافحة جرائم تبييض الأموال في

[1] -http://**www.info menafatf.org**/, p p 31, 32, 23/01/2016.

[2] طير أمينة، خابو شابحة، المرجع السابق، ص 77.

الجزائر، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، تتكون من 06 أعضاء من بينهم الرئيس.

تمارس الخلية مجموعة من الصلاحيات تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وتتمثل على وجه الخصوص في:

-تسليم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات الإرهاب وتبييض الأموال المرسلة إليها من قبل الهيئات والأشخاص المحددة قانونا، ثم تقوم بمعالجتها بكل الوسائل والطرق المناسبة.

-إرسال الملف المتعلق بذلك لوكيل الجمهورية المختص إقليميا في حالة ما إذا كانت الواقعة قابلة للمتابعة الجزائية.

-اقتراح النصوص التشريعية أو التنظيمية التي يكون موضوعها تبييض الأموال، وتضع الإجراءات اللازمة للوقاية من هذه الجرائم.

-يمكن لها طلب أي وثيقة أو معلومة ضرورية، لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الخاضعون قانونا للالتزام بالإخطار بالشبهة. ولها أيضا حق الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها.

-حق تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية المعنية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في إطار المعاملة بالمثل.

-وقد أشار قانون المالية لسنة 2003 إلى صلاحيات أخرى تتمتع بها خلية الاستعلام المالي، فأجاز لها أن تأمر وبصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، أن تقوم بتأجيل تنفيذ كل عملية بنك أو تجميد أرصدة موجودة في حساب كل شخص طبيعي أو معنوي يكون محل شك لارتباطه بجرائم تبييض الأموال.[1]

وقد زودت هذه الخلية من أجل القيام بأعمالها للوقاية والترصد لكل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال ببعض الميكانيزمات التي صادق عليها المجلس الشعبي الوطني في نطاق تعديل قانون المالية لسنة 2003، القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 تضمنتها 07 مواد (من 104 إلى 110) تحدد الإجراءات الأساسية للمكافحة نجملها فيما يلي:

-رفع التزام السرية في البنوك و السر المهني، لاحتياجات مكافحة تبييض الأموال.

[1]-باخوية دريس، المرجع السابق، ص 273 وما بعدها.

-اعتماد نظام قانوني إجباري للوقاية وتحديد كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، هذا النظام يحمل البنوك والمؤسسات المالية مجموعة من الالتزامات المرتبطة أساسا باليقظة سواء إزاء الزبائن أو العمليات المصرفية والإخطار بالعمليات المشبوهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي.

-موافاة تحديدات الأشكال التطبيقية للوقاية إلى خلية معالجة الاستعلام المالي لأنها تجسد طابعا تقنيا صرفا تقتضي السرعة و التأقلم الدائم.

1

-وجوب تعيين مسئول لمجابهة التبييض على مستوى كل بنك أو مؤسسة مالية.

الفرع الثاني

اللجنة المصرفية

أنشئت عام 1990، بموجب نص المادة (143) من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، وكلفت بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة. وعلى الرغم من إلغاء هذا القانون بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، إلا أن هذا الأخير قد أبقى على هذه اللجنة، وأكد على صلاحياتها الرقابية والقمعية. وفي عام 2005، وبموجب القانون 05-01 خولت صلاحيات جديدة وأسند لها دور منع استخدام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال تمديد نطاق سلطتيها الرقابية والتأديبية التي تمارسها على هذه المؤسسات، إلى رقابة مدى امتثال هذه الأخيرة لأحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له، والمعاقبة على الاختلالات المثبتة.

تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة الرقابة التي تمارسها على البنوك والتي تشمل كل من الرقابة على أساس المستندات، وتلك التي تجرى في عين المكان.

أولا: الرقابة على أساس المستندات

وتطبق الرقابة على أساس المستندات[2] في مجال مكافحة تبييض الأموال، مستلهم في جانب كبير من الرقابة الاحترازية، والتي تخضع لها البنوك وبصفة دورية بهدف الحفاظ على

---

1 - http://**droit7.blogspot.com**/2013/11/blog-post_5997.html, 07-04-2016, p 11.

2 تسمى الرقابة على أساس المستندات أيضا بـ "الرقابة على أساس الوثائق" أو "الرقابة المكتبية"

سلامتها وسلامة القطاع البنكي، وتفادي أي اختلالات قد تمس بهذه السلامة، ويقوم بنك الجزائر بتنظيم مثل هذه الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه.

هذه الرقابة ذات أهمية في مجال مكافحة تبييض الأموال، إذ تعد وسيلة مساعدة في هذا الإطار، غير أنها ليست الوسيلة الكفيلة للتأكد من صحة ودقة المعلومات التي تضمنتها التقارير الدورية التي ترسل إلى بنك الجزائر، والتي على أساسها يتم تقييم امتثال البنك المعني بالرقابة للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال، فقد يكون هذا الامتثال سطحيا وشكليا فقط، وهذا ما يفسر الأهمية والحاجة إلى إعمال وسيلة "الرقابة في عين المكان" لتحقيق الفعالية في مجال مكافحة تبييض الأموال.[1]

ثانيا: الرقابة في عين المكان

تكتسي الرقابة في عين المكان أهمية بالغة ضمن إطار الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية على المؤسسات الخاضعة لها، أنها تسمح بمعاينة عن قرب مدى صحة النتائج المتوصل إليها من خلال الرقابة على أساس الوثائق، فمن خلالها يمكن التأكد من مدى امتثال البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها، وتقسيم السياسات التي وضعها البنك في سبيل ذلك، لاسيما آليات الرقابة الداخلية ومدى نجاعتها وفعاليتها، وتتعاظم هذه الأهمية في مجال مكافحة تبييض الأموال إذ تسمح عملية التفتيش الميداني من تقييم التدابير الموضوعية من قبل البنك لمكافحة تبييض الأموال، لاسيما:

-البرامج الداخلية لمكافحة تبييض الأموال، وتعيين مسئول عن المطابقة (مراسل خلية معالجة الاستعلام المالي).

-البرامج التدريبية في مجال مكافحة تبييض الأموال.

-التقيد بتدابر اليقظة الواجبة كما تستوجبه النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

-تطبيق البنك للمنهج القائم على المخاطر، وما مدى نجاعة سياسته في تحليل المخاطر، وقيامه بالاحتفاظ بالمستندات والوثائق المتعلقة بالزبائن والعمليات التي يجريها لمدة 05 سنوات.

-تحسين المعلومات التي تتوفر لديه عن الزبائن والعمليات...إلخ.

[1] تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 280 وما بعدها.

وعلى الرغم من هذه الأهمية، يتعذر أن تشمل هذه الرقابة جميع البنوك، وذلك بسبب محدودية الميزانيات وعد المفتشين، وإن كان يمكن لـ اللجنة المصرفية، فضلا عن مفتشي بنك الجزائر الاستعانة بأي شخص تختاره.

ما يمكن قوله في الأخير، أن الرقابة على أساس المستندات والرقابة في عين المكان هما وسيلتا اللجنة المصرفية في اكتشاف ومعاينة المخالفات التأديبية في هذا المجال، وتبقى السلطة التقديرية لـ اللجنة في إثبات المخالفة التأديبية في حق البنك المخالف من عدمه، وفي حالة ما إذا تم ذلك، توقع عليه العقوبات التأديبية المناسبة.[1]

الفرع الثالث

التطبيق الميداني لقانون مكافحة الفساد لسنة 2006

من أجل التطبيق الفعلي لقانون مكافحة الفساد الجزائري الصادر منذ عام 2006، كان لا بد من إيجاد آليات فعالة للتطبيق الميداني والفعال لهذا القانون، وعلى الرغم من التأخر الكبير والذي دام أربعة سنوات منذ إصدار هذا القانون، فلقد عرفت سنة 2010 إنشاء آليتين مكلفتين بتنفيذ نصوص قانون مكافحة الفساد، هما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إضافة إلى المرصد الوطني لمكافحة الفساد، ولكل جهاز مهامه وصلاحياته القانونية.

أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

يعد القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من مفردات القوانين المستحدثة في جملة ترسانة القوانين المعاصرة في الجزائر التي تصبو إلى مكافحة مختلف الجرائم المالية، وقد جاءت قواعد هذا القانون منسجمة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والهدف من هذا القانون هو دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسير القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد تناول المشروع في الباب الثالث من القانون من المادة (17 إلى المادة24) الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي الهيئة التي أناط بها المشرع الجزائري تنفيذ

[1] تدريست كريمة، المرجع السابق، ص 289 وما بعدها.

الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، [1] وهي هيئة استشارية تضم سبعة أعضاء من شخصيات وطنية بارزة، معينون من طرف رئيس الجمهورية تعمل بالتنسيق مع المرصد الوطني لمكافحة الفساد وتسعى إلى إيجاد حلول فعالة لتنامي ظاهرة الفساد التي انتشرت بكثرة في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، كما تعد تقارير دورية حول الفساد في الجزائر وتسلمه لرئيس الجمهورية.[2]

ولهذه الهيئة مهام متعددة نذكر منها ما يلي:

-اقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد عن طريق تقديم توجيهات، واقتراح تدابير خاصة ذات طابع تشريعي وتنظيمي، كما تتولى عملية إعداد البرامج التحسيسية والتوعوية بالآثار الضارة للفساد.

-جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه، لا سيما البحث والتشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

-تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها...

كما تلتزم هذه الهيئة بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء. وتأكيدا للدور المهم الذي ستلعبه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، صدر مرسوم رئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، والذي يحدد تشكيلة هذه الهيئة وتنظيمها و كيفية سيرها.[3]

ثانيا: المرصد الوطني لمكافحة الفساد

وهو بمثابة جهاز امني وقضائي يهتم بعمليات التحري والتحقيق عن مختلف جرائم الفساد في الجزائر، يعمل تحت وصاية وزارة المالية، عكس الهيئة سابقة الذكر التي تعمل تحت وصاية رئاسة الجمهورية، يضم المرصد موظفين سامين في الدولة ورجال القانون ورجال

[1] بن عيسى بن علية، المرجع السابق، ص ص 150، 151.

[2] طير أمينة، خابو شابحة، المرجع السابق، ص ص 88، 89.

[3] بن عيسى بن علية، المرجع السابق، ص ص 150، 151.

الأمن، مهمته الأساسية تقصي فضائح الفساد والرشوة واختلاس المال العام والخاص[1]، وللذكر فان المرصد منذ بدء عمله اهتم بالعديد من قضايا الفساد في الجزائر، حيث عالج ملفات كبيرة خاصة بمشاريع تنموية مثل مشاريع تسيير أموال تنمية الهضاب، الصندوق الوطني للسهوب، ملف العقار الصناعي، ملف الطريق السيار شرق غرب، والعديد من الملفات الأخرى التي فيها سمات الفساد المالي.[2]

[1] هناك العديد من فضائح الاختلاس التي عانت منها الجزائر ومن أهمها، فضيحة اختلاس 13200 مليار سنتيم أي ما يعادل 1.5 مليار دولار، من البنك الصناعي والتجاري التي قام بها مديرو وكالة البنك التجاري والصناعي بوهران–علي خروبي–، واختلاس 2000 مليار سنتيم من وكالة بوزريعة للبنك الوطني الجزائري، ودون أن ننسى الفضيحة رقم واحد فضيحة بنك آل خليفة التي قام بها مالك المجمع "عبد المؤمن خليفة" والتي بلغت خسارتها 8700 مليار سنتيم، أي 1.2 مليار دولار. ولعل أحدث حالة اختلاس تم نشرها في الجزائر هي أنه وجد قابض البريد ببلدية عين زعطوط ببسكرة تلاعب بحسابات دفاتر الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط من خلال سحبه مبالغ مالية من حساب الزبائن مغتنما غياب فرصة التفتيش الخاصة بالبريد لمدة تقارب 03 سنوات، وأن المبلغ الذي تم اختلاسه قدر نحو 13.6 مليار سنتيم، وبطبيعة الحال لا يستطيع التصرف في هذه المبالغ إلا بعد أن يمررها عبر قنوات تبييض الأموال ليكسب الأموال المختلسة صفة المشروعية.

[2] طير أمينة، خابو شابحة، المرجع السابق، ص 89.

خلاصة الفصل

ما يمكن قوله في نهاية هذا الفصل أن هناك تكاثف للعديد من الجهود الدولية من أجل الحد من ظاهرة تبييض الأموال يتجلى ذلك من خلال العديد من القوانين والتشريعات الرادعة لمثل هذه الجرائم إضافة للعديد من الاتفاقيات والمنظمات التي جاءت خصيصا لمحاربة ظاهرة تبييض الأموال تم ذكرها في هذا الفصل مع تحديد الأساليب التي اتبعتها كل هيئة أو منظمة والاقتراحات التي نصت عليها كل اتفاقية من الاتفاقيات ذلك أن كل هيئة أو منظمة أو اتفاقية من هؤلاء حاولت معالجة هذه الظاهرة ومحاربة هاته الجريمة من خلال تطويق جانب معين من جوانبها ومحاولة الاجتهاد من أجل ايجاد حلول لها غير أن هذه المجهودات لا تزال عاجزة على بلوغ أهدافها المنشودة ولا تعتبر كافية للحد من هذه الجريمة.

في ظل العولمة ونمو فعاليات الأسواق المالية الدولية أصبح من اليسير انتقال رؤوس الأموال عبر مختلف الدول، وقد حمل هذا في طياته تنامي حركة الجريمة المنظمة وتزايد تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي بهدف تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، وهذا ما يطلق عليه بظاهرة تبييض الأموال التي تعتبر من أخطر الجرائم المالية ذات الانعكاسات السلبية على الاقتصاد المحلي والدولي والمجتمع، لكونها القاسم المشترك لمعظم الأنشطة غير المشروعة، وتتميز آليات تبييض الأموال دائما بالتجدد المستمر والأساليب فلم تعد قاصرة على المعاملات المصرفية والمعاملات التجارية التقليدية بل امتدت لتشمل المعاملات المصرفية الالكترونية، وبفضل إجراءات الانفتاح والتحرر المالي وحرية دخول وخروج الأموال عبر الحدود أدى إلى اعتبار تبييض الأموال جريمة منظمة وعالمية، فهي الملاذ للمنظمات الإجرامية الذين يسعون من خلالها إلى إخفاء نشاطاتها والأموال الناتجة عن تجارتها غير المشروعة، وإلى تأمين غطاء قانوني لها ولعل هذا ما جعل الكثير من الدول مثل سويسرا تغض الطرف عن بعض العمليات المشبوهة، ذلك أنها تسعى لجذب رؤوس الأموال الأجنبية خاصة في ظل العولمة، إلا أن الآثار السلبية المدمرة التي أحدثتها و تحدثها عمليات تبييض الأموال جعل كل المجتمع الدولي يتحرك بغية مكافحتها، من خلال سن القوانين الإقليمية والدولية، خاصة ارتباط الظاهرة محل الدراسة بظاهرة الإرهاب الذي اتخذ قناع الدين الإسلامي تارة، واللعب على أوتار الوطنية تارة أخرى، ومن هذا المنطلق لابد من قيام الدول التي تعتبر مراكز مالية ومصرفية، بوضع قوانين خاصة بتبييض الأموال الناجمة عن أعمال غير مشروعة.

نتائج الدراسة

بعد هذا العرض الموجز لبحث ظاهرة تبييض الأموال، تمكنا من إجمال وعرض النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

-تعد ظاهرة تبييض الأموال من بين الجرائم المنظمة التي تتسم بمجموعة من الخصائص، فهي جريمة عبر الوطنية تتعدى حدود الدولة الواحدة، وجريمة تبعية لجريمة أولية تسبقها.

_ السبب في تباين مفاهيم جريمة تبييض الأموال راجع لتعدد المناهج المعتمدة في تجريم العمليات التي تعتبر عوائدها محلا لهذه الجريمة.

_ هناك ارتباط قوي بين درجة تعقد وتطور الأساليب المتبعة في ارتكاب عمليات تبييض الأموال وبين ما اتاحته الثورة التكنولوجية والمعلوماتية من امكانات تواصلية هائلة.

_ سعى المجتمع الدولي الى تجريم عملية تبييض الأموال وعقد الاتفاقيات وإنشاء التنظيمات للحد من هذه الجريمة.

_ بالرغم من تكاثف المجهودات الدولية بشأن الحد من جريمة تبييض الأموال غير أنها لا تعد كافية للتخلص من هذا النوع من الإجرام.

–ومن حيث التكييف القانوني لتبييض الأموال، وجدنا أن هناك وصفين جنائيين تقليديين الأكثر قابلية للتطبيق على نشاط تبييض الأموال، الأول يتمثل في وصف تبييض الأموال بكونه مساهمة تبعية في الجريمة مصدر هذه الأموال، والوصف الثاني يتمثل في عد تبييض الأموال جريمة إخفاء أشياء متحصله من جناية أو جنحة.

– رغم أن غالبية الدول تبنت المكافحة ضد عمليات تبييض الأموال بعدما أدركت المخاطر التي يشكلها استفحال الظاهرة، إلا أن هذه الجهود مازالت تعرف بعض النقص بسبب الغموض الذي تعرفه بعض التشريعات، أو بسبب التحفظ الذي مازالت تبديه مجموعة من الدول في تجريم ومعاقبة بعض الأنشطة كالتهرب من الضرائب والعمولات.

–وفي مجال التعاون الدولي خلصنا إلى أنه تحتم على الدول التعاون فيما بينها للوقوف ضد هذا النشاط العابر للحدود. ومع ذلك فإن الجهود المبذولة سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو العالمي من خلال سن قوانين أو إبرام اتفاقيات تواجه جريمة تبييض الأموال تبقى مجرد محاولات قاصرة يمكن أن يكون لها دور في المكافحة ليست بالحل الجذري للقضاء على هذه الظاهرة الورمية. ناهيك عن عدم تجريم نشاط تبييض الأموال أصلا في العديد من الدول الأمر الذي يطرح عوائق أخرى للتعاون الدولي كون الجريمة عابرة للحدود.

التوصيات

بناء على ما تقدم من نتائج وملاحظات، رأينا من الممكن تقديم التوصيات التي تدعم ذلك كما يلي:

-العمل على وضع مفهوم محدد لتبييض الأموال متوافق عليه دوليا، وعدم قصر الجريمة الأصلية على جرائم محددة على سبيل الحصر.

- خلق مؤسسة عالمية على غرار صندوق النقد الدولي أو البنك العالمي تنخرط فيها جل دول العالم المتضررة من تبييض الأموال من أجل إعطاء المكافحة طابع الشرعية الدولية. كما أن هذه المؤسسة يجب أن تأخذ فيها القرارات بالأغلبية مع إعطاء حق التصويت فيها بصوت لكل دولة عضو لأن الظاهرة تعترض لكل الدول كما أنها لا تفرق بين دولة غنية أو فقيرة بقدر ما تفرق بين دولة آمنة ودولة غير آمنة.

- إصدار قوانين ردع ومعاقبة ضد الدول التي تعرف فيها المخدرات انتشار واسع بإنتاجها أو ترويجها أو استهلاكها، كما لا يجب إهمال الدول التي قد تشكل قوانينها تشجيع لاستثمار الأموال الناتجة عن المخدرات.

- عدم اتخاذ منافذ التمويل الدولي والمساعدات الدولية التي تقدمها المؤسسات المالية الدولية آلية عقاب اتجاه الدول التي يعرف إقليمها نشاطات لتبييض الأموال لان منع المساعدات قد يزيد الوضع تأزما بسبب عجز الحكومة عن المكافحة لقلة مواردها المالية.

- اعتبار سرقة المال العام عن طريق الفساد السياسي جريمة يعاقب عليها القانون الدولي مثلها مثل الجرائم الأخرى. ومحاسبة رؤساء الحكومات والدول على أعمال التبييض التي تنسب إليهم على غرار المحاكمة على جرائم الحرب التي تسبب فيها بعض الرؤساء.

- يجب تنفيذ برامج تدريب متواصلة للعاملين خاصة المؤهلين منهم في البنوك وإجراء امتحان عملي لمعرفة قدرة البنك على الإحاطة بتبييض الأموال .

_ عدم التزام البنك بفتح حسابات وهمية أو بأسماء مجهولة وأهمية التقيد بمبدأ "اعرف عميلك".

– ضرورة تعزيز وسائل تبادل المعلومات بين الجهات ذات العلاقة بالمكافحة في مجال تبييض الأموال.

–إشراك المجتمع المدني في مكافحة تبييض الأموال وإعطائه الإطار القانوني الذي يستطيع بواسطته أداء هذه المهمة.

–إجراء المزيد من الدراسات حول معوقات التحقيق في جرائم تبييض الأموال، وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها.

–تشديد الخناق على أصحاب المداخيل غير المشروعة من الإفلات من الملاحقات القانونية والقضائية.

قائمة المراجع

*الاتفاقيات والقوانين

1-اتفاقية تأسيس صندوق النقد الدولي.

2-قانون 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

3-قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

*الكتب

-الكتب العامة:

4-جازم الببلاوي، **النظام الاقتصادي الدولي المعاصر-من نهاية الحرب العالمية الثانية إلى نهاية الحرب الباردة**، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، مايو 2000.

5- جرجس يوسف طعمة، **مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية-دراسة مقارنة** ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005.

6- محمد شلهوب، **شؤون النقود وأعمال البنوك**، الطبعة الأولى، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سورية، 2007.

7-عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، **الجهود والاتفاقيات العربية والدولية لمكافحة الجريمة الاقتصادية**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

8-عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم العام-الجريمة**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

9-علاء الدين شحاتة، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة-دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات**، إتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.

10-محمد السيد عرفة، **تجفيف مصادر تمويل الإرهاب** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2009.

11-منتصر سعيد حمودة، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)** ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2008.

12- نسرين عبد الحميد، **الجرائم الاقتصادية-التقليدية –المستحدثة** ، المكتب الجامعي الحديث، 2009.

13- نسرين عبد الحميد نبيه، **الجرائم الدولية والإنتربول**، المكتب الجامعي الحديث، 2011.

-الكتب المتخصصة:

14-أحمد بن محمد العمري، **جريمة غسل الأموال** ، مكتبة العكيبان، الطبعة الأولى، الرياض، 2000.

15-أحمد محمود خليل، **الجريمة المنظمة-الإرهاب وغسيل الأموال** ، المكتب الجامعي الحديث، 2008.

16- أروى فايز الفاعوري، إيناس محمد قطيشات، **جريمة غسيل الأموال (المدلول العام- الطبيعة القانونية-دراسة مقارنة)** ، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2002.

17-بابكر الشيخ، **غسيل الأموال-آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال** ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

18-جلال وفاء محمد ين، **دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

19-جلال وفاء محمدين، **مكافحة غسيل الأموال** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، 2004.

20-حمدي عبد العظيم، **غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء- أبعادها- آثارها- كيفية مكافحتها)**، الدار الجامعية، الطبعة الثالثة، الإبراهيمية، 2007.

21-سمير الخطيب، **مكافحة غسيل الأموال**، دار علاء الدين للطباعة والنشر، 2004.

22- عادل عبد العزيز السن، **غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري** ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، 2008.

23-عادل محمد السيوى، **التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب**، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2007.

24- عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنيت** ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2009.

25- عبد الفتاح بيومي حجازي، **غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع** ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

26-عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسيل الأموال**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

27-عبد الله محمود الحلو، **الجهود الدولية العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال-دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2007.

28- عبد المطلب عبد الحميد، **الاقتصاد الخفي وغسيل الأموال والفساد-العلاقة الجهنمية** ، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2013.

29- علي محمد شلهوب، **شؤون النقود وأعمال البنوك**، الطبعة الأولى، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سورية، 2007.

30- عمر محمد بن يونس، يوسف أمين شاكير، **غسل الأموال عبر الإنترنيت (موقف السياسة الجنائية)**، AKAKUS، الطبعة الأولى، Cairo، 2004.

31- عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.

32-محمد عبد الله أبو بكر سلامة، **الكيان القانوني لغسل الأموال-الجريمة-المسؤولية الجنائية-المكافحة**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008.

33- محمود محمد سعيفان، **تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن،2008.

34-ناديا قاسم بيضون، **الجريمة المنظمة-الرشوة وتبييض الأموال** ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2012.

35-وائل الدبيسي، **دليل العمليات الإلكترونية في القطاع المصرفي –الواقع والآثار القانونية** ، إتحاد المصارف العربية، الطبعة الثانية، بيروت، 2010.

***الرسائل والأطروحات:**

36-المهدي ناصر، **المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال** ،(مذكرة ماجستير تخصص النقود المالية والبنوك)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، مارس2005.

37- إيمان حملاوي، **دور المؤسسات الدولية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي-دراسة حالة الجزائر** ، (مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية واقتصاد دولي)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

38-إيهاب حمد الرفاتي، **عمليات مكافحة غسيل الأموال وأثر الالتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين** ، (قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل)، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007.

39- باخوية إدريس، **جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري-دراسة مقارنة** ، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

40-بن عيسى بن علية، **جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر** ،(مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية)، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.

41- بلعيد ذهبية، **الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية-دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية** ، (مذكرة ماجستير، التخصص نقود مالية وبنوك)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2007.

42-تدريست كريمة، **دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال** ، (رسالة لنيل الدكتوراه في العلوم، التخصص القانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

43- تومي إبراهيم، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل-دراسة حالة** ، (مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008.

44- حامد عبد اللطيف عبد الرحمان، **جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها** ، (قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية)، كلية تدريب الضباط، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، 2012.

45-خوجة جمال، **جريمة تبييض الأموال**، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص)، كلية الحقوق، جلمعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

46- دقيش وسيلة وآخرون، **الجريمة المنظمة** ، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، مديرية التدريبات، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة السادسة عشر، 2006.

47- رنا فاروق العاجز، **دور المصارف لمواجهة عمليات غسيل الأموال-دراسة تطبيقية على المصارف الفلسطينية في قطاع غزة** ،(رسالة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل)، الجامعة الإسلامية، غزة، 2008.

48-صالحي نجاة، **الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري** ، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

49-صقر بن هلال المطيري، **جريمة غسل الأموال-دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها** -، (دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

50-طير أمينة، خابو شابحة، **آثار ظاهرة غسيل الأموال على الاقتصاد الجزائري** ، (مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات مالية وبنوك)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.

51-عثمان كريمة، **دور إدارة المخاطر في تحسين الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية-دراسة حالة مركز البركة الجزائري** ، (مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

52- علي حبيش، **آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر** ، (مذكرة ماجستير، التخصص نقود مالية وبنوك)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان 2006.

53- قدور علي، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال** ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

54-ليندة بلحارث، **نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر** ،(أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

55-محمد شريط، **ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري** ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون)، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008.

56-محمد علي العريان، **عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأزاريطة، الإسكندرية، 2005.

57-مرابط هيبة، **أثر تطبيق الحكومة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل-دراسة ميدانية لعينة من البنوك الجزائرية وكالات ورقلة** -، (مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة

الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك ومالية)، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

58-نور الدين أعراب، **دور مجموعة البنك العالمي في التعاون المالي والنقدي الدوليين وعلاقتها بالدول النامية -حالة الجزائر-**، (مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع النقود والمالية)، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003.

***المؤتمرات والملتقيات:**

59-إبراهيمي عبد الله، **الحكومات في مواجهة خطر غسيل الأموال** ، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، قسم علوم التسيير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 08-09 مارس 2005.

60-الأخضر عزي، **دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك(تحليل الظاهرة في البنوك الجزائرية)**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحديات الاقتصادية-واقع وتحديات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

61-علاوي محمد لحسن، صالحي هالة، **حوكمة أداء صندوق النقد الدولي ضرورة يتطلبها تعافي الاقتصاد العالمي** ، الملتقى العلمي الدولي حول "آلية حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة"، ورقلة، الجزائر، 25-26 نوفمبر 2013.

***المجلات والجرائد**

62-أحمد هادي سلمان، لهيب توماميخا، **الانعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال** ، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد 67، 2007.

63-دموش حكيمة، **التكييف القانوني لجريمة تبييض الأموال** ، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي-مجلة محكمة سداسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد02، 2011.

64-صالح السعد، **خصائص جريمة غسل الأموال وأنماطها** ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، عمان، الأردن، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثالث، سبتمبر 2013.

65-صالحة العمري، **جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها** ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

66- عادل مستاري، موسى قروف، **جريمة الرشوة السلبية(الموظف العام) في ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

67-عبد الغني حسونة، الكاهنة زواوي، **الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

68-عبد الله عزت بركات، " **ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي** "، مجلة اقتصاديات إفريقيا، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الأهلية، المملكة الأردنية الهاشمية، العدد04.

69-علي عبد الله شاهين، **الاستراتيجيات المصرفية لمكافحة عمليات غسيل الأموال وسبل تطورها(دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين)** ، مجلة الجامعة الإسلامية(سلسلة الدراسات الإنسانية)، غزة، فلسطين، المجلد17، العدد02، يونيو 2009.

70-فريد علواش، **جريمة غسل الأموال-المراحل والأساليب** ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني عشر، نوفمبر 2007.

71-**إضاءات**، نشرة توعية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، دولة الكويت، السلسلة الخامسة، العدد 04، نوفمبر 2012.

***المحاضرات**

72-إيمان أحمد علام، **التنظيم الدولي الإقليمي** ، المستوى الأول، الفصل الدراسي الثاني، مركز التعليم المفتوح، كلية الحقوق، جامعة نبها، 2012/2011.

73- دحامنية علي، **محاضرات في القانون الدولي الجنائي-السداسي الثاني** ، (محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة قانون دولي وحقوق الإنسان)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

74- حسينة شرون، **القانون الجنائي العام** ، (محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية حقوق)، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008.

***مواقع الإنترنيت**

75- إيناس سليم، **قانون غسيل الأموال المصري في ضوء معايير الشرعية وجدلية العولمة**،2007، http://www .MaaT- law.org/، 2015/11/12.

76-عبد القادر الشيخلي، **الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال** ، //http://www.Dit.Net/arabic/internet، 2015/12/01.

77- http://www .**startimes.**com/ ? t=1;/.

78- http:/www**.imf.org/external**/pubs/TT/exrp/whata/ara/whata.hTM.

79- http://www.**yabyrouth**.com/pages/index 24/.

80- http://www.**euban.rafah**.en/ar/node/2335 .

81- http://www.**info menafatf**.org/.

82-http://**iqtissad. Blogspot**. Com/2011/08/blog. Post- 20 htm/.

83 -http://www.**startimes**.com/?t=6298377.

84–http://**droit7.blogspot.com**/2013/11/blog-post_5997.html.

قائمة المحتويات

العنـــــــــــــوان	الصفحة
الإهداء	/
شكر وعرفان	/
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: مفهوم تبييض الأموال والإطار القانوني لها	06
تمهيد	07
المبحث الأول: مفهوم تبييض الأموال	08
المطلب الأول: تعريف تبييض الأموال ونشأتها	08
الفرع الأول: تعريف تبييض الأموال	08
أولا: التعاريف الفقهية	10-09
ثانيا: التعاريف التشريعية	12-11
ثالثا: تعاريف الاتفاقيات الدولية	14-12
الفرع الثاني: نشأة تبييض الأموال	16-15
المطلب الثاني: خصائص تبييض الأموال ومصادرها	16
الفرع الأول: خصائص تبييض الأموال	20-16
الفرع الثاني: مصادر تبييض الأموال	22-20
المطلب الثالث: آليات تبييض الأموال ومخاطرها	22
الفرع الأول: آليات تبييض الأموال	23
أولا: أساليب تبييض الأموال	26-23
ثانيا: مراحل تبييض الأموال	28-27
الفرع الثاني: مخاطر تبييض الأموال	29
أولا: المخاطر الاقتصادية	30-29
ثانيا: المخاطر الاجتماعية	32-30
ثالثا: المخاطر السياسية	33-32
رابعا: المخاطر الأمنية	33

المبحث الثاني: الإطار القانوني لتبييض الأموال	34
المطلب الأول: التكييف القانوني لتبييض الأموال	34
الفرع الأول: الأوصاف القانونية لظاهرة تبييض الأموال	35
أولا: الأوصاف التقليدية لظاهرة تبييض الأموال	38-35
ثانيا: الأوصاف الحديثة لظاهرة تبييض الأموال	39
الفرع الثاني: تمييز عملية تبييض الأموال عن باقي العمليات الأخرى المشابهة لها	40
أولا: جريمة تبييض الأموال وجريمة الرشوة	41-40
ثانيا: جريمة تبييض الأموال وجريمة تحويل المال العام	43-42
ثالثا: جريمة تبييض الأموال وجريمة الصرف	44-43
المطلب الثاني: أركان ظاهرة تبييض الأموال	45
الفرع الأول: الركن الشرعي لظاهرة تبييض الأموال	46-45
الفرع الثاني: الركن المادي لظاهرة تبييض الأموال	47-46
الفرع الثالث: الركن المعنوي لظاهرة تبييض الأموال	49-48
خلاصة الفصل	50
الفصل الثاني: الجهود والمعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال	51
تمهيد	52
المبحث الأول: مكافحة تبييض الأموال في التشريعات الوطنية	53
المطلب الأول: مكافحة تبييض الأموال في التشريعات الوطنية للدول الغربية	53
الفرع الأول: التشريع الأمريكي	55-53
الفرع الثاني: التشريع البريطاني	56-55
الفرع الثالث: التشريع السويسري	57-56
الفرع الرابع: التشريع الفرنسي	58-57
المطلب الثاني: مكافحة تبييض الأموال في التشريعات الوطنية للدول العربية	58

الفرع الأول: التشريع المصري	60-58
الفرع الثاني: التشريع السعودي	60
الفرع الثالث: التشريع اللبناني	61
الفرع الرابع: التشريع الجزائري	63-61
المبحث الثاني: مكافحة تبييض الأموال في المواثيق الدولية	64
المطلب الأول: المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة	64
الفرع الأول: اتفاقيتي فيينا لسنتي 1988 و 2003	64
أولا: اتفاقية فيينا 1988	67-64
ثانيا: اتفاقية فيينا 2003	69-67
الفرع الثاني: القانون النموذجي 1995	70-69
الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000)	73-70
المطلب الثاني: المواثيق الصادرة عن الاتحاد الأوروبي	73
الفرع الأول: اتفاقية ستراسبورغ	75-73
الفرع الثاني: اتفاقية مجلس أوروبا (التوجيه الأوروبي)	75
الفرع الثالث: معاهدة ماستريخت	76
الفرع الرابع: إعلان لجنة بازل	81-76
المطلب الثالث: المواثيق الصادرة عن الدول العربية	81
الفرع الأول: القانون العربي الموحد للمخدرات	82-81
الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	83-82
الفرع الثالث: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب	85-83
المبحث الثالث مكافحة تبييض الأموال في الأجهزة الدولية	86
المطلب الأول: مكافحة تبييض الأموال في المنظمات الدولية	86
الفرع الأول: منظمة العمل المالي الدولية (FATF/ GAFI)	86
أولا: نشأة وتعريف منظمة العمل المالي الدولية	87-86

ثانيا: دور منظمة العمل المالي الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال	89-87
الفرع الثاني: المؤسسات المالية الدولية (البنك وصندوق النقد الدوليين)	89
أولا: صندوق النقد الدولي	92-90
ثانيا: البنك الدولي	93-92
ثالثا: دور البنك وصندوق النقد الدوليين في مكافحة جريمة تبييض الأموال	97-94
الفرع الثالث: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)	97
ثانيا: دور الإنتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال	100-98
المطلب الثاني: مكافحة تبييض الأموال في الأجهزة الإقليمية	100
الفرع الأول: منظمة الدول الأمريكية	102-100
الفرع الثاني: المجلس الأوروبي	103-102
الفرع الثالث: جامعة الدول العربية	105-103
الفرع الرابع: منظمة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	107-105
المطلب الثالث: مكافحة تبييض الأموال في الأجهزة المحلية	107
الفرع الأول: خلية الاستعلام المالي	109-107
الفرع الثاني: اللجنة المصرفية	109
أولا: الرقابة على المستندات	110-109
ثانيا: الرقابة في عين المكان	111-110
الفرع الثالث: التطبيق الميداني لقانون مكافحة الفساد لسنة 2006	111
أولا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	112-111
ثانيا: المرصد الوطني لمكافحة الفساد	113-112
خلاصة الفصل	114
الخاتمة	119-115
قائمة المراجع	129-120

الملخص

تعد ظاهرة تبييض الأموال من أهم الظواهر السلبية التي أفرزتها العولمة، وهي تهدف بالدرجة الأولى إلى تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة من خلال العديد من الأنشطة الإجرامية كتجارة المخدرات والفساد والتهريب ... الخ، لتظهر وكأنها متولدة من مصادر مشروعة وقانونية، وتتم هذه العملية عن طريق العديد من الطرق والأساليب المرتكزة أساسا على النظام المصرفي.

وتترتب عن عمليات تبييض الأموال الكثير من الآثار السلبية، حيث تمس جميع الميادين وخصوصا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. وكنتيجة لهذه الآثار التي تمس جميع الدول، سواء كانت متقدمة أو نامية، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة تضافرت الجهود الدولية والإقليمية والمحلية لمكافحتها، من خلال الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية وإصدار التشريعات، إلى جانب خلق أجهزة تعنى بمكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة.